١٧

كتاب متن مختصر الشيخ خليل في مذهب الامام
مالك رضي الله تعالى عنه ونفعنا
والمسلمين ببركاته
آمين

فائدة قال بعض الصالحين من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم اثني عشر الف مرة بعد ... كل الف يصلي ركعتين ويسأل الله عز وجل حاجته ثم يعود الى القراءة فكلما بلغ الالف فعل مثل ذلك الى ان يتم العدد المذكور فان حاجته تقضى وقد صح ذلك والشوق ... عجائب وغرائب والله الموفق للصواب ...

فائدة جليلة اذا انقطعت المرأة من حيضها كل يوم ثلاث مرات ... رجل ثم اغتسلت وجامعها زوجها حملت من ساعتها باذن الله تعالى وهي من الخواص ... وجرب ...
قال النبي صلى الله عليه وسلم من وضع يده على بطن امرأته وهي حاملة وقال بسم الله الرحمن الرحيم اللهم ... ولد اللهم اني سميت ما في بطنها باسم محمد عليه السلام فانه يأتي غلاما باذن الله ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على البدء والتتميم

يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله تعالى الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ونسأله اللطف والإعانة في جميع الأحوال وحال حلول الإنسان في رمسه والصلاة والسلام على محمد سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الأمم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمته أفضل الأمم

وبعد فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصرا على مذهب الإمام مالك ابن أنس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا بفيها للمدونة وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها وبالاختيار للخمي لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف وبالترجيح لابن يونس كذلك وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة واعتبر

من المفاهيم مفهوم الشرط فقط وأشير بصحح أو استحسن إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين وبلو إلى خلاف مذهبي والله أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول والعمل ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر بعين الرضى والصواب فما كان من نقص كملوه ومن خطأ أصلحوه فقلما يخلص مؤلف من الهفوات أو ينجو مؤلفه من العثرات

باب يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما أو كثيرا خلط بنجس لم يغير أو شك في مغيره هل يضر أو تغير بمجاوره أو إن بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر أو بمتولد منه أو بقراره كملح أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح والأرجح السلب بالملح وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس كدهن خالط أو بخار مصطكي وحكمه كمغيره ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو تبن والأظهر في بئر البادية

بما يجاوز وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر وفي التطهير بماء جعل
في الفم قولان وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد ويسير
كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير أو ولغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه
وسؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء لا إن عسر الاحتراز
منه أو كان طعاما كمشمس وإن رئيت على فيه وقت استعماله عمل عليها
وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما لا إن
وقع ميتا وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية
وعدمها أرجح وقبل خبر الواحد إن بين وجهها أو اتفقا مذهبا وإلا
فقال يستحسن تركه وورود الماء على النجاسة كعكسه فصل
الطاهر ميت ما لا دم له والبحري ولو طالت حياته ببر وما ذكي
وجزؤه إلا محرم الأكل وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير
والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه إلا المسكر والحي
ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا إلا المذر والخارج
بعد الموت ولبن آدمي إلا الميت ولبن غيره تابع وبول وعذرة من مباح إلا
المتغذي بنجس وقيء إلا المتغير عن الطعام وصفراء وبلغم ومرارة مباح
ودم لم يسفح ومسك وفأرته وزرع بنجس وخمر تحجر أو خلل والنجس
ما استثني وميت غير ما ذكر ولو قملة وآدميا والأظهر طهارته وما أبين
من

من حي وميت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر وقصبة ريش
وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا إلا من خنزير بعد دبغه في
يابس وماء وفيها كراهة العاج والتوقف في الكيمخت ومني ومذي
وودي وقيح وصديد ورطوبة فرج ودم مسفوح ولو من سمك
وذباب وسوداء ورماد نجس ودخانه وبول وعذرة من محرم
ومكروه وينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد إن أمكن
السريان وإلا فبحسبه ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح
وبيض صلق بنجس وفخار بغواص وينتفع بمتنجس لا نجس في غير
مسجد وآدمي ولا يصلي بلباس كافر بخلاف نسجه ولا بما ينام
فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل إلا كرأسه ولا بمحاذي فرج
غير عالم وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب إلا
المصحف والسيف والأنف وربط سن مطلقا وخاتم فضة
لا ما بعضه ذهب ولو قل وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة وفي
المغشى والمموه والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان وجاز للمرأة
الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسرير فصل هل إزالة النجاسة
عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره
سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهر للاصفرار خلاف

وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها او كانت اسفل
نعل فخلعها وعفي عما يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور في يد ان كثر
الرد او ثوب مرضعة تجتهد وندب لها ثوب للصلاة ودون درهم من دم مطلقا
وقيح وصديد وبول فرس لغاز بارض حرب واثر ذباب من عذرة
وموضع حجامة مسح فاذا برئ غسل والا اعاد في الوقت واول
بالنسيان وبالاطلاق وكطين مطر وان اختلطت العذرة
بالمصيب لا ان غلبت وظاهرها العفو ولا ان اصابها العين
وذيل امراة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما
بعده وخف ونعل من روث دواب وبولها ان دلكا لا غيره
فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم واختار الحاق رجل الفقير وفي
غيره للمتاخرين قولان وواقع على مار وان سال صدق المسلم
وكسيف صقيل لافساده من دم مباح واثر دمل لم ينك وندب
ان تفاحش كدم البراغيث الا في صلاة ويطهر محل النجس بلا نية
بغسله ان عرف والا فبجميع المشكوك فيه ككميه بخلاف
ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع زوال
طعمه لا لون وريح عسرا والغسالة المتغيرة نجسة ولو زال
عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها وان شك في

اصابتها لثوب وجب نضحه وان ترك اعاد الصلاة كالغسل
وهو رش باليد بلا نية وهل الجسد كالثوب او يجب غسله
خلاف واذا اشتبه طهور بمتنجس او نجس صلى بعدد
النجس وزيادة اناء وندب غسل اناء ماء ويراق لا طعام وحوض
تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال
ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب او كلاب فصل فرائض الوضوء
غسل ما بين الاذنين ومنابت شعر الراس المعتاد والذقن
وظاهر اللحية فيغسل الوترة واسارير جبهته وظاهر
شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا جرحا برئ
او خلق غائرا ويديه بمرفقيه وبقية معصم ان قطع ككف
بمنكب بتخليل اصابعه لا اجالة خاتمه ونقض غيره ومسح
ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض
ضفره رجل او امراة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح
وغسله مجز وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي
الساقين وندب تخليل اصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره
او حلق راسه وفي لحيته قولان والدلك وهل الموالاة
واجبة ان ذكر وقدر وبنى بنية ان نسي مطلقا وان عجز

ما لم يطل الجفاف أعضاء بزمن اعتدلا أو سنيته خلاف ونية رفع الحدث
عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع وإن مع تبرد أو أخرج بعض
المستباح أو نسي حدثا لا أخرجه أو نوى مطلقها للطهارة أو استباحة
ما ندبت له أو قال إن كنت أحدثت فله أو جدد فتبين حدثه أو
ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل أو فرق النية على الأعضاء والأظهر
في الأخير الصحة وعزوبها بعده ورفضها مغتفر وفي تقدمها بيسير
خلاف وسننه غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو
نظيفتين أو أحدث في أثنائه مفترقتين ومضمضة واستنشاق
وبالغ مفطر وفعلهما بست أفضل وجازا أو إحداهما بغرفة
واستنثار ومسح وجهي كل أذن وتجديد مائهما ورد مسح
رأسه وترتيب فرائضه فيعاد المنكس وحده إن بعد بجفاف
وإلا مع تابعه ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة وسنة فعلها
لما يستقبل وفضائله موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل وتيمن
أعضاء وإناء إن فتح وبدء بمقدم رأسه وشفع غسله وتثليثه
وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الإنقاء وهل تكره الرابعة أو تمنع
خلاف وترتيب سننه أو مع فرائضه وسواك وإن بإصبع كصلاة
بعدت منه وتسمية وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة

وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس
وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود منبر وخطبة وتغميض
ميت ولا يندب إطالة الغرة ومسح الرقبة وترك مسح الأعضاء
وإن شك في ثالثة ففي كراهتها قولان كشكه في صوم يوم
عرفة هل هو العيد فصل ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع
برخو نجس واعتماد على رجل واستنجاء بيد يسريين وبلها قبل
لقي الأذى وغسلها بكتراب بعده وستر إلى محله وإعداد مزيله
ووتره وتقديم قبله وتفريج فخذيه واسترخاؤه وتغطية
رأسه وعدم التفاته وذكر ورد بعده وقبله فإن فات ففيه
إن لم يعد وسكوت إلا لمهم وبالفضاء تستر وبعد واتقاء جحر وريح
ومورد وطريق وظل وصلب وبكنيف نحى ذكر الله وتقديم يسراه
دخولا ويمناه خروجا عكس مسجد والمنزل يمناه بهما وجاز
بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة ومستدبرا وإن لم يلجأ وأول
بالساتر وبالإطلاق لا في الفضاء وبستر قولان تحتملهما
والمختار الترك لا القمرين وبيت المقدس ووجب استبراء
باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا وندب جمع ماء وحجر ثم ماء
وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا

ومذي بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها او تارك
كله قولان ولا يستنجى من ريح وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ
ولا محترم ولا مبتل ونجس واملس ومحدد ومحترم من مطعوم
ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم فان انقى
اجزأت كاليد ودون الثلاث **فصل** نقض الوضوء بحدث وهو
الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود ولو ببلة وبسلس
فارق اكثر كسلس مذي قدر على رفعه وندب ان لازم
اكثر لا ان شق وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة او
مطلقا تردد من مخرجيه او ثقبة تحت المعدة ان انسد
والا فقولان وبسببه وهو زوال عقل وان بنوم ثقل ولو
قصر لا خف وندب ان طال ولمس يلتذ صاحبه به عادة
ولو لظفر او شعر او حائل واول بالخفيف وبالاطلاق ان
قصد لذة او وجدها لا انتفيا الا القبلة بفم وان بكره
او استغفال لا لوداع او رحمة ولا لذة بنظر كانعاظ ولذة
بمحرم على الاصح ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى
مشكلا ببطن او جنب لكف او اصبع وان زائدا احس وبردة
وبشك في حدث بعد طهر علم الا المستنكح وبشك في سابقهما

لا بمس دبر او انثيين او فرج صغيرة او قيء او اكل لحم جزور
وذبح وحجامة وقهقهة بصلاة ومس امرأة فرجها واول
ايضا بعدم الالطاف وندب غسل فم من لحم ولبن وتجديد
وضوء ان صلى به ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد
ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف وان بقضيب
وحمله وان بعلاقة او وسادة الا بامتعة قصدت وان على
كافر لا درهم وتفسير ولوح معلم ومتعلم وان حائضا
وجزء لمتعلم وان بلغ وحرز بساتر وان لحائض **فصل**
يجب غسل ظاهر الجسد بمني وان بنوم او بعد ذهاب
لذة بلا جماع ولم يغتسل الا بلا لذة او غير معتادة ويتوضأ
كمن جامع فاغتسل ثم امنى ولا يعيد الصلاة وبمغيب
حشفة بالغ لا مراهق او قدرها في فرج وان من بهيمة
وميت وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ لا بمني وصل
للفرج ولو التذت وبحيض ونفاس بدم واستحسن
وبغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه ويجب غسل
كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد اجمع على
الاسلام لا الاسلام الا لعجز وان شك امذي ام مني اغتسل
واعاد من آخر نومة كتحققه وواجبه نية وموالاة
كالوضوء وان نوت الحيض والجنابة او احدهما ناسية للآخر

للاخر او نوت الجنابة والجمعة او نيابة عن الجمعة حصلا
وان نسي الجنابة او قصد نيابة عنها انتفيا وتخليل شعر
وضغث مضفورة لا نقضه ودلك ولو بعد الما او خرقة
او استنابة وان تعذر سقط وسننه غسل يديه اولا وصماخ
اذنيه ومضمضة واستنشاق وندب بدء بازالة
الاذى ثم اعضاء وضوئه كاملة مرة واعلاه وميامنه
وتثليث راسه وقلة الما بلا حد كغسل فرج جنب لعوده
لجماع ووضوء لنوم لا تيمم ولم يبطل الا بجماع وتمنع الجنابة
موانع الاصغر والقراة الا كاية لتعوذ ونحوه ودخول
مسجد ولو مجتازا ككافر وان اذن مسلم وللمني تدفق
ورايحة طلع او عجين ويجزي عن الوضوء وان تبين عدم
جنابة وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة
منها وان عن جبيرة **فصل** رخص لرجل وامراة وان
مستحاضة بحضر او سفر مسح جورب جلد ظاهره
وباطنه وخف ولو على خف بلا حائل كطين الا المهماز ولا حد
بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وامكن تتابع المشي
به بطهارة ما كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه او سفره
فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث القدم وان بشك بل دونه
ان التصق كمنفتح صغر او غسل رجليه فلبسهما ثم كمل او رجلا

فادخلها حتى خلع الملبوس قبل الكمال ولا محرم لم يضطر وفي
خف غصب تردد ولا لابس لمجرد المسح او لينام وفيها وكره
وكره غسله وتكراره وتتبع غضونه وبطل بغسل وجب
وبخرقه كثيرا وبنزع اكثر رجل لساق خفه لا العقب واذا نزعهما
او اعليه او احدهما بادر للاسفل كالموالاة وان نزع رجلا
وعسرت الاخرى وضاق الوقت ففي تيممه او مسحه عليه او
ان كثرت قيمته والا مزق اقوال وندب نزعه كل جمعة ووضع
يمناه على طرف اصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه وهل
اليسرى كذلك واليسرى فوقها تاويلان ومسح اعلاه واسفله
وبطلت ان ترك اعلاه لا اسفله ففي الوقت **فصل** يتيمم ذو مرض
او سفر ابيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة ان تعينت وفرض
غير جمعة ولا يعيد لا سنة ان عدموا ما كافيا او خافوا باستعماله
مرضا او زيادته او تاخر برء او عطش محترم معه او بطلبه
تلف مال او خروج وقت كعدم مناول او الة وهل ان خاف
فواته باستعماله خلاف جنازة وسنة ومس مصحف
وقراة وطواف وركعتاه بتيمم فرض ونفل ان تاخرت
لا فرض اخر وان قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم
لمستحب وكره منواته وتحول هنا الا علم او فرضيته
واخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وان بذمته وطلبه لكل صلاة

صلاة وان توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به كرفقة قليلة او
او كثيرة ان جهل بخلهم به ونية استباحة الصلاة ونية
اكبر ان كان ولو تكررت ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكفيه
لكوعيه ونزع خاتمه وصعيد طهر كتراب وهو الافضل ولو نقل
وثلج وخضخاض وفيها خفف يديه روي بجيم وخاء وجص لم يطبخ
وبمعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح ولمريض حائط لبن
او حجر لا بحصير وخشب وفعله في الوقت فالآيس اول المختار
والمتردد في لحوقه او وجوده وسطه والراجي اخره وفيها
تاخيره المغرب للشفق وسن ترتيبه والى المرفقين وتجديد ضربة
ليديه وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه الى المرفق
ثم مسح الباطن الى اخر الاصابع ثم يسراه كذلك وبطل بمبطل
الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها الا ناسيه ويعيد
المقصر في الوقت وصحت ان لم يعد كواجده بقربه او رحله
لا ان ذهب رحله وخائف لص او سبع ومريض عدم مناولا
وراج قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر
على كوعيه لا على ضربة وكمتيمم على مصاب بول واول
بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الارض
بالجفاف ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل الا
لطول وان نسي احدى الخمس تيمم خمسا وقدم ذو ماء مات ومعه

جنب الا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته وتسقط
صلاته وقضاؤها بعدم ماء وصعيد فصل ان خيف غسل
جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته كفصد ومرارة
وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها وان بغسل او بلا
طهر وانتشرت ان صح جل جسده او اقله ولم يضر غسله
والا ففرضه التيمم كان قل جدا كيد وان غسل اجزا وان تعذر
مسها وهي باعضاء تيممه تركها وتوضا والا فثالثها يتيمم ان
كثر ورابعها يجمعهما وان نزعها لدوا او سقطت وان بصلاة
قطع وردها ومسح وان صح غسل ومسح متوض راسه
فصل الحيض دم كصفرة او كدرة خرج بنفسه من قبل
من تحمل عادة وان دفعة واكثره لمبتداة نصف شهر
كاقل الطهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا على اكثر عادتها
ما لم تجاوزه ثم هي طاهرة ولحامل بعد ثلاثة اشهر
النصف ونحوه وفي ستة فاكثر عشرون يوما ونحوها
وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها او كالمعتادة قولان
وان تقطع طهر لفقت ايام الدم فقط على تفصيلها
ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي
وتوطا والمميز بعد طهر تم حيض ولا تستظهر على
الاصح والطهر بجفوف وقصة وهي ابلغ لمعتادتها

فتنتظرها لآخر المختار وفي المبتدأة تردد وليس
عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح
ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا وبدء
عدة ووطء فرج أو تحت إزار ولو بعد نقا وتيمم
ورفع حدثها ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف
ولا تطوف ومس مصحف لا قراءة والنفاس دم خرج
للولادة ولو بين توأمين وأكثره ستون فإن تخللهما
فنفاسان وتقطعه ومنعه كالحيض ووجب وضوء
بهاد والأظهر نفيه باب الوقت المختار للظهر
من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو
أول وقت العصر للاصفرار واشتركا بقدر إحداهما
وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف وللمغرب
غروب الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها وللعشاء من
غروب حمرة الشفق للثلث الأول وللصبح من الفجر الصادق
للإسفار الأعلى وهي الوسطى وإن مات وسط الوقت بلا أداء
لم يعص إلا أن يظن الموت والأفضل لفذ تقديمها
مطلقا وعلى جماعة آخره وللجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها
لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفيها ندب تأخير العشاء قليلا
وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه والضروري

بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين
وللفجر في العشاءين وتدرك في الصبح بركعة لا أقل
والكل أداء والظهرين والعشاءين بفضل ركعة عن الأولى
لا الأخيرة كحاضر سافر وقادم وأثم إلا لعذر بكفر وإن بردة
وصبا وإغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر والمعذور
غير كافر يقدر له الطهر وإن ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت
قضى الأخيرة وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية
الماء أو ذكر ما يترتب فالقضاء وأسقط عذر حصل غير نوم
ونسيان المدرك وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر ومنع
نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وكره بعد
فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب إلا
ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود
تلاوة قبل إسفار واصفرار وقطع محرم بوقت نهي وجازت
بمربض بقر أو غنم كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومحجة ومجزرة
إن أمنت من النجس وإلا فلا إعادة على الأحسن إن لم تتحقق وكرهت
بكنيسة ولم تعد وبمعطن إبل ولو أمن وفي الإعادة قولان
ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف
حدا ولو قال أنا أفعل وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره لا فائتة على الأصح
والجاحد كافر فصل سن الأذان لجماعة طلبت غيرها في فرض

وفي ولو جمعة وهو ... من النوم مرجع
الشهادتين بارفع من صوته اولا مجزوم بلا فصل ولو باشارة
لكسلام وبنا ان لم يطل غير مقدم على الوقت الا الصبح
فبسدس الليل وصحته باسلام وعقل وذكورة وبلوغ
وندب متطهر صيت مرتفع وقائم الا لعذر مستقبل
الا لاسماع وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى ولو
متنفلا لا مفترضا واذان فذ ان سافر لا جماعة لم تطلب
غيرها على المختار وجاز اعمى وتعدده وترتبهم الا المغرب
وجمعهم كل على اذان واقامة غير من اذن وحكايته قبله
واجرة عليه او مع صلاة وكره عليها وسلام عليه كملب
واقامة راكب او معيد لصلاة كاذانه وتسن اقامة مفردة
وثني تكبيرها لفرض وان قضا وصحت ولو تركت عمدا
وان اقامت المراة سرا فحسن وليقم معها او بعدها بقدر
الطاقة فصل شرط لصلاة طهارة حدث وخبث
وان رعف قبلها ودام اخر لآخر الاختياري وصلى او فيها
وان عيدا وجنازة وظن دوامه له اتمها ان لم يلطخ فرش
مسجد واوما لخوف تاذيه او تلطخ مسجد لا جسده
وان لم يظن ورشح فتله بانامل يسراه فان زاد عن درهم
قطع ان لطخه او خشي تلوث مسجد والا فله القطع وندب

لنا فخرج ممسكا انفه ليغسل ان لم يجاوز اقرب مكان
ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطا نجسا ويتكلم ولو سهوا
ان كان بجماعة واستخلف الامام وفي بنا الفذ خلاف واتم
مكانه ان ظن فراغ امامه
وامكن والا فالاقرب اليه والا بطلت ورجع ان ظن بقاءه
او شك ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا لاول الجامع والا
بطلتا وان لم يتم ركعة في الجمعة ابتدا ظهرا باحرام وسلم
وانصرف ان رعف بعد سلام امامه لا قبله ولا يبني
بغيره كظنه فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه في تشهده لم تبطل
صلاته واذا اجتمع بنا وقضا لراعف ادرك الوسطيين
او احداهما او لحاضر ادرك ثانية صلاة مسافر او خوف
بحضر قدم البنا وجلس في اخرة الامام ولو لم تكن ثانيته
فصل هل ستر عورته بكثيف وان باعارة او طلب
او نجس وحده كحرير وهو مقدم شرط ان ذكر وقدر
وان بخلوة للصلاة خلاف ومع كون المرء مع رجل او امراة
وحرة مع امراة بين سرة وركبة ومع اجنبي غير الوجه
والكفين واعادت لصدرها واطرافها بوقت ككشف امة فخذا
لا رجل ومع محرم غير الوجه والاطراف وترى من الاجنبي ما يراه
من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله ولا تطلب امة بتغطية

لأمي ويندب سترها بخلوة ولأم ولد وصغيرة ستر واجب
على الحرة وأعادت إن راهقت للاصفرار ككبيرة إن
تركا القناع كمصل بحرير وإن انفرد أو بنجس بغير أو بوجود
مطهر وإن ظن عدم صلاته وصلى بطاهر لا عاجز صلى
عريانا كفائتة وكره محدد لا بريح وانتقاب امرأة ككف
كم وشعر لصلاة وتلثم ككشف مشتر صدرا أو ساقا
وصماء بستر وإلا منعت كاحتباء لا ستر معه وعصى وصحت
إن لبس حريرا أو ذهبا أو سرق أو نظر محرما فيها وإن لم يجد إلا
سترا لأحد فرجيه فثالثها يخير ومن عجز صلى عريانا فإن اجتمعوا
بظلام فكالمستورين وإلا تفرقوا فإن لم يمكن صلوا قياما
غاضين إمامهم وسطهم فإن علمت في صلاة بعتق مكشوفة
رأس أو وجد عريان ثوبا استترا إن قرب وإلا أعادا بوقت
وإن كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا ولأحدهم ندب
له إعارتهم فصل ومع الأمن استقبال عين الكعبة
لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد نظر وإلا فالأظهر جهتها
اجتهادا كأن نقضت وبطلت إن خالفها وإن صادف
وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وإن بمحمل بدل
في نفل إن سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور وإن
أمكن وهل إن أومأ أو مطلقا تأويلان ولا يقلد مجتهد

11

غيره ولا محرابا إلا لمصر وإن أعمى وسأل عن الأدلة
وقلد غيره مكلفا عارفا أو محرابا فإن لم يجد أو
تحير مجتهد تخير ولو صلى أربعا لحسن واختير وإن
تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها
وبعدها أعاد في الوقت المختار وهل يعيد الناسي
أبدا خلاف وجازت سنة فيها وفي الحجر لأي جهة
لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق
وبطل فرض على ظهرها كالراكب إلا لالتحام أو
خوف من كسبع وإن لغيرها وإن أمن أعاد الخائف
بوقت وإلا لخضخاض لا يطيق النزول به أو لمرض
ويؤديها عليها كالأرض فلها وفيها كراهة الأخير
فصل فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام وقيام
لها إلا لمسبوق فتأويلان وإنما يجزئ الله أكبر فإن عجز
سقط ونية الصلاة المعينة ولفظه واسع وإن تخالفا
فالعقد والرفض مبطل كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن
طالت أو ركع وإلا فلا كأن لم يظنه أو عزبت أو لم ينو
الركعات أو الأداء أو ضده ونية اقتداء المأموم وجاز له
دخول على ما أحرم به الإمام وبطلت بسبقها إن كثر وإلا فخلاف
... سمع نفسه وقيام لها فيجب تعلمها إن أمكن وإلا ائتم فإن لم يمكنا فالمختار
سقوطهما وندب فصل بين تكبيره وركوعه ... وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل خلاف
... وركوع ... ورفع منه وسجود على جبهته وأعاد لترك أنفه بوقت ...
رفع منه وجلوس لسلام وسلام عرف بأل وفي اشتراط نيته

لخروج به خلاف وجاز في تسليمة الرد سلام
وعليكم السلام وطمانينة ورفع منها واعتداله
على الاصح والاكثر على نفيه وسننها سورة بعد
الفاتحة في الاولى والثانية وقيام لها وجهر
اقله ان يسمع نفسه ومن يليه وسر بمحليهما
وكل تكبيرة الا الاحرام وسمع الله لمن حمده
لامام وفذ وكل تشهد والجلوس الاول والزائد
على قدر السلام من الثاني وعلى الطمانينة
ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه احد وجهر
بتسليمة التحليل فقط وان سلم على اليسار ثم
تكلم لم تبطل وسترة لامام وفذ وان خشيا
مرورا بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح
وطول ذراع لا دابة وحجر واحد وخط واجنبية
وفي المحرم قولان واثم مار له مندوحة ومصل
تعرض وانصات مقتد ولو سكت امامه وندبت
ان اسر كرفع يديه مع احرامه حين شروعه وتطويل
قراءة صبح والظهر تليها وتقصيرها بمغرب وعصر
كتوسط بعشا وثانية عن اولى وجلوس اول وقول
مقتد وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع وسجود

وتامين فذ مطلقا وامام بسر ومأموم بسر او جهر
ان سمعه على الاظهر واسرارهم به وقنوت سرا
بصبح وقبل الركوع ولفظه وهو اللهم انا نستعينك
الى اخره وتكبيره في الشروع الا في قيامه من اثنتين
فلاستقلاله والجلوس كله بافضاء اليسرى للارض
واليمنى عليها وابهامها للارض ووضع يديه على
ركبتيه بركوعه ووضعهما حذو اذنيه او قربهما
بسجود ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه
ركبتيه والردا وسدل يديه وهل يجوز القبض
في النفل او ان طول وهل كراهته في الفرض للاعتماد
او خيفة اعتقاد وجوبه او اظهار خشوع تاويلات
وتقديم يديه في سجوده وتاخيرهما عند القيام
وعقد يمناه في تشهديه الثلاث مادا للسبابة
والابهام وتحريكها دائما وتيامن بالسلام ودعا
بتشهد ثان وهل لفظ التشهد وهل لفظ التشهد
والصلاة على نبيه سنة او فضيلة خلاف ولا
بسملة فيه وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض
كدعا قبل قراءة وبعد فاتحة واثناءها واثناء سورة
وركوع وقبل تشهد وبعد سلام امام وتشهد اول

او لا لابس سجد نية وجاز بها ابدا احب وان لويا وسماعت
احب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل وكره
سجود على ثوب لا حصير وتركه احسن ورفع مومئ
ما يسجد عليه وسجود على كور عمامته او طرف كم
ونقل حصباء من ظل له بمسجد وقراءة بركوع او سجود
ودعاء خاص او بعجمية لقادر والتفات وتشبيك اصابع
وفرقعتها واقعاء وتخصر وتغميض بصره ورفعه
رجلا ووضع قدم على اخرى واقرانهما وتفكر بدنيوي
وحمل شيء بكم او فم وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه
ليصلي له وعبث بلحية او غيرها كبناء مسجد
غير مربع وفي كره الصلاة به قولان **فصل**
يجب بفرض قيام الا لمشقة او لخوفه به فيها او
ضررا كالتيمم كخروج ريح ثم استناد لا لجنب وحائض
ولهما اعاد بوقت ثم جلوس كذلك وتربع كالمتنفل
وغير جلسته بين سجدتيه ولو سقط قادر بزوال
عماد بطلت والا كره ثم ندب على ايمن ثم ايسر ثم ظهر
واوما عاجز الا عن القيام ومع الجلوس اوما للسجود
منه وهل يجب فيه الوسع ويجزئ ان سجد على انفه
تاويلان وهل يومئ بيديه او يضعهما على الارض وهو

المختار ويحسر عمامته بسجود تاويلان وان قدر على الكل
وان سجد لا ينهض اتم ركعة ثم جلس وان خف معذور
انتقل للاعلى وان عجز عن فاتحة قائما جلس وان لم
يقدر الا على نية او مع ايماء بطرف فقال وغيره لا نص
ومقتضى المذهب الوجوب وجاز قدح عين ادى لجلوس
لا استلقاء فيعيد ابدا وصح عمده ولمريض ستر
نجس بطاهر ليصلي كالصحيح عليه ولمتنفل
جلوس ولو في اثنائها ان لم يدخل على الاتمام لا اضطجاع
وان اولا **فصل** وجب قضاء فائتة مطلقا ومع
ذكر ترتيب حاضرتين شرطا والفوائت في انفسها
ويسيرها مع حاضرة وان خرج وقتها وهل اربع
او خمس خلاف فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت
الضرورة وفي اعادة مأمومه خلاف وان
ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع
ان ركع وامام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت
ولو جمعة وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث
من غيرها وان جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا
وان علمها دون يومها صلاها ناويا له وان نسي صلاة
وثانيتها صلى ستا وندب تقديم الظهر وفي ثالثتها

او رابعها او خامسها كذلك بنى بالمنسي وصلى الخمس
مرتين في ست وسادستها وحادية عشرها وفي صلاتين
من يومين لا يدري السابقة صلاهما
واعاد المبتداة ومع الشك في القصر اعاد اثر كل حضرية
سفرية وثلاثا كذلك سبعا واربعا ثلاث عشرة وخمسا
احدى وعشرين وصلى في ثلاث مرتبة من يوم
لا يعلم الاولى سبعا واربعا ثمانيا وخمسا تسعا
فصل سن لسهو وان تكرر بنقص سنة مؤكدة او مع زيادة
سجدتان قبل سلامه وبالجامع في الجمعة واعاد
تشهده كمتم لشك ومقتصر
او لا فقعده كمتم لشك ومقتصر على شفع شك اهو به
او بوتر او ترك سر بفرض واستنكحه الشك ولهي عنه
كطول بمحل لم يشرع به على الاظهر وان بعد
شهر باحرام وتشهد ولا لجهر وصح ان قدم او اخر
لا ان استنكحه السهو ويصلح او شك هل سها او سلم
او سجد واحدة في شكه فيه هل سجد اثنين او زاد
سورة في اخرييه او خرج من سورة لغيرها او قاء
غلبة او قلس ولا لفريضة ولا غير مؤكدة كتشهد
ويسير جهر او سر واعلان بكآية واعادة سورة
فقط لهما ولا سجود عليه
مستنكح وغير مستنكح

او قصرها او تكبيرة وفي بدلها سمع الله لمن حمده او
عكسه تأويلان ولا لادارة خاتم واصلاح رداء
او سترة سقطت او كمشي صفين لسترة او فرجة
او دفع مار او ذهاب دابة وان بجنب او قهقرى
وفتح على امامه ان وقف وسد فيه لتثاؤب ونفث
بثوب لحاجة كتنحنح والمختار عدم الابطال به لغيرها
وتسبيح رجل او امراة لضرورة ولا يصفقن وكلام
لاصلاحها بعد سلام ورجع امام فقط لعدلين
ان لم يتيقن الا لكثرتهم جدا ولا لحمد عاطس او
مبشر وندب تركه ولا لجائز كانصات قل لمخبر
كترويح رجليه وقتل عقرب تريده واشارة
لسلام او حاجة لا على مشمت كانين لوجع وبكاء
تخشع والا فكالكلام كسلام على مفترض ولا لتبسم
وفرقعة اصابع والتفات بلا حاجة وتعمد بلع ما
بين اسنانه وحك جسده وذكر قصد التفهيم به
بمحله والا بطلت كفتح على من ليس معه في صلاة
على الاصح وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم
ان لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلا نية
احرام وذكر فائتة وبحدث وبسجوده لفضيلة او

لتكبيرة وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت
وبزيادة اربع كركعتين في الثنائية وبتعمد كسجدة او
نفخ او اكل او شرب او قيء او كلام وان بكره او وجب
لانقاذ اعمى الا لاصلاحها فبكثيره وبسلام واكل
وشرب وفيها ان اكل او شرب انجبر وهل اختلاف
او لا للسلام في الاولى او للجمع تاويلات وبانصراف
لحدث ثم تبين نفيه كمسلم شك في الاتمام ثم ظهر
الكمال على الاظهر وبسجود المسبوق مع الامام بعديا
او قبليا ان لم يلحق ركعة والا سجد ولو ترك امامه
او لم يدرك موجبه واخر البعدي ولا سهو على مؤتم
حالة القدوة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال
لا اقل فلا سجود وان ذكره في صلاة وبطلت فكذاكرها
ولبعض فمن فرض ان اطال القراءة او ركع بطلت
واتم النفل وقطع غيره وندب الاشفاع ان عقد
ركعة والا رجع بلا سلام ومن نفل في فرض تمادى كفي
نفل ان طال او ركع وهل بتعمد ترك سنة او لا ولا
سجود خلاف وبترك ركن وطال كشرط وتداركه
ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا وهو رفع راس الا لترك
ركوع فبالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة

١٥

وذكر بعض واقامة مغرب عليه وهو بها وان قرب
ولم يخرج من المسجد بنى باحرام ولم تبطل بتركه وجلس
له على الاظهر واعاد تارك السلام التشهد وسجد
ان انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس الاول ان لم
يفارق الارض بيديه وركبتيه ولا سجود والا فلا
ولا تبطل ان رجع ولو استقل وتبعه مأمومه
وسجد بعده كنفل لم يعقد ثالثته والا كمل اربعا
وفي الخامسة مطلقا وسجد قبله فيهما وتارك ركوع
يرجع قائما وندب ان يقرا وسجدة يجلس لا سجدتين
ولا يجبر ركوع اولاه بسجود ثانيته وبطل باربع سجدات
من اربع ركعات الاول ورجعت الثانية اولى ببطلانها
لفذ وامام وان شك في سجدة لم يدر محلها سجدها
وفي الاخيرة اتى بركعة وفي قيامه بثالثة بثلاث
ورابعة بركعتين وتشهد وان سجد امام سجدة
لم يتبع وسبح به فاذا خيف عقده قاموا فاذا جلس
قاموا كقعوده بثالثة فاذا سلم اتوا بركعة وامهم
احدهم وسجدوا قبله وان زوحم مؤتم عن ركوع او نعس
او نحوه اتبعه في غير الاولى ما لم يرفع من سجودها او
سجدة فان لم يطمع فيها قبل عقد امامه تمادى وقضى ركعة

والا سجدها ولا سجود عليه ان تيقن وان قام امام
لخامسة فمتيقن انتفا موجبها يجلس والا تبعه وان
خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا فياتي الجالس بركعة
ويعيدها المتبع وان قال قمت لموجب صحت لمن لزمه
اتباعه في نفس الامر وتبعه ولمقابله ان سبح كمتبع
تاول وجوبه على المختار لا لمن لزمه اتباعه في نفس
الامر ولم يتبع ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها وهل
كذلك ان لم يعلم او جمع ماموميه على
نفي الموجب قولان وتارك سجدة من كاولاه
لا تجزيه الخامسة ان تعمدها فصل سجد
بشرط الصلاة بلا احرام وسلام قار ومستمع
فقط ان جلس ليتعلم ولو ترك القاري ان صلح
ليام ولم يجلس ليسمع في احدى عشرة لا ثانية
الحج والنجم والانشقاق والقلم وهل سنة او
فضيلة خلاف وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة
وص اناب وفصلت تعبدون وكره سجود
شكر او زلزلة وجهر بها بمسجد وقراة بتلحين
كجماعة وجلوس لها لا لتعليم واقيم القاري في
المسجد يوم خميس او غيره وفي كره قراة الجماعة

على الواحد روايتان واجتماع لدعا يوم عرفة
ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز والا فهل يجاوز محلها
او الاية تاويلان واقتصار عليها واول بالكلمة
والاية قال وهو الاشبه وتعمدها بفريضة او خطبة
لا نفل مطلقا وان قراها في فرض سجد لا خطبة وجهر
امام السرية والا اتبع ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير
يعيدها بالفرض ما لم ينحن وبالنفل في ثانيته
ففي فعلها قبل الفاتحة قولان وان قصدها فركع
سهوا اعتد به بخلاف تكريرها او سجود قبلها سهوا
قال واصل المذهب تكريرها ان كرر حزبا الا المعلم
والمتعلم فاول مرة وندب لساجد الاعراف قراة
قبل ركوعه ولا يكفي عنها ركوع وان تركها وقصده
صح وكره وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم
فتسجد ان اطمن به فصل ندب نفل وتاكد
بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا حد والضحى
وسر به نهارا وجهر ليلا وتاكد بوتر وتحية
مسجد وجاز ترك مار وتادت بفرض وبدا بها
بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم
وايقاع نفل به بمصلاه عليه السلام والفرض

بالصف الاول وتحية مسجد مكة الطواف وتراويح برمضان
وانفراد فيها ان لم تعطل المساجد والختم فيها
وسورة تجزي ثلاث وعشرين ثم جعلت تسعا
وثلاثين وخفف مسبوقها ثانيته ولحق
وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر باخلاص
ومعوذتين الا لمن له حزب فمنه فيهما وفعله
لمنتبه اخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز
وعقيب شفع منفصل بسلام الا لاقتدا بواصل
وكره وصله ووتر بواحدة وقراءة ثان من غير
ام القرآن كأولى ونظر بمصحف في فرض او في نافلة
اولها وجمع كثير لنفل او بمكان مشتهر والا فلا
وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر وضجعة
بين صبح وركعتي الفجر والوتر سنة اكد ثم عيد
ثم كسوف ثم استسقا ووقته بعد عشا صحيحة
وشفق للفجر وضرورية للصبح وندب قطعها
له لفذ لا مؤتم وفي الامام روايتان وان لم
يتسع الوقت الا لركعتين تركه لا لثلاث وللخمس
صلى الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر وهي رغيبة
تفتقر لنية تخصها ولا تجزي ان تبين تقدم احرامها

للفجر ولو بتحر وندب الاقتصار على الفاتحة
وايقاعها بمسجد ونابت عن التحية وان فعلها ببيته
لم يركع ولا يقضى غير فرض الا هي فللزوال وان
اقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها
ان لم يخف فوات ركعة وهل الافضل كثرة السجود
او طول القيام قولان فصل الجماعة بفرض
غير جمعة سنة ولا تتفاضل وانما يحصل فضلها
بركعة وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة
ان يعيد مفوضا مأموما ولو مع واحد غير مغرب
كعشا بعد وتر وان اعاد ولم يعقد قطع والا شفع
وان اتم ولو سلم اتى برابعة ان قرب واعاد مؤتم
بمعيد ابدا افذاذا وان تبين عدم الاولى او فسادها
اجزأت ولا يطال ركوع لداخل والامام الراتب
كجماعة ولا تبتدأ صلاة بعد الاقامة وان اقيمت
وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة والا اتم
النافلة او وهو بصلاة غيرها والا انصرف في الثالثة
عن شفع كالاولى ان عقدها والقطع بسلام او مناف
والا اعاد وان اقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو
به خرج ولم يصلها ولا غيرها والا لزمته كمن لم يصلها

و[illegible] بينهما وبطلت باقتداء بمن بان كافرا او امرة
او خنثى مشكلا او مجنونا او فاسقا بجارحة او ماموما او
محدثا ان تعمد او علم موتمه وبعاجز عن ركن او
علم الا كالقاعد بمثله فجائز او بامي ان وجد قارئ
او قارئ بكقراءة ابن مسعود او عبد في جمعة او صبي
في فرض وبغيره تصح وان لم تجز وهل بلاحن مطلقا
او في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف واعيد
بوقت في كحروري وكره اقطع واشل واعرابي لغيره
وان اقرأ وذو سلس وقروح لصحيح وامامة من يكره
وترتب خصي ومابون واغلف وولد زنا ومجهول
حال وعبد بفرض وصلاة بين الاساطين او امام
الامام بلا ضرورة واقتداء من باسفل السفينة
بمن باعلاها كابي قبيس وصلاة رجل بين نساء وبالعكس
وامامة بمسجد بلا ردا وتنفله بمحرابه واعادة جماعة
بعد الراتب وان اذن وله الجمع ان جمع غيره قبله ان لم
يوخر كثيرا وخرجوا الا بالمساجد الثلاث فيصلون بها
افذاذا ان دخلوا وقتل كبرغوث بمسجد وفيها يجوز
طرحها خارجه واستشكل وجاز اقتدا باعمى ومخالف
في الفروع والكن ومحدود وعنين ومجذوم الا ان يشتد

فلينح وصبي بمثله وعدم لصاق من على يمين الامام
او يساره بمن حذوه وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب
احدا وهو خطأ منهما واسراع لها بلا خبب وقتل
عقرب او فار بمسجد واحضار صبي به لا يعبث
ويكف اذا نهي وبصق به ان حصب او تحت حصيره
ثم قدميه ثم يمينه ثم امامه وخروج متجالة لعيد واستسقا
وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها به واقتداء ذوي سفن
بامام وفصل ماموم بنهر صغير او طريق وعلو ماموم ولو بسطح لا عكسه
وبطلت بقصد امام وماموم به الكبر الا بكشبر وهل يجوز ان
كان مع الامام طائفة كغيرهم تردد ومسمع واقتداء به
او برؤية وان بدار وشرط الاقتداء نيته بخلاف الامام ولو بجنازة
الا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا كفضل الجماعة واختار في
الاخير خلاف الاكثر ومساواة في الصلاة وان باداء وقضا
او بظهرين من يومين الا نفلا خلف فرض ولا ينتقل منفرد
لجماعة كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان ومتابعة
في احرام وسلام فالمساوقة وان بشك في المامومية مبطلة
لا المساوقة كغيرهما لكن سبقه ممنوع والا كره وامر الرافع بعوده
ان علم ادراكه قبل رفعه لا ان خفض وندب تقديم سلطان ثم
رب منزل والمستاجر على المالك وان عبدا كامراة واستخلفت

ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن إسلام ثم
بنسب ثم بخلق ثم بلباس إن عدم نقص منع أو كره
واستنابة الناقص كوقوف ذكر عن يمينه واثنين خلفه وصبي
عقل القربة كالبالغ ونساء خلف الجميع ورب الدابة أولى بمقدمها
والأورع والعدل والحر والأب والعم على غيرهم وإن تشاح
متساوون لا لكبر اقترعوا وكبر المسبوق لسجود أو ركوع بلا
تأخير لا لجلوس وقام بتكبير إن جلس في ثانيته إلا مدرك
التشهد وقضى القول وبنى الفعل وركع من خشي فوات ركعة
دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع يدب كالصفين لآخر فرجة
قائما أو راكعا لا ساجدا أو جالسا وإن شك في الإدراك
ألغاها وإن كبر لركوع ونوى به العقد أو نواهما أو لم ينوهما
أجزأ وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط وفي تكبير السجود
تردد وإن لم يكبر استأنف

فصل

ندب لإمام خشي تلف مال أو نفس أو منع الإمامة لعجز الصلاة رعافا
أو سبق حدث أو ذكره استخلاف وإن بركوع أو سجود ولا تبطل
إن رفعوا رفعه قبله ولهم إن لم يستخلف ولو أشار لهم
بالانتظار واستخلاف الأقرب وترك كلام في كحدث وتأخر مؤتما
في العجز ومسك أنفه في خروجه وتقدمه إن قرب
وإن بجلوسه وإن تقدم غيره صحت كأن استخلف مجنونا

ولم يتعدد وإلا ائتموا وحدانا أو بعضهم أو بإمامين إلا الجمعة
وقرأ من انتهاء الأول وابتدأ بسرية إن لم يعلم وصحته
بإدراك ما قبل الركوع وإلا فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة
صحت وإلا فلا كعود الإمام لإتمامها وإن جاء بعد العذر
فكأجنبي وجلس لسلامه المسبوق كأن سبق هو لا المقيم يستخلفه
مسافر لتعذر مسافر وجماعة تسلم المسافر وتتم غيره
للقضاء وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح به وإن قال
للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه
قبله إن لم تتمحض بإذنه بعد كالصلاة أمامه

فصل

سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد ذهابا قصد
دفعة إن عدى البلدي البساتين المسكونة وتؤولت أيضا على
مجاوزتها لا ثلاثة أميال بقرية الجمعة والعمودي حلته وانفصل
غيرهما قصر رباعية وقتية أو فائتة فيه وإن نوتيا بأهله
إلى محل البدء لا أقل إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه ولا
راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن قصير بلا عذر
ولا هائم وطالب رعي إلا أن يعلم قطع المسافة قبله ولا
منفصل ينتظر رفقة إلا أن يجزم بالسير دونها وقطعه
دخول بلده وإن مر بها إلا متوطن كمكة رفض سكناها
ورجع ناويا السفر وقطعه دخول وطنه أو مكان زوجة

دخل بها فقط وإن بريح غالبة ونية دخوله وليس بينه
وبينه المسافة ونية إقامة أربعة أيام صحاح ولو بخلاله إلا
العسكر بدار الحرب أو العلم بها عادة لا الإقامة وإن
تأخر سفره وإن نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية
وبعدها أعاد في الوقت وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته
وكره كعكسه وتأكد وتبعه ولم يعد وإن أتم مسافر نوى
إتماما فإن سهوا سجد والأصح إعادته كمأمومه بوقت والأرجح
الضروري إن تبعه وإلا بطلت كأن قصر عمدا والساهي كأحكام
السهو وكأن أتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا وسهوا أو جهلا
ففي الوقت وسبح مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه
وأتم غيره بعده أفذاذا وأعاد فقط بالوقت وإن ظنهم سفرا فظهر
خلافه أعاد أبدا إن كان مسافرا كعكسه وفي ترك نية القصر
والإتمام تردد وندب تعجيل الأوبة والدخول ضحى ورخص
له جمع الظهرين ببر وإن قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط
الجد لإدراك أمر بمنهل زالت به ونوى النزول بعد الغروب
وقبل الاصفرار أخر العصر وبعده خير فيها وإن زالت
راكبا أخرهما إن نوى الاصفرار أو قبله وإلا ففي وقتيهما
كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح فعله وهل
العشاءان كذلك تأويلان وقدم خائف الإغماء والنافض

والميد وإن سلم

والميد وإن سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال فنزل
عنده فجمع أعاد الثانية بالوقت وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد
لمطر أو طين مع ظلمة لا طين أو ظلمة أذن للمغرب كالعادة
وأخر قليلا ثم صليا ولاء إلا قدر أذان منخفض بمسجد
وإقامة ولا تنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما وجاز
لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء ولمعتكف بالمسجد كأن
انقطع المطر بعد الشروع لا إن فرغوا فيؤخر للشفق إلا
بالمساجد الثلاثة ولا إن حدث السبب بعد الأولى
ولا المرأة والضعيف ببيتهما ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج
عليهم فصل شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت
الظهر للغروب وهل إن أدرك ركعة من العصر وصححت
أو لا روايتان باستيطان بلد أو أخصاص لا خيم وبجامع
مبني متحد والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء لا ذي بناء
خف وفي اشتراط سقفه وقصد تأبيدها وإقامة الخمس
تردد وصحت برحبته وطرق متصلة به إن ضاقت
أو اتصلت الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل
وسطحه ودار وحانوت وبجماعة تتقرى بهم قرية

اولا والا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها بامام مقيم الا الخليفة
يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وعليهم
وبكونه الخاطب الا لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب
على الاصح وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة
تحضرهما الجماعة واستقبله غير الصف الاول وفي وجوب
قيامه لهما تردد ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن
وان بقرية نائية بكفرسخ من المنار كان ادرك المسافر
النداء قبله او صلى الظهر ثم قدم او بلغ او زال عذره لا
بالاقامة الا تبعا وندب تحسين هيئة وجميل ثياب
وطيب ومشي وتهجير واقامة اهل السوق مطلقا
بوقتها وسلام خطيب لخروجه لا صعوده وجلوسه
اولا وبينهما وتقصيرهما والثانية اقصر ورفع صوته
واستخلافه لعذر حاضرها وقراءة فيهما وختم الثانية
بيغفر الله لنا ولكم واجزا اذكروا الله يذكركم وتوكؤ على
كقوس وقراءة الجمعة وان لمسبوق وهل اتاك واجاز
بالثانية سبح او المنافقون وحضور مكاتب وصبي
وعبد ومدبر اذن سيدهما واخر الظهر راج زوال

عذره

عذره والا فله التعجيل وغير المعذور ان صلى الظهر مدركا
لركعة لم يجزه ولا يجمع الظهر الا ذو عذر واستوذن
امام ووجبت ان منع وامنوا والا لم تجز وسن غسل
متصل بالرواح ولو لم تلزمه واعاد ان تغذى او
نام اختيارا لا لاكل خف وجاز تخط قبل جلوس
الخطيب واحتباء فيها وكلام بعدها للصلاة وخروج
كمحدث بلا اذن واقبال على ذكر قل سرا كتامين
وتعوذ عند السبب كحمد عاطس سرا ونهي خطيب
او امره واجابته وكره ترك طهر فيهما والعمل يومها وبيع
كعبد بسوق وقتها وتنفل امام قبلها وجالس عند
الاذان وحضور شابة وسفر بعد الفجر وجاز قبله
وحرم بالزوال وكلام في خطبتيه بقيامه وبينهما ولو
لغير سامع الا ان يلغو على المختار وكسلام ورده ونهي
لاغ وحصبه او اشارة له وابتداء صلاة بخروجه
وان لداخل ولا يقطع ان دخل وفسخ بيع واجارة وتولية
وشركة واقالة وشفعة باذان ثان فان فات
فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة

وصدقته وعذر تركها والجماعة شدة وحل او مطر
او جذام ومرض وتمريض واشراف قريب ونحوه وخوف
علي مال او حبس او ضرب والاظهر والاصح او حبس معسر
وعري ورجا عفو قود واكل كثوم كريح عاصفة بليل لا عرس
او عمي او شهود عيد وان اذن الامام فصل
رخص لقتال جائز امكن تركه لبعض قسمهم وان
وجاه القبلة او علي دوابهم قسمين وعلمهم وصلي باذان
واقامة بالاولي في الثنائية ركعة والا فركعتين ثم قام
ساكتا او داعيا او قارئا في الثانية وفي قيامه بغيرها
تردد فاتمت الاولي وانصرفت ثم صلي بالثانية ما بقي
وسلم فاتموا لانفسهم ولو صلوا بامامين او بعض فذا جاز
وان لم يمكن اخروا لاخر الاختياري وصلوا ايماء كان
دهمهم عدو بها وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم
توجه وكلام وامساك ملطخ وان امنوا بها اتمت صلاة
امن وبعدها لا اعادة كسواد ظن عدوا فظهر نفيه وان
سها مع الاولي سجدت بعد كمالها والا سجدت القبلي
معه والبعدي بعد القضا وان صلي في ثلاثية او رباعية

بكل ركعة

بكل ركعة بطلت الاولي والثالثة في الرباعية كغيرهما علي الارجح وصحح خلافه
فصل سن لعيد ركعتان لمامور الجمعة من حل النافلة للزوال
ولا ينادي الصلاة جامعة وافتتح بسبع تكبيرات بالاحرام ثم بخمس
غير القيام موالاة الا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع وكبر
ناسيه ان لم يركع وسجد بعده لا لمؤتم وسجد غير المؤتم قبله ومدرك
القراءة يكبر ومدرك الثانية خمسا ثم سبعا بالقيام وان فاتت قضي
الاولي بست وهل بغير القيام تاويلان وندب احيا ليلته وغسل
وبعد الصبح وتطيب وتزين وان لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر
قبله في الفطر وتاخيره في النحر وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ
لا قبله وصحح خلافه وجهر به وهل لمجي الامام او لقيامه للصلاة
تاويلان ونحر اضحيته بالمصلي وايقاعها به الا بمكة ورفع يديه
في اولاه فقط وقراتها بكسبح والشمس وخطبتان كالجمعة وسماعهما
واستقبالة وبعديتهما واعيدتا ان قدمتا واستفتاح بتكبير وتخللها
به بلا حد واقامة من لم يؤمر بها او فاتته وتكبيره اثر خمس عشرة
فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية فيها
مطلقا وكبر ناسيه ان قرب والمؤتم ان تركه امامه ولفظه وهو
الله اكبر ثلاثا وان قال بعد تكبيرتين لا اله الا الله ثم تكبيرتين

لله الحمد محض وكره تنفل لمصلي قبلها وبعدها لا بمسجد
فيهما **فصل** سن وان لمعود كي ومسافر لم يجد
سيره لكسوف الشمس ركعتين سرا بزيادة قيامين
وركوعين وركعتان ركعتان لخسوف قمر كالنوافل
جهرا بلا جمع وندب في المسجد وقراءة البقرة ثم
مواليها في القيامات ووعظ بعدها وركع
كالقراءة وسجد كالركوع ووقتها كالعيد وتدرك
الركعة بالركوع ولا تكرر وان تجلت في اثنائها ففي
اتمامها كالنوافل قولان وقدم فرض خيف فواته ثم
كسوف ثم عيد واخر الاستسقا ليوم اخر **فصل**
سن الاستسقا لزرع او شرب بنهر او غيره وان
بسفينة ركعتان جهرا وكرر ان تاخر وخرج ضحا
مشاة ببذلة وتخشع مشايخ ومتجالة وصبية لا من لا
يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد
لا بيوم ثم خطب كالعيد وبدل التكبير بالاستغفا
وبالغ في الدعا اخر الثانية مستقبلا ثم حول
رداه يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط

قعود

قعود وندب خطبة بالارض وصيام ثلاثة قبله
وصدقة ولا يامرهما الامام بل بتوبة ورد تبعة
وجاز تنفل لمصلي قبلها او بعدها واختار اقامة
غير المحتاج لمحتاج قال وفيه نظر **فصل** في
وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه
كدفنه وكفنه وسنتهما خلاف وتلازما وغسل
كالجنابة بلا نية وقدم الزوجان ان صح النكاح
الا ان يفوت فاسده بالقضا وان رقيقا اذن
سيده او قبل بنا او باحدهما عيب او وضعت
بعد موته والاحب نفيه ان تزوج اختها او تزوج
غيره لا رجعية وكتابية الا بحضرة مسلم واباحه
الوطي للموت برق تبيح الغسل من الجانبين ثم
اقرب اوليائه ثم اجنبي ثم امراة محرم وهل
تستره او عورته تاويلان ثم يمم لمرفقيه كعدم
الما وتقطيع الجسد وتزليعه وصب على مجروح
امكن كمجدور ان لم يخف تزليعه والمراة اقرب
امراة اجنبية ولف شعرها ولا تظفر ثم محرم

فوق ثوب ثم يممت لكوعيها وستر من سرته لركبتيه
وان زوجا وركنها النية واربع تكبيرات وان زاد
لم ينتظر والدعا بعد الرابعة على المختار وان والاه او
سلم بثلاث اعاد وان دفن فعلى القبر وتسليمة خفيفة
وسمع الامام من يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا ان
تركت والا والى وكفن بملبوسه الجمعة وقدم كمؤنة
الدفن على دين غير المرتهن ولو سرق ثم ان وجد
وعوض ورث ان فقد الدين كاكل السبع الميت
وهو على المنفق بقرابة او رق لا زوجية والفقير
من بيت المال والا فعلى المسلمين وندب تحسين
ظنه بالله تعالى وتقبيله عند احداده على ايمن
ثم على ظهره وتجنب حائض وجنب له وشد لحييه
اذا قضى وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الارض
وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه واسراع
تجهيزه الا الغرق والغسل بسدر وتجريده ووضعه
على مرتفع وايتاره كالكفن لسبع ولم يعد كالوضوء
لنجاسة وغسلت وعصر بطنه برفق وصب الما

في غ

في غسل مخرجه بخرقة وله الافضا ان اضطر وتوضيته
وتعهد اسنانه وانفه بخرقة وامالة راسه لمضمضة
وعدم حضور غير معين وكافور في الاخيرة
ونشف واغتسال غاسله وبياض الكفن وتجميره
وعدم تاخره عن الغسل والزيادة على الواحد ولا يقضى
بالزائد ان شح الوارث الا ان يوصي ففي ثلثه وهل
الواجب ثوب يستره او ستر العورة والباقي سنة
خلاف ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة على
الاربعة وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وازرة
ولفافتان والسبع للمراة وحنوط داخل كل لفافة
وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده
وحواسه ومراقه وان محرما ومعتدة ولا يتولياه
ومشي مشيع واسراعه وتقدمه وتاخير راكب
ومراة وسترها بقبة ورفع اليدين باولى التكبير
وابتدا بحمد وصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام
واسرار دعا ورفع صغير على الكف ووقوف امام
بالوسط ومنكبي المراة راس الميت عن يمينه ورفع

قبر كبير سنما وتولت ايضا على كراهته تبسط وحثو
قريب من القبر فيه ثلاثا وتهيئة طعام لاهله وتعزية
وعدم عمقه واللحد وضجع فيه على ايمن مقبلا وتدورك
ان خولف بالحضرة كتنكيس رجليه وكتركه الغسل
ودفن من اسلم بمقبرة الكفار ان لم يخف التغير وسد
بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم اجر ثم قصب وسن التراب
اولى من التابوت وجاز غسل امراة ابن كسبع
ورجل كرضيعة والماء السخن وعدم الدلك لكثرة
الموتى وتكفين بملبوس او مزعفر او مورس وحمل
غير اربعة وبدا باي ناحية والمعين مبتدع وخروج
متجالة او ان لم يخش منها الفتنة في كاب وزوج وابن
واخ وسبقها وجلوس قبل وضعها ونقل وان بكي
عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع
اموات بقبر لضرورة وولي القبلة الافضل او بصلاة
يلي الامام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك
وفي الصف ايضا الصف وزيارة القبور بلا حد وكره
حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه ان فعل

فلا تجزع فيحبط جزعك اجرك فانه لو كشف الغطاء عن ثواب مصيبتك لصغرت
عليك مصيبتك واعلم ان الجزع لا يرد ميتا ولا يدفع حزنا والسلام [illegible]
[illegible]

ومن الاحياء للامام الغزالي رضي الله عنه وروي علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اتخوف عليكم خصلتين اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فانه يعدل عن الحق واما طول الامل فانه الحب للدنيا [illegible] الا ان الله يعطي الدنيا من يحب ومن يبغض واذا احب الله عبدا اعطاه الايمان الا ان للدين ابناء وللدنيا ابناء فكونوا من ابناء الدين ولا تكونوا من ابناء الدنيا الا وان الدنيا قد ارتحلت مولية الا ان الاخرة قد ارتحلت مقبلة الا وانكم في يوم عمل ليس فيه حساب الا وانكم توشكون في يوم حساب ليس فيه عمل

ولا تنكأ قروحه ويؤخذ عفوها وقراءة عند موته
كتجمير الدار وبعده وعلى قبره وصياح خلفها وقول
استغفروا لها وانصراف عنها بلا صلاة او بلا اذن
ان لم يطولوا وحملها بلا وضوء وادخاله بمسجد
والصلاة عليه فيه وتكرارها وتغسيل جنب
كسقط وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه
بدار وليس عيبا بخلاف الكبير لا حائض وصلاة فاضل
على بدعي او مظهر كبيرة والامام على من حده القتل بحد
او قود ولو تولاه الناس دونه وان مات قبله فتردد
وتكفين بحرير او نجس كاخضر ومعصفر امكن غيره
وزيادة رجل على خمسة واجتماع نساء لبكاء وان
سرا وتكبير نعش وفرشه بحرير واتباعه
بنار ونداء به بمسجد او بابه لا بكحلق بصوت خفي
وقيام له وتطيين قبر او تبييضه وبناء عليه او
تحويز وان بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر او خشبة
بلا نقش ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد
الاسلام او لم يقاتل وان اجنب على الاحسن لا ان رفع

خيا وان نفذت مقاتله الا المغمور ودفن
بثيابه ان سترته بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها
وخاتم قل فصه لا درع وسلاح ولا دون الجل
ولا محكوم بكفره وان صغيرا ارتد او نوى به سابيه
الاسلام الا ان يسلم كان اسلم ونفر من ابويه
وان اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم
بالنية في الصلاة ولا سقط لم يستهل ولو تحرك
او عطس او بال او رضع الا ان تتحقق الحياة وغسل
دمه ولف بخرقة ووري ولا يصلى على قبر الا ان يدفن
بغيرها ولا غايب ولا تكرر والاولى بالصلاة وصي
رجي خيره ثم الخليفة لا فرعه الا مع الخطبة ثم
اقرب العصبة وافضل ولي ولو ولي المراة وصلى
النساء دفعة وصحح ترتيبهن والقبر حبس لا يمشى عليه
ولا ينبش ما دام به الا ان يشح ربه او كفن
غصب او قبر بملكه او نسي معه مال وان
كان بما يملك فيه الدفن بقي وعليهم قيمته واقله
ما منع رائحته وحرسه وبقر عن مال كثر ولو

بشاهد

~~[illegible]~~ بشاهد ويمين لا عن جنين وتاولت
ايضا على البقر ان رجي وان قدر على اخراجه من محله فعل
والنص عدم جواز اكله لمضطر وصحح اكله ودفنت مشركة
حملت من مسلم بمقبرتهم ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم
ورمي ميت البحر به مكفنا ان لم يرج البر قبل تغيره
ولا يعذب ببكاء لم يوص به ولا يترك مسلم وليه الكافر
ولا يغسل مسلم ابا كافرا ولا يدخل قبره الا ان يضيع
فليواره والصلاة احب من النفل اذا قام بها الغير
ان كان كجار او صالحا

باب

تجب زكاة
نصاب النعم بملك وحول كملا وان معلوفة وعاملة ونتاجا
لا منها ومن الوحش وضمت الفائدة له وان قبل حوله
بيوم لا لاقل الابل في كل خمس ضائنة ان لم يكن جل غنم
البلد المعز وان خالفته والاصح اجزا بعير الى خمس
وعشرين فبنت مخاض ان لم تكن له سليمة فابن
لبون الى ست وثلاثين فبنت لبون وست
واربعين حقة واحدى وستين جذعة وست
وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان

والزكاة لغة النماء وشرعا اسما
جزء من المال شرط
وجوبه لمستحقه
بلوغ المال نصابا ومصدرا
هي اخراج جزء من المال
بشرط ...
تمام الملك وحول
...
ما يثبت ... غير
معدن وحرث

ومائة واحدى وعشرين الى تسع حقتان او ثلاث
بنات لبون الخيار للساعي وتعين احدهما منفردا
ثم في كل عشر يتغير الواجب في كل اربعين بنت
وفي كل خمسين حقة وبنت المخاض الموفية سنة
ثم كذلك البقر في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي
اربعين مسنة ذات ثلاث ومائة وعشرون
كمائتي الابل الغنم في كل اربعين شاة جذع او جذعة
ذو سنة ولو معزا وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث وفي اربع مائة
اربع ثم لكل مائة شاة ولزم الوسط ولو انفرد الخيار
او الشرار الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة
وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضان لمعز وخير
الساعي ان وجبت واحدة وتساويا والا فمن الاكثر
وثنتان من كل ان تساويا او الاقل نصاب غير وقص
والا فالاكثر وثالثة ان تساويا والا فكذلك
واعتبر في الرابعة فاكثر كل مائة
وفي اربعين جاموسا وعشرين بقرة منهما ومن

هرب بابدال ماشية اخذ بزكاتها ولو قبل الحول
على الارجح وبني في راجعة بعيب او فلس كمبدل
ماشية تجارة وان دون نصاب بعين او
نوعها ولو لاستهلاك كنصاب قنية لا لمخالفها
او راجعة باقالة او عينا بماشية وخلطا الماشية
كمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف ان
نويت وكل حر مسلم ملك نصابا بحول واجتمعا
بملك او منفعة في الاكثر من ماء ومراح ومبيت
وراع باذنهما وفحل برفق وراجع الماخوذ منه
شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لاحدهما
في القيمة كتاول الساعي الاخذ من نصاب لهما
او لاحدهما وزاد للخلطة لا غصبا او لم يكمل لهما
نصاب وان نقص فلا تراجع وذو ثمانين خالط بنصفيهما ذوي ثمانين
او بنصف فقط ذا اربعين كالخليط الواحد عليه
شاة وعلى غيره نصف بالقيمة وخرج الساعي
ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر وهو شرط وجوب
ان كان وبلغ وقبله يستقبل الوارث ولا يبدا

ان اوصى بها ولاخر بمكر ورع بها نافصة شعر
رجع فقد كملت فان تخلفوا خرجت اجزا
على المختار والاعمل على الزيد والنقص للماضي
بتدية العام الاول الا ان ينقص الاخذ النصاب
او الصفة فيعتبر كمخالفة عن اقل حمل وصدق
الا ان نقصت هاربا وان زادت له فالحمل له
بتبديه الاول وهل يصدق قولان وان سال
فنقصت او زادت فالموجود ان لم يصدق او صدق
ونقصت في الزيد تردد واخذ الخوارج بالماضي الا ان
يزعموا الاداء الا ان يخرجوا لمنعها في خمسة اوسق فاكثر
وان بارض خراجية الف وستماية رطل ماية
ثمانية وعشرون درهما مكيا كل خمسون وخمسة
من مطلق الشعير من حب وسطي فنسط
منها ستبيد الجاف وان لم يجف نصف عشره كزيت
ما له زيت وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول اخضر
ان سقي بالة والا فالعشر ولو اشترى النبات والمعول عليه
وان سقي بهما فعلى حكمها والا فعلى الاكثر خلاف وتضم

القطاني كقمح وشعير وسلت ان زرع احدهما
قبل حصاد الاخر فيضم الوسط لهما لا الاول
الثالث ولا لعدس ودخن وذرة وارز وهي اجناس
السمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون لا الكتان وحب
تمر الارز والعلس وبما يصدق واستاجر قتالا اكل
دابة في درسها والوجوب بافراك الحب وطيب الثمر
فلا شي على وارث قبلها لم يصر له نصاب والزكاة
على الموصى له المعين بجزء المساكين وتجعل فعلى
الميت وانما يخرص التمر والعنب اذا حلت واختلفت
حاجة اهلهما نخلة نخلة باسقاط نقصها لا سقطها وكفى
الواحد وان اختلفوا فالاعرف والا فمن كل جزء بان
اصابته جائحة اعتبرت وان زادت على تخريص
عارف فالاحب الاخراج الاظهر او الوجوب وبلاث
واخذ من الحب كيف كان والتمر نوعا او نوعين
والا فمن اوسطها وفي مايتي درهم شرعي او عشرين
دينارا فاكثر او مجمع منهما بالجزء ربع العشر وان لطفل او مجنون
او نقصت او بردائة اصل او اضافة او لاجبة كاملة

قال في الرسالة ويجمع الذهب والفضة في الزكاة فمن له ربع العشر والرقة اسم للذهب والفضة
وهما اصول الاثمان وبهما تقوم المتلفات فمن له مائة درهم من الورق ومن الذهب عشرة
دنانير او له مائة وثمانون درهما ودينار ونصف او عشرون درهما او له مائة وستون درهما
واربعة دنانير او ستة عشر دينارا واربعون درهما فليخرج من كل ربع عشره
بالجزء لا بالقيمة خلافا لابي حنيفة ويجوز اخراج احدهما عن الاخر وقدر النصاب
من دراهم مصر مائة وثمانون درهما ونصف درهم وثمن درهم
واما زكاة الفلوس الجدد
فقال سند لا تجب في اعيانها والاحسن الخالص من اتهام الملاك وحول الغير المعدن وتعدد

تتعدد في مودعة ومتجر فيها باجر لا مغصوبة ومدفونة
وضائعة ومدفوعة على ان الربح للعامل بلا ضمان ولا
زكاة في عين فقط ورثت ان لم يعلم بها او لم توقف
الا بعد حول بعد قسمها وقبضها ولا موصى بتفرقتها
ولا مال رقيق ومدين وسكة وصياغة وجودة
وحرام وان تكسر ان تهشم ولم ينو عدم اصلاحه او كان لرجل
او كراء الا محرم اللبس او معدا للعاقبة او صداقا
او منويا به التجارة وان رصع بجوهر وزكى الزنة وان
نزع بلا ضرر والا تحرى الربح لاصله كغلة
مكترى للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده ولمنفق بعد
حوله مع اصله وقت الشراء او استقبل بفائدة تجددت
لا عن مال كعطية او غير مزكى كثمن مقتنى
وتضم ناقصة وان بعد تمام لثانية او ثالثة الا بعد
حولها كاملة فعلى حولها كالكامل اولا وان نقصا فربح
فيهما او في احداهما تمام نصاب عند حول الاولى
او قبله فعلى حولهما وفض ربحهما وبعد شهر فمنه للثانية

اذ لا خلاف
انها لا يعتبر وزنها
ولا عددها وانما
المعتبر قيمتها
فلو وجب اعتبارها
في عينها لاعتبر
انصابها في عينها
وتعلقها لا بقيمتها
كالعين الذهب
والورق والحبوب
والحيوان لما انتقل
تعلقها من عينها
جرت على حكم جنسها
من النحاس والحديد
ومقتضى تعلقها
الوجوب بما ذكر
وجوب الزكاة في
عينها الان
للتعامل بها
الا فيادة وزنا وتارة
عددا انتهى من
شرح الرسالة

على حولها وعند حول الثانية او شك فيه لايهما فمنهما كبعده
وان حال حولها فانفقها ثم حال حول الثانية ناقصة
فلا زكاة وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع كغلة
عبد وكتابة وثمرة مشترى الا المؤبرة والصوف
التام وان اكترى وزرع للتجارة زكى وهل يشترط
كون البذر لها تردد لا ان لم يكن احدهما للتجارة
وان وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى الثمن لحول
التزكية وانما يزكى دين ان كان اصله عينا بيده
او عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة او احالة كمل
بنفسه ولو تلف المتم ولو بفائدة جمعهما ملك
وحول او بمعدن على المقول لسنة من اصله ولو
فر بتاخيره ان كان عن كهبة او ارش عن مشترى
للقنية وباعه لاجل فلكل وعن اجارة او عرض
مفاد قولان وحول المتم من التمام لا ان نقص بعد
الوجوب ثم زكى المقبوض وان قل وان اقتضى دينارا
فاخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين فان باعهما
او احداهما بعد شراء الاخرى زكى الاربعين والا احدى

بعد عشرة وضم لاختلاط احواله اخر لاول عكس
الفوائد والاقتضا لمثله مطلقا والفائدة للمتاخر
منه فان اقتضى خمسة بعد حوله ثم استفاد عشرة
وانفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى العشرين
والاولى اذا اقتضى خمسة وانما يزكى عرض لا زكاة في
عينه ملك بمعاوضة بنية تجر او مع نية غلة
او قنية على المختار والمرجح لا بلا نية او نية قنية
او غلة او هما وكان كاصله او عينا وان قل وبيع
بعين وان لاستهلاك فكالدين ان رصد
به السوق والا زكى عينه ودينه النقد الحال
المرجو والا قومه ولو طعام سلم كسلعه ولو بارت
لا ان لم يرجه او كان قرضا وتؤولت ايضا بتقويم
القرض وهل حوله للاصل او وسط منه ومن الادارة
تاويلان ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي التحري
والقمح المرجوع للمفلس والمكاتب يعجز كغيره
وانتقل المدار للاحتكار وهما للقنية بالنية لا العكس
ولو كان اولا للتجارة وان اجتمع ادارة واحتكار وتساويا

او احتكر

او احتكر الاكثر فكل على حكمه والا فالجميع للادارة ولا تقوم الاوا
ني وفي تقويم الكافر لحول من اسلامه او استقباله بالثمن قولان والقراض
الحاضر يزكيه ربه ان ادار او العامل من غيره وصبر ان غاب فيزكي لسنة
الفصل ما فيها وسقط ما زاد قبلها وان نقص فعلى ما قبله وان
احتكرا او العامل فكالدين وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت
على ربه وهل عبيده كذلك او تلغى كالنفقة تاويلان وزكى ربح العامل
وان قل ان اقام بيده حولا وكانا حرين مسلمين بلا دين الا فالجميع للادارة
ولا تقوم الاواني وفي تقويم الكافر لحول من اسلامه واستقباله بالثمن
قولان والقراض الحاضر يزكيه ربه ان ادار وحصة ربه بربحه نصابا
وفي كونه شريكا او اجيرا خلاف ولا تسقط زكاة حرث ومعدن وماشية
بدين او فقد او اسر وان ساوى ما بيده الا زكاة فطر عن عبد عليه مثله
بخلاف العين ولو دين زكاة او مؤجلا او كمهر او نفقة زوجة مطلقا
او ولد ان حكم بها وان لم يتقدم يسر تاويلان او والد بحكم ان تسلف لا
بكفارة او هدي الا ان يكون ... معشر زكي او معدن او
قيمة كتابة او رقبة مدبر او خدمة معتق لاجل او مخدم او رقبته لمن مرجعها
له او عدد دين حل او قيمة مرجو او عرض حل حوله ان بيع وقوم وقت الوجوب
على مفلس لا آبق وان رجي او دين لم يرج وان وهب الدين او ما يجعل فيه

ولم يكمل حولها او يكمل لكحر فضة لسنتين دينارا بلاث سنين حولا فلا
زكاة ومدين مائة له مائة محرمية ومائة رجبية يزكي الاولى وزكيت
عين وقفت للسلف كنبات وحيوان او نسله على مساجد او غير معينين
كعليهم ان تولى المالك تفرقته والا ان حصل لكل نصاب وفي الحاق
ولد فلان بالمعينين او غيرهم قولان وانما يزكي معدن عين وحكمه
للامام ولو بارض معين الا مملوكة لمصالح فله وضم بقية عرقه
وان تراخى العمل لا معادن ولا عرق آخر وفي ضم فائدة حال حولها
وتعلق الوجوب باخراجه او تصفيته تردد وجاز دفعه باجرة غير نقد
على ان المخرج للمدفوع له واعتبر ملك كل وبجزء كالقراض قولان وفي
ندرته الخمس كالركاز وهو دفن جاهلي وان بشك او قل او عرضا او وجده
عبد او كافر الا لكبير نفقة او عمل في تخليصه فقط فالزكاة وكره
حفر قبره والطلب فيه وباقيه لمالك الارض ولو جيشا والا فلواجده
والا دفن المصالحين فلهم الا ان يجده رب دار بها فله ودفن مسلم
او ذمي لقطة وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس

فصل

ومصرفها فقير ومسكين وهو احوج وصدقا الا لريبة ان اسلم وتحرر
وعدم كفاية بقليل او انفاق او صنعة وعدم بنوة لهاشم لا المطلب
كحسب على عديم وجاز لمولاهم وقادر على الكسب ومالك نصاب ودفع اكثر

منه

باذن وله تحليلها وعليها القضاء كالعبد واثم من لم يقبل
مبادرتها كفريضة قبل الميقات والا فلا وان دخل وللمشتري
ان لم يعلم رده لا تحليله وان اذن فافسد لم يلزمه اذنه
للقضاء على الاصح وما لزمه عن خطا او ضرورة فان اذن له
السيد في الاخراج والا صام بلا منع وان تعمد فله منعه ان اضر به
في عمله

باب

الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم
والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام وفي النحر طعن بلبة وشهر
ايضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين وان سامريا او مجوسيا
تنصر وذبح لنفسه مستحله وان اكل الميتة ان لم يغب لا صبي
ارتد وذبح لصنم او غير حل له ان ثبت بشرعنا والا كره كجزارته
وبيع واجارة لعيده وشراء ذبحه وتسلف ثمن خمر او بيع به
لا اخذ قضاء وشحم يهودي وذبح لصليب او عيسى وقبول
متصدق به لذلك وذكاة خنثى وخصي وفاسق وفي ذبح كتابي
لمسلم قولان وجرح مسلم مميز وحشيا وان تانس عجز عنه
الا بعسر لا نعما شرد او تردى بكوة بسلاح محدد وحيوان علم
بارسال من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد مصيده او اكل او لم ير
بغار او غيضة او لم يظن نوعه من المباح او ظهر خلافه لا ان

طنه حراسًا او اخذ غيره بسل عليها ولم يتحقق المبيح في تزكية غيره
كماء او ضرب بسموم او كلب مجوسي او بنهشهما قدر على خلاصه منه
او اعرآه في الوسط او تراخا في اتباعه الا ان يتحقق انه لا يلحقه
او حمل الآلة مع غيره او بخرج او بانا او صدم او عض لا جرح
او قصد ما وجد او ارسل بازيًا فعبر مسلكًا وقتل او اضطر
فارسل ولم يرسل الا انسًا يسوي المضطرب وغيره قتا وبلا ووجب
نيتها وتسمية ان ذكر وبحرامه ذبح عنى ان قدر وجاز للعرد
الا البعير فيندب الذبح كالحديد واحداده وقيام الابل ونحرها
ذبح على الايسر وتوجيهه وانضاح المحل وزي ودجي صيدا ثنيه
ممتنله وفي جواز الذبح بالعظم والسن او انا نفصلا او بالظفر
ومنعهما خلاف وحرم انضيا دما كول الا سمكة وجراده الا
بكخنزير فيجوز وكره ما لا يوكل الا بيس منه وكره ذبح بمدور
وسلخ او قطع قبل الموت كقول لمضحي اللهم منك واليك وتعمد
ابانة راس وتناولنا انضا على هدم لا اكل انقضاء او لا ودن
نصفا من ميتة الا الراس وسلنا الصيد المبادر وان تنازع
نا دون رقبتهم وان تعد ولو من مشترك المناء في الا ان تانس
ولم يتوحش واشترك طارد مع ذي حالة قصدها ولو لاحما

لم يقع

لم يقع بحب فعلهما وان لم يقصده واتى منه فلربهما وعلى تحقيق
بغيرها فالمه كالدار الا ان لا يطرده لها فلربها وضمنها آد
امكنه ذكاته وترك كترك مستهلك من نفسه وما ليس او
ثنيها دية او ما ملكه وتبعته او تقطيعها وفي قتل شاهد حق
حتى رد ثم ترك المواساة وجب تخيط لجائفته او نقل طعام
وشراب لمضطر ويعد وحب فتح الجدار وله الثمن ان وجد
واكل المذكى لو ايس من حياته كتحرك قوي بطلقا ويل دمه
ان صحا لا الموقوذة وما معها المنفوذة ردا المقاتل بقطع
نخاع ونثر دماغ وحشوة وفرى ودج وثقب مصرانه في شق
الودج **فولات** وفيها الكليا دقعته او ما علم انه مثلا
بمشيا ان لم يخرجها وذكاة الجنين بذكاة امه ان لم يشعر وان
خرج حيا ذكي الا ان لا يستاذ ذبحه وذكى اولم تر اجي مسلة
وافتقر نحو الجراد لنا بما يموت به ولو لم يحل كقطع جناح
باب المباح طعام طاهر والبحري وان
وطير ولو حلالة وذا مخلب ونعم ووحش لم يفتر بكبر بوع وخلد
ودلدل وارنب وقنفذ وضربوب وحية اين ثمها وخنافس ارض
وعصفور وتقاع وثوبنا وعقربا ان شكر وللضرورة مان

يسند غير آدمي وحرم الا المضحية وندر الميت على خنزير
وصيد لمحرم لا لحمه وطعام غير ان لم يخف القطع وقاتل
عليه والمحرم بغل ونمر وحمار ولو وحشيا وجن والكره
سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وان وحشيا وفيل وكلب وحمار
وخنزير وتراب خليطين ونبيذ بكد ثانيا وفي كل التفرد
والطين ومنعه قولان **باب** سن لحر غير
حاج بمنى ضحية لا تجب الا بنذر بجذع ضان وثني معز
وبقر والذي سنة وثلاث وخمس لابل كالاقل لا اجزاء اكثر
من سبعة ان سكر سبعة وقرب له وانفق عليه وان تبرعا وانا جا
وسبعة لشخص وسكون فرد لا ان اذا ما كسر عرض وجرب
وحوبر ذهب الاعرج وعور وقابت جزء عن خصيته و
جذاء وذي ام وخشبة وبكى او عرا او بانه صرع وسقوقه
اذن مكسور سن ... اهبة ثلث ذنب لا اذن
من ذبح الامام لا اجزاء ... الباجي اذا امام العلا
قولان ولا ابراعي قدر في غير الاول واعاد ... الا المتحري اقرب
امام كان لم يبرز لها وتوانا بلا عذر فقدره وبه انتظر للزوال الى النها
ط **وندب** ابرازها وحيد ... وغير حرقا وشرفا وسالمة

وثمانية وثمنين وذكر وافرن وابيض وفحل ان لم يكن الخصي اسمن
قصابا تطلبها ثم صعق ثم هل بقر وهو الا افراد الابل خلاف
وفي الحامل وقلم الفتح عن ذي الحجة ضحية على صدقته وعتود
بيع وللوارث انفاذها وجمع اكل وصدقة فاعطا بلا حد واليوم
الاول افضل وفي افضلية اول لثاني على آخر لثالث تردد
وذبح ولدخرج قبل الذبح وبعده جزء منه وكره جز صوفها
قبله ان لم ينبت للذبح وان لم يتربى جاز اخذها وبيعه وشرب
لبن واطعام كافر وهل ان بعث له او ولو في عيالها له تردد
والتغالي فيها وفعلها عن ميت كعتيرة وابدال الهالك والفات
لاختلاط قبل الذبح وجاز اخذ العوض ان اختلطت بعده
على الاحسن وصح انابة بلفظ ان اسلم ولو لم يصل او نوى
عن نفسه او بعادة كقريب والا فتردد لا ان غلط فلا تجزئ
عن احد منهما ومنع البيع وان ذبح قبل الامام او تعيبت حالة
الذبح او قبله او ذبح مغيبا بلا والاجارة والبدل الا له
لتصدق عليه وفسخت وتصدق بالعوض في الفوت ان لم يتوك
عنه الا في صرفيها لا يلزمه كان تعيب لا يمنع الاجزاء وانما
تجب بالنذر والذبح فلا يجزئ ان تعيبت قبله وصنع بها ما شا

وندب ذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع

الولادة نهارا وألغي يومها إن سبق بالفجر والتصدق بزنة شعره

وجاز كسر عظامها وكره عملها وليمة ولطخه بدمها وختانه يوم السابع

باب

اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته

كبالله وها الله وايم الله وحق الله والعزيز وعظمته وجلاله

وإرادته وكفالته وكلامه والقرآن والمصحف وإن قال أردت

وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن دين لا بسبق لسانه وكعزة

الله وأمانته وعهده وعلي عهد الله إلا أن يريد المخلوق

وكأحلف وأقسم وأشهد إن نوى بالله وأعزم إن قال بالله

وفي أعاهد الله قولان لا بلك علي عهد أو أعطيك عهدا وعزمت

عليك بالله وحاش الله ومعاذ الله والله راع أو كفيل والنبي

والكعبة كالخلق والإماتة أو هو يهودي وغموس بأن شك

أو ظن وحلف بلا تبين صدق وليستغفر الله وإن قصد

بكالعزى التعظيم فكفر ولغو على ما يعتقده فظهر نفيه

ولم يفد في غير الله إن قصده كالاستثناء بإن شاء الله

كإلا أن يشاء أو يريد أو يقضي على الأظهر وأفاد بكإلا

24

في الجميع إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء وقصد ونطق

به وإن سرا بحركة لسانه إلا أن يعزل في يمينه أولا كالزوجة

في الحلال على حرام وهي المحاشاة وفي النذر المبهم واليمين والكفارة

والمنعقدة على بر بإن فعلت ولا فعلت أو حنث بلأفعلن أو إن

لم أفعل إن لم يؤجل إطعام عشرة مساكين لكل مد وندب بغير

المدينة زيادة ثلثه أو نصفه أو رطلان خبزا بأدم كشبعهم

أو كسوتهم للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار ولو غير وسط أهله

والرضيع كالكبير فيهما أو عتق رقبة كالظهار ثم صوم ثلاثة أيام

ولا تجزئ ملفقة ومكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف

إلا أن يكمل وهل إن بقي تأويلان وله نزعه إن بين بالقرعة

وجاز لثانية إن أخرج وإلا كره وإن كيمين وظهار وأجزأت

قبل حنثه ووجبت به إن لم يكره ببر وفي علي أشد ما أخذ أحد

على أحد بت من يملكه وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج

وكفارة وزيد في الأيمان تلزمني صوم سنة إن اعتيد حلف به

وفي لزوم شهري ظهار تردد وتحريم الحلال في غير الزوجة

والأمة لغو وتكررت إن قصد تكرر الحنث أو كان العرف كعدم ترك

الوتر أو نوى كفارات أو قال لا ولا أو حلف أن لا يحنث أو بالقرآن

والمصحف فالكتاب اذ ذلك لفظه يجمع او بكلتا وبينها لا اثنين ما واسم

ثم واسمعا ان تحنيث في القرآن او التوراة والانجيل والاخلاء عندا

او نفعه ثم عنا وخصصت نية الحالف وقيدت ان نافت

وساوت في الله وغيرها كطلاق لكونها حنثه متعة في لا يتزوج

حياتها كان تخالف نطا بر لفظه كسرضيا نوى لا اكل سمنا

او لا كلمه وكوكيلة في لا يبيعه او لا يضربه الا لمراعيه او سمنه

او اقرار في طالق ثلاثا ... او استحلف مطلقا في وثيقة

حق لا ارادة مبتلة وكنت فطالق ... او حرام وان تعقوطل

ثم بساط يمينه ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي وحنث

ان لم تكن نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي او

لا يكون حاملا في لقد نحته ... وبالنسيان ان اطلق

وبالبعض عكس البر وبسويق او لبن في لا اكله ولا شربه في لا

اتشي ... وبوجود اكثر في ليس معي غير نساء

لا اقل ... في لا اركبه والبس لا ادخل

... في داته ... في لا اضربه ... الحرب

... مطلقها ...

ودابته في خبز لا اكله ... ودجاج في

غنم ودجاج لا باحدهما في لا اكله وبسمن استهلك في سويق وبزعفران في

طعام لا بكخل طبخ وباستر خاء لها في لا افعلنك او تبلقني او تغرم غريمي

في لا افارقك او فارقني لا احق ودكولم تفرط وان احاله وبالشحم

في اللحم لا العكس وبفرع في لا اكل من هذا الطلع او هذا الطلع لا

الطلع وطلعا الا نبيذ زبيب ومرقة لحم او شحمه وخبز قمح وعصيد عب

وبما انبت الحنطة ان نوى المن لا لرداءة كسوء صنعة طعام وبالحمام

في البيت ودار جار او بيت شعر كحبس كرها عليه بحق لا مسجد

وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه لا بدخول محلوف عليه ان لم

ينو المجامعة وبتكفينه في لا نفعه حياته وباكل من تركته قبل

قسمها في لا اكلت طعامه ان اوصى او كان مدينا وبكتاب ان وصل

او رسول في لا كلمه ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق

وبالاشارة له وبكلامه ولو لم يسمعه لا قراءته بقلبه او قراءة احد

عليه بلا اذن ولا بسلامه عليه بصلاة ولا كتابة المحلوف عليه

ولو قرأ على الاصوب والمختار وبسلامه عليه معتقدا انه

غيره او في جماعة الا ان يحاشيه وبفتح عليه وبلا علم اذنه في لا

تخرج الا باذني وبعدم علمه في لا علمنه وان برسوله وهل

ان يعلم انه علم او بلا ن او علم الآنان في حلفه لاولى في نظر

ودرهم بنيه لا ثوب لي وبالهبة والصدقة في لا أعاره وبالعكس ونوى
إلا في صدقة عن هبة وببقاء ولو ليلا في لا سكنت لا في لا أسكن
ولا بخزن وانتقل في لا ساكنه عما كانا أو ضربا جدارا ولو جريدا
بهذه الدار وبالزيارة إن قصد التنحي لا لدخول عيال إن لم يكثرها
نهارا أو بيت بلا مرض وسافر القصر في لا سافرت ومكث نصف شهر
وندب كماله في لأنتقلن ولو بإبقاء رحله لا بكمسمار وهل إن نوى
عدم عوده له تردد وباستحقاق بعضه أو عيبه بعد الأجل
وببيع فاسد فات قبله إن لم تف على المختار وبهبته
له أو دفع قريب عنه وإن من ماله أو شهادة بينة بالقضاء إلا
بدفعه ثم أخذه لا إن جن ودفع الحاكم وإن لم يدفع فقولان وبعدم
قضاء في غد في لأقضينك غدا يوم الجمعة وليس هو لا إن قضى
قبله بخلاف لآكلنه ولا إن باعه به عرضا وبر إن غاب بقضاء
وكيل تقاض أو مفوض وهل ثم وكيل ضيعة أو إن عدم الحاكم
وعليه الأكثر أو لا وبرئ في الحاكم إن لم يحقق جوره وإلا
فجماعة المسلمين يشهدهم وله يوم وليلة في رأس الشهر
أو عند رأسه أو إذا استهل وإلى رمضان أو لاستهلاله شعبان
وبجعل ثوب قباء أو عمامة في لا ألبسه لا إن كرهه لضيقه ولا وضعه

على فرجه

على فرجه وبدخوله من باب غير في لأدخله إن لم يكره ضيقه وبقيامه
على ظهره وبمكترى في لا أدخل لفلان بيتا وبأكل من ولده دفع له محلوفه
عليه وإن لم يعلم إن كانت نفقته عليه وبالكلام أبدا في لا أكلمه الأيام
والشهور وثلاثة في كأيام وهل كذلك في لأهجرنه أو شهر قولان وسنة
في حين وزمان وعصر ودهر وبما يفسخ أو بغير نسائه في لأتزوجن
وبضمان الوجه في لا أتكفل إن لم يشترط عدم الغرم وبه لوكيل في
لا أضمن له إن كان من ناحيته وهل إن علم تأويلان وبقوله ما ظننته
قاله لغيري لمخبر في ليسرنه وباذهبي الآن إثر لا كلمتك حتى تفعل
وليس قوله لا أبالي بدأة لقول آخر لا أكلمك حتى تبتدئني وبالإقالة
في لا أترك من حقه شيئا إن لم يف لا إن أخر الثمن على المختار ولا إن
دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه في أخذتيه وبتركها عالما في لا
خرجت إلا بإذني لا إن أذن لأمر فزادت بلا علمه وبعوده لها بعد
بملك آخر في لا سكنت هذه إن لم ينو ما دامت له لا دار فلان ولا إن
خربت وصارت طريقا إن لم يأمر به وفي لا باع منه أو له بالوكيل
إن كان من ناحيته وإن قال حين البيع أنا حلفت فقال هو لي ثم
صح أنه ابتاع له حنث ولزم البيع وأجزأ تأخير الوارث في إلا أن
تؤخرني لا في دخول دار وتأخير وصي بالنظر ولا دين وتأخير

عزم إن خالطوا ابر وفي بر في لأطأنها فوطئها حائضا وفي
لتأكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها وأكلت او بعد فسادها
قولان الا ان ينوي وفيها الحنث باحدهما في لا كسوتهما ونيته
الجمع واستشكل باب النذر التزام مسلم كلف ولو غضبان
وان قال الا ان يبدو لي او ارى خيرا منه بخلاف ان شاء فلان
فبمشيئته وانما يلزم به ما ندب كلله علي او علي ضحية وندب
المطلق وكره المكرر وفي كره المعلق تردد ولزم البدنة بنذرها
فان عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير وصيام بثغر وثلثه حين
يمينه الا ان ينقص فما بقي بمالي في كسبيل الله وهو الجهاد
والرباط بمحل خيف وانفق عليه من غيره الا لمتصدق عليه
فالجميع وكرر ان اخرج والا فقولان وما سمى وان معينا اتى
على الجميع وبعث فرس وسلاح لمحله وان لم يصل بيع وعوض
كهدي ولو معيبا على الأصح وله فيه اذا بيع الابدال بالافضل
وان كان كثوب بيع وكره بعثه واهدى به وهل اختلف هل يقوم
اولا او لا ندبا او التقويم ان كان بيمين تاويلان فان عجز
عوض لا ان لم يصل لخزنة الكعبة يصرف فيها ان احتاجت والا
تصدق به واعظم مالك ان يشرك معهم لانه ولاية منه عليه

او لا او تقوم
التقويم

السلام

السلام والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج من بها واتى بعمرة
كمكة ولو لصلاة وخرج من بها او البيت او جزئه لا غير ان لم
ينو نسكا من حيث نوى والا حلف او مثله ان حنث به وتعين محل
اعتيد وركب في المنهل ولحاجة كطريق قربى اعتيدت وبحر اضطر
له لا اعتيد على الارجح لتمام الافاضة وسعيها ورجع واهدى
ان ركب كثيرا بحسب مسافته او المناسك والافاضة نحو المصري قابلا
فيمشي ما ركب في مثل المعين والا فله المخالفة ان ظن اولا القدرة
والا مشى مقدوره وركب واهدى فقط كان قل ولو قادرا كالافاضة
فقط وكعام عين وليقضه او لم يقدر وكان فرق ولو بلا عذر
وفي لزوم الجميع ولو افسد اتمه ومشى في قضائه وان حج ناويا
نذره وفرضه مفردا او قارنا اجزا عن النذر وهل ان لم ينذر حجا
تاويلان وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور وعجل
الاحرام في انا محرم او احرم ان قيد بيوم كذا كالعمرة مطلقا ان لم
يعدم صحابة لا الحج والمشي فلاشهره ان وصل والا فمن حيث يصل
على الاظهر ولا يلزم في مالي في الكعبة او بابها او كل ما اكتسبه
او هدي لغير مكة او مال غير ان لم يرد ان ملكه او على نحر فلان ولو
قريبا ان لم يلفظ بالهدي او ينوه او يذكر مقام ابراهيم والاحب

بمشي عقبة وركوب اخرى تاويلان
والهدي واجب الا فيمن شهد المناسك
فندب ولو مشى الجميع صح

حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم تتعين كنذر الحفاء او حمل فلان ان
نوى التعب والا ركب وحج به بلا هدي ولغا علي المسير والذهاب
والركوب لمكة ومطلق المشي ومشي لمسجد وان لاعتكاف الا
القريب جدا فقولان تحتملهما ومشي للمدينة او ايلياء ان لم ينو
صلاة بمسجديهما او يسميهما فيركب وهل وان كان ببعضها او الا لكونه
بافضل خلاف والمدينة افضل ثم مكة

باب الجهاد

في اهم جهة كل سنة وان خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية
ولو مع وال جائر على كل حر ذكر مكلف قادر كالقيام بعلوم الشرع
والفتوى والدرء عن المسلمين والقضاء والشهادة والامامة
والامر بالمعروف والحرف المهمة ورد السلام وتجهيز الميت وفك
الاسير وتعين بفجء العدو وان على امراة وعلى من بقربهم ان عجزوا
وبتعيين الامام وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج
وانوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حل كالدين في فرض
كفاية ببحر او خطر لا جد والكافر كغيره ودعوا الى الاسلام
ثم جزية بمحل يؤمن والا قوتلوا وقتلوا الا المراة الا في
مقاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ فان وزمن واعمى وراهب
منعزل بدير او صومعة بلا راي وترك لهم الكفاية فقط

والمستغفر

والمستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة وان حيزوا فقيمتهم والراهب
والراهبة حران بقطع ماء وآلة وبنار ان لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم
مسلم وان بسفن وبالحصن بغير حرق وتغريق مع ذرية وان تترسوا بذ
بذرية تركوا الا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس ان لم يخف على اكثر المسلمين
وحرم نبل سم واستعانة بمشرك الا لخدمة وارسال مصحف لهم وسفر به فصل
لارضهم كمراة الا في جيش امن وفرار ان بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا
اثنا عشر الفا الا تحرفا وتحيزا ان خيف والمثلة وحمل راس لبلد او وال
وخيانة اسير ائتمن طائعا ولو على نفسه والغلول وادب ان ظهر عليه
وجاز اخذ محتاج نعلا وحزاما وابرة وطعاما وان نعما وعلفا
كثوب وعلف وسلاح ودابة ليرد ورد الفضل ان كثر فان تعذر
تصدق به ومعاوضة المباح بمثله وببلدهم اقامة الحد وتخريب
وقطع نخل وحرق ان انكى او لم ترج والظاهر انه مندوب كعكسه
ووطء اسير زوجة او امة سلمتا وذبح حيوان وعرقبته واجهز عليه
وفي النحل ان كثرت ولم يقصد عسلها روايتان وحرق ان اكلوا الميتة
كمتاع عجز عن حمله وجعل الديوان وجعل من قاعد لمن يخرج ان كانا بديوان
ورفع صوت مرابط بالتكبير وكره التطريب وقتل عين وان امن والمسلم
كالزنديق وقبول الامام هديتهم وهي له ان كانت من بعض لقرابة وفي

ان لم يدخل لبث وقتاله وورد ترك واحتجاج عليهم بقران وبعث كتاب
فتكا لانه وان قاتلوا ادخل على كثير اذ لم يكن لمظهر شجاعة حال الاجر
وانشا امن توقف لاخر وضمان حاجياة او وطؤها كالنظر في الاسرا
لقتل ادمي او بيدا او جزية او استرقاق ولا يمنعه حمل السلم وان
به بكثير والوفا بما فتح الله به بعضهم ودنا بامانة لامام مطلقا كالنا
مع قربه وان اعين فيه دفن قبل بيعه ولم خروج من جماعة لسلبها ان انفرد
من قوته الاعانة واحسن واعلى حكم من نزلوا على حكمه ان كان عدلا
يما من سوغ في المصلحة والا نظر الامام كما من عنترة وقليما والا
فهل يجوز رفعها الاكثر اذ يمضي من وسبيه ولو صغيرا
او رقا او انزاله او خارجا عن الامام لا ذمتا وحاتما
تاويلات وسقط القتل لو نقد اسلم لو نقطا او اشارة
مفهمة ان لم نصير وان ظنه حربي فجا او نهي لنا اسنه
فعصوا او نسوا او جهلا او حمل اسلامه لا انقيادا
او ردد لحمله فان اخذ مقبلا بارضهم وقال جبت اطلب
الامان او ما رضينا وقال ظننت انكم لا تعرضون لتاجر
او بينهما رد لمامنه وان قامت قرينة فعليها وان رد
بريح فعلى امانة حتى يصل وان مات عندنا فماله في ان لم
يكن

يكن معه وارث ولم يدخل على التجر ولقاتلنا بالاسر فقبل
والا ارسل مع ديته لوارثه كود يعقه وهل وان قتل في معركة
او في فولان ذكر لبيت المال لانه وقيلة وفات بجيش
وهبتهم لها وانتزع ما سرق ثم عيد على الاظهر لا احرار
مسلمون قدموا لهم وملك بها سلامه غير الحر المسلم وفدي
ام الولد وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لاجل بعده ولا
يتبعون بشي ولا حيار للوارث وحد زان وسارق ان حيز
المغنم ووقفت الارض كمصر والشام والعراق وخمس غيرها ان اوجف
عليه فخراجها والخمس والجزية لاله عليه السلام ثم للمصالح و
من بيت المال ونفل الاحوج الاكثر ونفل منه السلب لمصلحة
لمصلحة ولم يجز ان لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله السلب ومضي
ان لم يبطله قبل المغنم وللمسلم فقط سلب اعتيد لا سوار
وصليب وعين ودابة وان لم يسمع او تعدد ان لم يقتل قتيلا
والا فالاول ولم يكن لكراه ان لم يقاتل كالامام ان لم
يقل منكم او يخص نفسه وله البغلة ان قال على بغل لا ان كا
بيد غلامه وقسم الاربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر كتاجر
واجير ان قاتلا او خرجا بنية غزو ولا ضدهم ولو قاتلوا الا

الا الصبي ففيه ان اجيز وقاتل خلاف ولا رضخ لهم كميت
قبل اللقاء واعمى واعرج واشل ومتخلف لحاجة ان لم يتعلق بالجيش
وضال ببلدنا وان بريح بخلاف بلدهم ومرض شهد كفرس رهيص
ومرض بعد ان اشرف على الغنيمة والا فقولان وللفرس مثلا
فارسه وان بسفينة او برذونا وهجينا وصغيرا يقدر بها
على الكر والفر ومريض رجي ومحبس ومغصوب من الغنيمة
او من غير الجيش ومنه لربه لا اعجف او كبير لا ينتفع به وبغل
وبعير وحمار والمشترك للمقاتل ودفع اجر شريكه والمستند
للجيش كهو والا فله كمتلصص وخمس مسلم ولو عبدا على الاصح
لا ذمي ومن عمل سرجا او سهما والشأن القسم ببلدهم وهل
يبيع ليقسم قولان وافرد كل صنف ان امكن على الارجح واخذ معين
وان ذميا ما عرف له قبله مجانا وحلف انه ملكه وحمل له ان كان
خيرا والا بيع له ولم يمض قسمه الا لتأول على الاحسن
لا ان لم يتعين بخلاف اللقطة وبيعت خدمة معتق لاجل
ومدبر وكتابة لا ام ولد وله بعده اخذه بثمنه وبالاول ان
تعدد واجبر في ام الولد على الثمن واتبع به ان اعدم الا ان تموت
هي او سيدها وله فداء معتق لاجل ومدبر لحاجتهما وتركهما

مسلما لخدمتهما وان مات المدبر قبل الاستيفاء فحر ان حمله
الثلث واتبع بما بقي كمسلم او ذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما
بأمر وان حمل بتفضيته او باقيه ولا خيار للوارث بخلاف
الجناية وان ادى المكاتب ثمنه فعلى حاله والا فقن اسلم
او فدى وعلى الآخذ ان علم بملك معين ترك تصرف ليخيره
وان تصرف مضى كالمشتري من حربي باستيلاد ان لم يأخذه
على رده لربه والا فقولان وفي المؤجل تردد ولمسلم او ذمي
اخذ ما وهب بدارهم مجانا وبعوض به ان لم يبع فيمضي
ولمالكه الثمن او الزائد والاحسن في المفدى من لص
اخذه بالفداء وان اسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت
خدمته ثم هل يتبع ان عتق بالثمن او بما بقي قولان وعبد الحربي يسلم حر
ان فر او بقي حتى غنم لا ان خرج بعد اسلام سيده او بمجرد
اسلامه وهدم السبي النكاح الا ان تسبى وتسلم بعده وولده وماله
فيء مطلقا لا ولده الصغير لكتابية او مسلمة وهل
كبار المسلمة فيء او ان قاتلوا تأويلان وولد الامة لمالكها

فصل عقد الجزية اذن الامام لكافر صح سباؤه مكلف حر
قادر مخالط لم يعتقه مسلم سكنى غير مكة والمدينة واليمن

وأقل الجزية دينار للعبوي كأربعة دنانير أو أربعون درهماً في
سنة ذا الطاير آخرها ونقص المعتبر بوسعه ولا انتزاد في الصلح
ما شرط وإن طلبوا عن الاذي الطاير ان تبدل الا ولزم قبوله
ومنع الترميم لإهانة عند أخذها وسقطت بالإسلام كل زاف الملتقي
وإضافة المحارب لا لنا للطاهر والعقوبة ضر وان بانت اوابا
فالأرض فقط للمسلمين وفي الصلح إن أجابت فلهم أرضهم
والوصية ما هم وورثوا وإن ترفعت على الرقاب نهوا الا
ان نوت بلا كارت للمسلمين ووصيتهم في ليلت وان زفت
علينا او علنهما فلهم بيعها وخراجاً على البايع والمعنوي وقيل
احيانت كنيسة ان شرط والا فلا كرم المهدم وللصلح الإحياء
وبيع رضتها او حايط لا يعليها لإسلام قبل لا للمسلم اغظ
ومنع ركوب الخيل والبغال السروج وجادة الطريق ولزم
بلبس غيار وشد الزنار أو ظهور السكر ومقبضة وتنبط
لسانه وانتقض ... وكذا لنا ... ان يعتقد ... الى منع جزية
وعمود على الاحكام وعصب ... شيلة وعزو زرها او تطلع عورة
المسلمين وسبي نبي بما لم يكفر به قال لو اكلتني ... ولم يرسل او لم
ينزل عليه قرآن وقوله أو عيسى خالق جميعا او مسكين محبحين كما انه

بالجنة

بالجنة ما له لم ينتفع نفسه حين اكانته الكلاب وقتل ان لم يسلم
وان خرج لنا دار الحرب وأخذ استرق ان لم يظهر الا لا التجارة
وان ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين وللإمام المهادنة للمصلحة
ان خلا عن كشرط بما اسلم وان يأبى الا الخوف ولا حد وندب ان لا
يزيد على أربعة أشهر وإذا انتشر خيانتهم نبذ وأنذرهم ووف
او وقاً وان رد ما رابني ولو أسلموا كما أسلم وان رسولا ان كان ذكرا
وفدى بما النبي ثم كالمسلمين لم يرباله ورجع مثل المثلي قيمته
غيره على المثلي والمعدم ان لم يعتد صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه
الا بمحرم او زوجا ان عرفه او عتق عليه الا ان انثى به وبالتزمه وقدم
على غيرهم ولو في غيرها بنيه على العدد ان حملوا انذرهم وان التوى لا
في العدد او بعضه ولو لم يكن شيء فيه وجاز بالانزال المقاتلة
وبالجزية الحرب على الأحسن ولا يرجع به على مسلم وفي الخيل وآلة الحرب
قولان

باب المسابقة تحل في الخيل وفي الإبل وبينهما
والسهم ان صح بيعه وعين المبدأ والغاية والمركب والرامي
وعدد الإصابة ونوعها وعظم خرقاً او غيره وأخرجه منهم او احدهما
فان سبق غيره أخذ وإن سبق هو فلمن حضر لا ان حضر اخرجا
ليأخذ السابق ولو محلل تكافئ بسبقه ولا يشترط تعيين

السهم والوتر ولهما ما شآء ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل
صبي ولا استوآء الجعل او موضع الاصابة او تساويهما
وان عرض للسهم عارض او انكسر او للفارس ضرب وجه
او نزع سوطه لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السوط او
حرن الفرس وجاز فيما عداه مجانا والافتخار عند
الرمي والرجز والتسمية والصياح والاحب ذكر الله
لا حديث الرامي ولزم العقد كالاجارة **باب**
خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والاضحى
والتهجد والوتر بحضر والسواك وتخيير نسائه فيه
وطلاق مرغوبته واجابة المصلي والمشاورة وقضاء دين
الميت المعسر واثبات عمله ومصابرة العدو الكثير وتغيير
المنكر وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله واكله كثوم او متكئا
وامساك كارهته وتبدل ازواجه ونكاح الكتابية او الامة
ومدخولته لغيره ونزع لامته حتى يقاتل والمن ليستكثر وخائنة
الاعين والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت عليه وندائه
ورآء الحجرات وباباحة الوصال ودخول مكة بلا احرام
وبقتال وصفي المغنم والخمس ويزوج من نفسه ومن شآء وبلفظ

الهبة

الهبة وزائدا على اربع وبلا مهر وولي وشهود وباحرام وبلا قسم
ويحكم لنفسه وولده ويحمي له ولا يورث **فصل** ندب
لمحتاج ذي اهبة نكاح بكر ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم وحل
لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع بغير دبر وخطبة بخطبة
وعقد وتقليلها واعلانه وتهنئته والدعاء له واشهاد
عدلين غير الولي بعقده وفسخ ان دخلا بلاه ولا حد ان فشا
ولو علم وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر
صداق وفسخ ان لم يبن وصريح خطبة معتدة ومواعدتها
كوليها كمستبرأة من زنا وتابد تحريمها بوطء وان بشبهة
ولو بعدها وبعقد او بمقدمته فيها او بملك كعكسه لا بعقد
او بملك عن ملك او مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض كفيك
راغب والاهدآء وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر المساوي وكره
عدة من احدهما وتزوج زانية او مصرح لها بعدها وندب فراقها
وعرض راكنة لغير عليه وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة
بانكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي
البقاء مدة الحياة كبعت كذلك تردد وكقبلت وبزوجني فيفعل
وان لم يرض وجبر المالك امة وعبدا بلا اضرار لا عكسه ولا مالك

تفوض له الولاية والرد والمختار ولا أنثى نائبة ولو مكاتبة بخلاف
مدبرة ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد ويقرب الأجل وجبر
المجنونة والبكر ولو عانسا إلا لكخصي على الأصح والثيب إن صغرت
أو بعارض أو بحرام وهل إن لم يتكرر الزنا تأويلان لا بفاسد وإن سفيهة
وبكرا رشدت أو أقامت ببيتها سنة وأنكرت وجبر وصي أمره
أب به أو عين له الزوج وإلا فخلاف وهو في الثيب ولي وصح إن مت فقد
زوجت ابنتي بمرض وهل إن قبل بقرب موته تأويلان ثم لا جبر فالبالغ
إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي وإلا صح إن دخل
وطال وقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم
الشقيق على الأصح والمختار فمولى ثم هل الأسفل وبه فسرت أو لا
فكافل وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق تردد وظاهرها
شرط الدناءة فحاكم فولاية عامة مسلم وصح بها في دنيئة مع خاص
لم يجبر كشريفة دخل وطال وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد وفي
تحتمه إن طال قبله تأويلان وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر جاز كأحد
المعتقين ورضى البكر صمت كتفويضها وندب إعلامها به ولا
يقبل دعوى جهله في تأويل الأكثر وإن منعت أو نفرت لم تزوج لا إن
أو زوجت بعرض أو برق أو عيب أو يتيمة أو افتيت عليها وصح إن قرب

رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد
فوض له أموره ببينة جاز وهل إن قرب تأويلان وفسخ تزوج حاكم
أو غيره ابنته في كعشر وزوج الحاكم كإفريقية وظهر من مصر وتؤولت
أيضا بالاستيطان كغيبة الأقرب الثلاث وإن أسر أو فقد فالأبعد
كذي رق وصغر وعته وأنوثة لا فسق وسلب الكمال ووكلت مالكة
ووصية ومعتقة وإن أجنبيا كعبد أوصي ومكاتب في أمة طلب فضلا
وإن كره سيده ومنع إحرام من أحد الثلاثة وكفر لمسلمة
وعكسه إلا لأمة ومعتقة من غير نساء الجزية وزوج الكافر لمسلم
وإن عقد مسلم لكافر ترك وعقد السفيه ذو الرأي بإذن وليه
وصح توكيل زوج الجميع لا ولي إلا كهو وعليه الإجابة لكفء وكفؤها
أولى فيأمره الحاكم ثم زوج ولا يعضل أب بكرا برد متكرر حتى
يتحقق وإن وكلته مما يصح وإن لم يعين فلها الإجازة ولو بعد ولا
ولابن عم ونحوه تزويجها من نفسه بتزوجتك بكذا وترضى
وتولى الطرفين وإن أنكرت العقد صدق الوكيل إن ادعاه الزوج
وإن تنازع الأولياء المتساوون في العقد أو الزوج نظر الحاكم
وإن أذنت لوليين فعقدا فللأول إن لم يتلذذ الثاني بلا علم
ولو تأخر تفويضه إن لم تكن في عدة وفاة ولو تقدم العقد على الأظهر

كثر وللتستر ونكاح عبد بطلقة فقط ما لم يرشدها الآن
بدية أو تصيته ولم يبلغ دينارا أو خلو أتبع عبد وبكاتب
بما هي وإن لم يعين الزوج بنقد أو سلطانا لزوله الإجازة
إن قرب ولم يرد النساء أو بيك في تعيين ومكاتب وما دون دو
سنينه فيتعين ثيبات وتبعيض في مكاتبة وبياد وتبيين
وإن بلاد نبيئة لعيبة في مرحاض وكثير الأبعد فكالأقرب لا يصح
مستبدا دنا الزوج في جراب ووصي ويحاكم نحو نكاح
ومتغير أو في الثنية بخلاف وصي ثم الأبعد على الأب وإنما
إذا أسر أو بعد ولو شرط ... لا بعلمه أو انتظار
وأب فسق ولا ... إن خلفا ولا يأمر لما كل تردد وحلف
رشيد وأجنبي وإزالة أكثر للرضى في الأمر جميعه الأكثر
نكره ... والطاهر ... كبير ... لأب وذي تعدد
زوج غير وصي من لا نية له نصيبها لطلاق وأجنبي بإكثار
ولا يرضى أحدهم إلا أن يصرح بالحال أو يكون ... العقد
ولها الامتناع إن تعدد أخذ حتى يعين ... الحال
ولد الترك ونطق ... في رضيه عن إرث لا زوج ابنته وأكفاء
إن يرث والحاكم الوطء كما والمسلمة في رضى نطق المساع

وفسخ بلا طلاق إن عقد أو بزمن أو ببينة بعلمه أنه ثان لا إن لم أو
أو جهل الزمن وإن ماتت وجهل الأحق فلا إرث ولا ولاية على الأب
فالصداق فقط للأقرباء وإن مات الرجلان فلا إرث ولا صداق
وأعدلية متناقضتين ملغاة ولو صدقتها المرأة وفسخ موص
وإن بكتم شهود من امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل ويطلق وعو
والشهود وقبل الدخول وجوبا على أن لا تأتيه إلا نهارا أو
بخيار لأحدهما أو غير أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا
نكاح وجاء به وما فسد لصداقه أو على شرط يناقض كأن لا
يقسم لها أو يؤثر عليها وألغي ومطلقا كالنكاح لأجل
أو إن مضى الشهر فأنا أتزوجك وهو طلاق إن اختلف فيه
كمحرم وشغار والتحريم بعقده ووطئه وفيه الإرث إلا نكاح
المريض وإنكاح العبد والمرأة لا اتفق على فساده فلا طلاق
أو كخامسة وحرم وطؤها فقط بعد فالمسمى وإلا
فصداق المثل وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما
كطلاقه وتعاض المتلذذ بها ولولي صغير فسخ عقده فلا مهر
ولا عدة وإن زوج بشروط أو أجيزت وبلغ وكره فله التطليق
وفي نصف الصداق قولان عمل بهما والقول لها أن العقد وهو
كبير

بلا حادث ولزم المكلف تزويج الاب لو تشوق المرغوب فيها

من فقير ورُوعي بالتقديم انفاسهما لا الصغيرتين ...

لاجل وكتابة او نكاح يحل المشتوية او اسيرا فر بانت ايا من او بيع

ولو ثبت فيه لا فاسد لو زنت وحيض وعدة شبهة وردة واحرام مر

وظهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاث واخدام سنة وستة

لو تعتبر بها منه وان بيع بخلاف صدقته عليه ان حيزت

واخدام سنين ووقف ان وطيها انحجر فروطيها فان انجلى لنا

استبراها وان عقد فاشترى فالاولى فان وطئ او عتق فعقد

الحشفة بلا قدره فاختها ملك فكالاول والمشتوية حتى يولج بالغ بقدر

بلا منع ولا نكاح بينه بانتشار في نكاح لازم وعلم حلت وزوج

فقط ولو خصيا كزوج غير شبهة ليمين لا بفاسد ان لم يثبت

تجدد لو طلا ثانية في الاول لتزود كحلل وان صح نية امساكها

مع الايجاب وبنية المطلق وبينهما لغو وقبل دعوى طارقية

الزوج كحاضر ابتدا ان بعد في غيرها تولاف وملكه او لولده

وفسخ وان طرا بالاطلاق كراقية زوجا ولو بدفع مالي ليعتق

عنها لا لانه ردة سيد شرا من لم ياذن لها او قصدا بالتبيع الفسخ

كهبتها لعبد ليتزوجها فاخذ خبرا لعبد على الهبة وملك اب

جارية ابنه بقدر ما لقيمة وحرمت عليهما ان وطئها او

علق بولدها ولعبد تزوج ابنة سيده بنقل وملك غيره كحر

لا يولد لمثله وكأمة الجد وإلا فإن خاف زنا وعدم ما يتزوج
به حرة غير مغالية ولو كتابية أو تحته حرة ولعبد بلا
شرك ومكاتب وغدين نظر شعر السيد كمحرم وعبد لزوجته
بخلاف وإن لم يكن لها وخيرت الحرة مع الحر في نفسها بطلقة
بائنة كتزوج أمة عليها أو ثانية أو علمها بواحدة كالنسا كثر
ولا تبوأ أمة بلا شرط أو عرف وللسيد السفر بمن لم تبوأ وأن يضع
من صداقها إن لم تمنعه إلا ربع دينار ومنعها حتى يقبضه
وأخذه وإن قتلها أو باعها بمكان يبعد إلا لظالم وفيها يلزمه
تجهيزها به وهل هو خلاف وعليه الأكثر أو لا لم تبوأ أو جهزها
من عنده تأويلات وسقط بيعها قبل البناء منع تسليمها
لسقوط تصرفها للبائع والوفاء بالتزويج إذا أعتق وصداقها
وهل ولو بيع سلطان لفلس أو لا لكن لا يرجع به من الثمن
تأويلان وتبعها كمالها وبطل في الأمة إن جمعها مع حرة
فقط بخلاف الخمسة والمرأة ومحرمها ولزوجها العزل إن أذنت
والكافر إلا الحرة الكتابية بكره وتأكد بدار الحرب ولو يهودية
ولو يهودية تنصرت وبالعكس وأمتهم بالملك وقرر عليها إن أسلم
وأنكحتهم فاسدة وعلى الأمة والمجوسية إن عتقت وأسلمت

ولم

ولم يبعد كالشهر وهل إن غفل أو مطلقا تأويلان ولا نفقة أو أسلمت
ثم أسلم في عدتها ولو طلقها ولا نفقة على المختار والأحسن وقبل
البناء بانت مكانها أو أسلما إلا المحرم وقبل انقضاء العدة
والأجل وتماديا له ولو طلقها ثلاثا وعقد إن أبانها بلا محلل وفسخ
لإسلام أحدهما بلا طلاق لا ردته فبائنة ولو لدين زوجته وفي
لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا إلينا أو إن كان صحيحا
في الإسلام أو بالفراق مجملا أو لا تأويلات ومضى صداقهم
الفاسد أو الإسقاط إن قبض ودخل وإلا فكالتفويض وهل إن استحلوه
واختار المسلم أربعا وإن أواخر وإحدى أختين مطلقا وأما
وابنتها لم يمسهما وإن مسهما حرمتا وإحداهما تعينت ولا
يتزوج ابنه وأبوه من فارقها واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء
أو وطء والغير إن فسخ نكاحها أو ظهر أنهن أخوات ما لم يتزوجن
ولا شيء لغير المدخول بها كاختيار واحدة من أربع رضيعات
تزوجهن وأرضعتهن امرأة وعليه أربع صدقات إن مات ولم
يختر ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام أو التبست
المطلقة من مسلمة وكتابية لا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت
ودخل بإحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة أرباع

أي في الغير الذي انفسخ الخ
أي وله الاختيار من غير
التي قال لهن فسخت
نكاحكن أو نكاحكن وأما
من الذي قال لها لهن فسخت
نكاحكن أو فسخت نكاحك فليس
له أن يختار منهن ولا بعد
قوله فسخت نكاحك اختيار
بل إن أراد نكاح من قال لها فسخت
نكاحك فيكون بعقد جديد

الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة ارباع الصداق وهل يمنع رضا احدهما ان
المخوف وان اذن الوارث وان لم يحتج خلاف وللمريضة بالدخول المسمى
وعلى المريض بالدخول المسمى وعلى المريض من ثلثه الاقل منه ومن صداق
المثل وعجل بالفسخ الا ان يصح المريض منهما ومنع نكاحه النصرانية والامة
على الاصح والمختار خلافه **فصل** الخيار ان لم يسبق العلم او
لم يرض او يتلذذ وحلف على نفيه ببرص وعذيطة وجذام لا جذام الاب
وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها
وافضائها قبل العقد ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر
الحادثين بعده لا بكاعتراض وبجنونهما وان مرة في الشهر قبل الدخول
وبعده اجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة وبغيرها ان شرط
السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة وفي الرد ان شرط الصحة
تردد لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض ونتن الفم والثيوبة
الا ان يقول عذراء وفي بكر تردد والا تزويج الحر الامة والحرة
العبد بخلاف العبد مع الامة والمسلم مع النصرانية الا ان يغرا
واجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم وان مرض والعبد نصفها
والظاهر لا نفقة لها فيها وصدقت ان ادعى فيها الوطء بيمينه فان
نكل حلفت والا بقيت وان لم يدعه طلقها والا فهل يطلق الحاكم

او يامرها به

او يامرها به ثم يحكم به قولان ولها فراقه بعد الرضا بلا اجل والصداق
بعدها كدخول العنين والمجبوب وفي تعجيل الطلاق ان قطع ذكره
فيها قولان واجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر عليه ان كان
خلقة وجس على ثوب منكر الجب ونحوه وصدق في الاعتراض كالمرأة
في دائها او وجوده حال العقد او بكارتها وحلفت هي او ابوها
ان كانت سفيهة ولا ينظرها النساء وان اتى بامرأتين تشهدان له قبلتا والا
الاب ينفيه بلا يمين وحلف الزوج للرد على الاصح ومع الرد قبل
البناء فلا صداق وبعده فمع عيبه المسمى ومعها رجع بجميعه
لا قيمة الولد على ولي لم يغب كابن واخ ولا شيء عليها وعليه وعليها
ان زوجها بحضوره كاتمين ثم الولي على الغارة ان اخذ منه لا العكس
وعليها في كابن العم الا ربع دينار فان علم فكالقريب وحلفه ان ادعى
علمه كاتهامه على المختار فان نكل حلفت انه غرها ورجع عليه فان نكل
رجع على الزوجة على المختار وعلى غار غير ولي تولى العقد الا ان
يخبر انه غير ولي لا ان لم يتوله وولد المغرور الحر فقط حر وعليه الاقل
من المسمى وصداق المثل وقيمة الولد دونه ماله يوم الحكم الا لكجد ولا
ولاء له وعلى الغرر في اماء الولد والمدبر وسقطت بموته والاقل من قيمته
او ديته ان قتل او من غرته او ما نقصها ان القته ميتا ولعدمه تؤخذ من الابن

ولا يؤخذ من ولد من ولد الا الاقسط ووقف قيمته ولها المكاتبة فان ادّت
رجعت للاب وقيل الزوج ان عزّ ولو طلقها او ماتا فشرط الحكم على موجب
خيار فكالعدم وللولي كتزويج الشاة ونحوه وعليه كتم الحلى • والاصح منع
الاجدام من وطء والمعرّبة رد الولي لسبب لا الرجعي الا القربة
تتزوج على انه قرشي **فصل** ولمن كمل عتقها تحت العبد فسخ بطلقة
بائنة او بنتين ويسقط صداقها قبل البناء وان زاد انقرضته السيد
وكان عديما او هبة لها كالو رضيت وهي مفوضة بما فرضه سيدها
لها الا ان يأخذه السيد او يشترطه وصدقت ان لم تمكنه انها ما رضيت
وان رضيت بعد عتقه الا ان تسقطه او تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق
ولها الاكثر من المسمى وصداق المثل ان وطئها لا برجعي او عتق قبل الاختيار
الا بائنا خير لحيض وان تزوجت قبل علمها او دخولها فاتت بدخول الثاني
ولها ان قومها تأخير لنظر فيه **فصل** الصداق كالثمن كعبد
تخالف في لا هو ويملكه وتلفه واستحقاقه وتعيبه او بعضه
كالبيع وان وقع بقلة خل فاذا هي خمر فمثله وجاز بشورة وعدد من كابل
او رقيق وصداق مثل ولها الوسط كالاوفى شرط ذكر جنس الرقيق قولان
والاناث منه ان اطلق ولا عهدة الى الدخول ان علم او الميسرة ان كان
وعلى هبة العبد لفلان او يعتق اباها عنها او عن نفسه • ووجب تسليمه

ان تعين

ان تعين وللاقلها منع نفسها وان معيبة من الدخول والوطء بعده
والسفر الى تسليم ما حل لا بعد الوطء الا ان يستحق ولو لم يغرها
على الاظهر ومن بادر اجبر الاخر ان بلغ الزوج وامكن وطئها
وتمهل سنة ان اشترطت لتغربه او صغرها لا ابطل لا اكثر وللمرض
والصغر المانعين للجماع وقدر ما يهيئ مثلها امرها الا ان يحلف ليدخل
الليلة لا لحيض وان لم يجده اجّل لاثبات عسرته ثلاثة اسابيع
ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه
تأويلات • ثم طلق عليه ووجب نصفه لا في عيب وتقرر بوطء وان حرم
وموت واحد واقامة سنة وصدقت في خلوة الاهتداء وان بمانع
شرعي وفي نفيه • وان سفيهة وامة والزائر منهما وان اقر به فقط
اخذ ان كانت سفيهة وهل ان ادام الاقرار الرشيدة كذلك او ان كذبت
نفسها تأويلات وفسد ان نقص عن ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة
او مقوم بهما وأتمه ان دخل والا فان لم يتمه فسخ او بما لا يملك كخمر وحر
او باسقاطه او كقصاص او آبق او دار فلان او سمسرتها او بعضه لاجل
مجهول او لم يقيده بالاجل او زاد على خمسين سنة او بمعين بعيد كخراسان
من الاندلس وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله الا القريب
جدا وضمنته بعد القبض ان فات او بمغصوب علماه لا احدهما او

باجماعه مع بيع كذا ردّ قيمتها بقوا او ابوهما وجاز من الاب
في الشغور بمفرد وجمع ابنتين تملكهما او لاحدهما وهل ان شرط قف
تزوج الاخرى او ان سمي صداق المثل قولان ولا يعجب جمعهما
والاكثر على التاويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده
لا الكراهة او تضمن اثباته رفعه كدفع العبد في صداقه وبعد
البناء تملكه او بناء مضمونة او بالف وان كانت له زوجة فالفان
بخلاف الف وان اخرجها من بلدها او تزوج عليها فالثانية ولا
يلزم الشرط وكره ولا الالف الثانية ان خالف كان امر خيلت
فلك البتات واسقطت الناقلة المتقدم على ذلك الا ان تسقطه
ما تقرر بعد العقد بلا يمين منه او كزوجني اختك بمائة على
ان ازوجك اختي وفسخ فيه وان بي واحدة وعلى حرية ولد الامة
الغا وفيها في لوصدقة مائة وخمر او مائة وما يتم او فراق
الاكثر من المسمى وصداق المثل لو زاد على الجميع وقدر بالتا
المعلوم ان كان فيه ومما دلت ثانيهما في ما اذا سمى لاحدهما
ودخل بالمسمى لها بالابتداء صداق المثل في نفعه بما نفع او تعليم
وانا اذا احجاجها ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكراهته كالمغالاة
وفي الاجل قولان وان امره بالعقد بها او بلا زوجة بالتفويض فان قف

دخل

دخل فعلى الزوج الف وغرم الوكيل الفا ان تعدى باقرار او بينة
فتحلف هي ان حلف الزوج وفي تحليف الزوج له ان نكل وغرم الالف
الثانية قولان وان لم يدخل ردت حلف ما لزم الاخرى لا الالف
التزم الوكيل لا الف وكل تحليف الاخر فيما تسدد اقراره
ان لم تقم بينة ولا ترد اذا تهمه وزوجه بالف حلف الزوج
كما امر الاب الف ثم للمراة الفسخ ان قامت بينة على الزوج
بالالفين او لا فكالاختلاف في الصداق وان علمت بالتعدي
فالالف وبالعكس الثانية وان علم كل وعلم بعلم الاخر او لم
تعلم فالثانية وان علم بعلمها فقط فالالف وبالعكس الثانية وان
لم يلزم تزوج اذنه غير مجبرة بدون صداق المثل وعمل بصداق
السر اذا اعلنا غيره وحلفته ان ادعيا الرجوع عنه الا لبينة للزوج
ان المعلن لا اصل له وان تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة
لاجل وسكتا عن عشرة سقطت وصدقها كذا مستعصى لمنفعته
وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر
مهر بلا وهبت وفسخ ان وهبت نفسها قبله وصح انه
زنا واستحقته بالوطء لا بموت وطلاق الا ان يفرض ويرضى
ولا تصدق فيه بعدهما ولها طلب التقدير ولزمها فيه وتحكيم

الزوج اي عند تكول الزوج
وغرمه اي الزوج للزوجة
الالف الثانية علابه اي الزوج
ان حلف الوكيل لاجل ان تغرم
الوكيل للزوج الالف الثانية
الخ ثم ...

الرجل ان فرض المثل لزمهما واقل لزمه فقط واكثر فالعكس او لا
من رضي الزوج والحكم وهو الا ظهر تاويلات والرضا بدونه
للمرشدة فان فرض في مرضه فوصية لوارث وفي الذمية والامة
قولان وردت زايد المثل ان وطئ ولزم ان صح لا ان ابرأت
قبل الفرض او اسقطت شرطا قبل وجوبه ومهر المثل ما يرغب به
مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد واخت
شقيقة او لاب لا الام والعمة وفي الفاسد يوم الوطء واتحد
المهر ان اتحدت الشبهة كالغالط بغير عالمة والا تعدد كالزنا
بها او بالمكرهة وجاز شرط ان لا يضر بها في عشرة وكسوة
ونحوهما ولو شرط ان لا يطا ام ولد او سرية لزم في السابقة
منهما على الاصح لا في ام ولد سابقة في لا اتسرى ولها الخيار
ببعض شروط ولو لم يقل ان فعل شيئا منها وهل ملكت
بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما
وعليهما او لا خلاف وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق
يومهما ونصف الثمن في البيع ولا يرد العتق الا ان يرده
الزوج لعسرها يوم العتق ثم ان طلقها عتق النصف بلا قضاء
وتشطر ومزيد بعد العقد وهدية اشترطت لها او لوليها

قبله

قبله وهل ان اخذ منه بالطلاق قبل المسيس ضمانه ان
هلك ببينة او كان مما لا يغاب عليه منهما والا فمن الذي
في يده وتعين ما اشترته من الزوج وهل مطلقا او الا ان يتعلق عليه
الاكثر او ان قصدت التخفيف تاويلات وما اشترته
من جهازها او من غيره وسقط المزيد فقط بالموت
وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء او لا شيء له
وان لم تفت الا ان يفسخ قبل البناء فياخذ القائم منها
لا ان فسخ بعده روايتان وفي القضاء بما يهدى
عرفا قولان وصحح القضاء بالوليمة دون اجرة الماشطة
وترجع بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي اجرة تعليم
صنعة قولان وعلى الولي او الرشيدة مونة الحمل لبلد
البناء المشترط الا لشرط ولزمها التجهيز على العادة بما
قبضته ان سبق البناء وقضي له ان دعاها لقبضه
الا ان يسمي شيئا فيلزم ولا تنفق منه وتقضي دينا الا
المحتاجة وكالدينار ولو طولبت بصداقها لموتها فطالبهم
بابراز جهازها لم يلزمهم على المقول ولابيها بيع رقيق ساقه
الزوج لها للتجهيز وفي بيعه الاصل قولان وقبل دعوى الاب

فقط في اعارته لها في السنة بيمين وان خالفته الابنة لا ان بعد
ولم يشهد فان صدقته ففي ثلثها واختصت به ان اورد بيتها
او اشهد لها او اشتراه الاب لها ووضعه عند كامها وان وهبت
له الصداق او ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع اقله وبعده
او بعضه فالموهوب كالعدم الا ان تهبه على دوام العشرة كعطيته
لذلك ففسخ وان اعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها
من ماله مثله وان وهبت لاجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم يرجع
عليها الا ان تبين ان الموهوب صداق وان لم تقبضه اجبرت هي
والمطلق ان ايسرت يوم الطلاق وان خالعته على كعبد
او عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته ردته
لا ان قالت طلقني على عشرة او لم تقل من الصداق فنصف ما بقي
وتقرر بالوطء ورجع ان اصدقها من يعلم بعتقه عليها وهل ان رشدت
وصوب او مطلقا ان لم يعلم الولي تاويلان وان علم دونها
لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان وان جنى العبد في يد فلا
كلام له وان اسلمته فلا شيء له الا ان تحابي فله دفع نصف الارش
والشركة فيه وان دلسته بادنى ما فاتت لم يأخذ الا بدلك وان
زاد على قيمته وبالكثير كالمحاباة ورجعت المراة بما انفقت على عبد

او ثمرة

او ثمرة وجاز عفو ابي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد
الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل وفاق تاويلان
وقبضه مجبر ووصي وصدقا ولو لم تقم بينة وحلفا
ورجع ان طلقها في مالها ان ايسرت يوم الدفع وانما يبرئه
شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها او احضاره بيت البناء
او توجيهه اليه والا فالمراة وان قبضه اتبعته او الزوج ولو
قال الاب بعد الاشهاد بالقبض لم اقبضه حلف الزوج
في كالعشرة **فصل** اذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة
ولو بالسماع بالدف والدخان والا فلا يمين ولو اقام المدعي
بينة شاهدا وحلفت معه وورثت وامر الزوج باعتزالها
لشاهد ثان زعم قربه فان لم يات به فلا يمين على الزوج
وامرت بانتظاره لبينة قريبة ثم لم تسمع بينته ان عجزه قاض
مدعي حجة وظاهرها القبول ان اقر على نفسه بالعجز وليس لذي
ثلاث تزوج خامسة الا بعد طلاقها وليس انكار الزوج طلاقا
ولو ادعاها رجلان فانكرتهما او احدهما واقام كل البينة
فسخ كالوليين وفي التوريث باقرار الزوجين غير الطارئين
والاقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف بخلاف الطارئين

[illegible]

ذا الاقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت بخلافنا لطاريين
واقرار ابوي غير البالغين وقوله تزوجتك فقالت بلى
او قالت طلقتني او خالعتني او قالا لا اخلعتني وانا
منك طالق او حرّ او قال ابن بني جواب لطلقتني لا ان لم يجب
او انت علي كظهر امي او زوجتها كرت ثم قالت نعم فانكر وثني
قدر المهر او صفته او جنسه حلفا وفسخ والرجوع للاشبه ه
وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع الا عند ساواذ
طلاق او نويها فتقوله يمين ولو ادعيا تسمية عند معادية
في النقد رفا للصفة وزد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك
فوق قيمة ما ادعت او دون دعواه ونسب النكاح والاعلام السنية
ولو اقامت بينة على صداقين في عقدين لزماه وقدر طلاق بينهما
وكلفت بيانا انه بعد البناء وان قال الاصدقت اباك فقالت امي
حلفا وعتق الاب وان حلفت دونه عتقا وولاهما لها وفي قبض حل
قبل البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما عندنا لو ثابا لا ان يكون
بكتاب واسماعيل بان لا يتأخر عن البناء عرفا وفي متاع البيت فللمرأة
المعتاد للنساء فقط بيمين الا فله بيمينه وفالرجل الا ان يثبت
انا الكتابة له فيها كان ادعت كلفت بيانا انه للرجل لها واذا قام

الرجل

[illegible]

الرجل بينة على شراها انها خلت وقضى له كالمكس وفي حلفها تاويلان
فصل اجابة من عين وان صائما ان لم يحضره من يتأذى به
ومنكر كفرش حرير وصور على كجدار لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة
على الاصح وكثرة زحام واغلاق باب دونه وفي وجوب اكل المفطر
تردد ولا يدخل غير مدعو الا باذن وكره نثر اللوز والسكر لا الغربال
ولو لرجل والدف في الكبر والمزهر انها يجوز في الكبر ابن كنانة ويجوز الزمارة
والبوق **فصل** انما يجب القسم للزوجات في المبيت
وان امتنع الوطء شرعا او طبعا كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء
الا لاضرار ككفه لتتوفر لاخرى وعلى المجنون اطاقته وعلى المريض الا ان
لا يستطيع فعند من شاء وفات ان ظلم فيه كخدمة معتق بعضه يأبق
وندب الابتداء بالليل والمبيت عندها لواحدة والامة كالحرة
وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث ولا قضاء ولا اجابة لسبع ولا يدخل
على ضرتها في يومها الا لحاجة وجاز الاثرة عليها برضاها بشيء
او لا كاعطائها على امساكها كما ترى وضرتها منها ووطء ضرتها باذنها
والسلام بالباب والبيات عند ضرتها ان اغلقت بابها دونها
ولم يتعدد بينهما بحجرتها ورضاهن جمعهما بمنزلين من دار واستدعا مين
لمحله والزيادة على يوم وليلة الا برضاهما ودخول حمام بهما وجمعهما

في فراشه ولو بلا وطء وفي منع الاجنبي ذكرا منه قولان وان وهبت نوبتها
من ضرة فله المنع لا لها وتختص بخلاف منه ولها الرجوع وان سافر
اختار الا لحاج والغزو فيقرع وتاولت بالاختيار مطلقا
ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها ان ظن افادته وبتعديه زجرها
الحاكم وسكناها بين قوم صالحين ان لم تكن بينهم وان اشكل بعث حكمين
وان لم يدخل بها من اهلهما ان امكن وندب كونهما جارين وبطل حكم
غير العدل وسفيه وامراة وغير فقيه بذلك ونفذ طلاقهما
وان لم يرض الزوجان والحاكم ولو كان من جهتهما لا اكثر من
من واحدة اوقعها وتلزم ان اختلفا في العدد ولها
التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره وعليهما
الاصلاح فان تعذر فان اساء الزوج طلقا بلا خلع
وبالعكس ائتمناه عليها او خالعا له بنظرهما وان اساءا
فهل يتعين الطلاق بلا خلع او لهما ان يخالعا له بالنظر
وعليه الاكثر واتيا الحاكم فاخبراه ونفذ حكمهما
وللزوجين اقامة واحد على الصفة وفي الولي والحاكم تردد
ولهما ان اقاماهما الاقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما
على الحكم وان طلقا واختلفا في المال فان لم تلزمه فلا طلاق

باب الخلع

باب جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا
حاكم وبعوض من غيرها ان تأهل لا من صغيرة وسفيهة
وذي رق ورد المال وبانت وجاز من الاب عن المجبرة بخلاف
الوصي وفي خلع الاب عن السفيهة خلاف وبالغرر كجنين وغير
موصوف ولها الوسط وبنفقة حمل ان كان وباسقاط حضانتها
ومع البيع وردت لكآبق معه نصفه وعجل المؤجل
بمجهول وتؤولت ايضا بقيمته وردت دراهم رديئة الا
لشرط وقيمة كعبد استحق والحرام كخمر ومغصوب وان بعضا
ولا شيء له كتأخيرها دينا عليه وخروجها من مسكنه وتعجيله
لها ما لا يجب قبوله ومثل كذلك ان يحيا لا وتؤولت
وبانت ولو بلا عوض نص عليه او على الرجعة كاعطاء مال في
العدة على نفيها كبيعها او تزويجها والمختار نفي اللزوم فيهما
وطلاق حكم به الا لايلاء وعسر بنفقة لا ان شرط نفي الرجعة
بلا عوض او طلق او صالح واعطى وهل مطلقا او الا ان
يقصد الخلع تاويلان وموجبه زوج مكلف ولو سفيها او ولي
صغير ابا او سيدا او غيرهما لا اب سفيه وسيد بالغ ونفذ
خلع المريض وورثته دونها كمخيرة وملكة ومولى منها

وملاعنة اذا احنثته فيه او اسلمت او عتقت او تزوجت
غيره وورثت ازواجا وان في عصمة وانما ينقطع بصحة بينة
ولو صح ثم مرض فطلقها لم ترث الا في عدة الطلاق الاول
والاقرار به فيه كانشائه والعدة من الاقرار ولو شهد بعد
موته بطلاقه فكالطلاق بالمرض وان اشهد به في سفر ثم
قدم ووطئ وانكر الشهادة فرق بينهما ولا حد ولو ابانها
ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض ولم يجز خلع المريضة
وهل يرد او المجاوز لارثه يوم موتها ووقف اليها تاويلان
وان نقص وكيله عن مسماه لم يلزم او اطلق له او لها حلف
انه اراد خلع المثل وان زاد وكيلها فعليه الزيادة ورد
المال بشهادة سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد او
امراتين ولا يضرها اسقاط البينة المسترعية على الاصح
وبكونها باينا لا رجعية او لكونه يفسخ بلا طلاق او لعيب خيار
به او قال ان خالعتك فانت طالق ثلاثا لا ان لم تقل ثلاثا
ولزمه طلقتان وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا
نفقة للحمل وسقطت نفقة الزوج او غيره وزايد شرط كموته
وان ماتت او انقطع لبنها او ولدت ولدين فعليه نفقة
الاخر

الاخر وان شرط لا نفقة حين لا يعبا بخروجه
واجبر على جمعه مع امه وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها تردد
وكفت المعاطاة وان علق بالاقباض او الاداء لم يختص بالمجلس
الا لقرينة ولزم في الف الغالب والبينونة ان قال ان اعطيتني
الفا فارقتك او افارقك ان فهم الالتزام او الوعد ان
ورطها او طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة او بالعكس او
ابني بالف او طلقني نصف طلقة او في جميع الشهر ففعل
او قال بالف غدا فقبلت في الحال او بهذا الهروي فاذا هو مروي
او بما في يدها وفيه متمول او لا على الاحسن لا ان خالعته بما لا
شبهة لها فيه او بتافه في ان اعطيتني ما اخالعك به او طلقتك ثلاثا
بالف فقبلت واحدة بالثلث وان ادعى الخلع او قدرا او جنسا
حلفت وبانت والقول قوله ان اختلفا في العدد كدعواه موت
عبد او عيبه قبله وان ثبت موته بعده فلا عهدة **فصل**
طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة والا فبدعي وكره
في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل منه او التيمم
الجائز ومنع فيه ووقع واجبر على الرجعة ولو لمعتادة الدم لما يضاف فيه
للاول على الارجح والاحسن عدمه لاخر العدة وان ابى هدد ثم

سجن بنحو ضرب بمجلس واحد لا ان يحكم الحاكم وجاز الوطي بر والنواقض
والاحسن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه
في الحيض لتطويل العدة لانه فيها جاز طلاق الحامل وغير
المدخول بها فانه اولكونه مبتدأ المنع الحاجة وعدم الجواز ان
رضيت وجبر على الرجعة وان لم تعتبر خلاف وصدقت انها
حائض ورجح اذا خالفه وحرم وطؤها الان الا اذا
يتيقن طهرها فقوله وعجل فسخا لفاسد في الحيض والطلا
على الثاني واجبر على الرجعة لا الثانية • وما للولي فسخه او
لزم بالتفرقة كاللعان ونحو الثلاث في نحو الطلاق ونحو
وفي طالق ثلاثا للسنة اذ دخل بها والا فواحدة كخيره او واحدة
عظيمة او قبيحة او كالثلج ثلاث للبدعة او بعضهن للبدعة
وبعضهن للسنة فثلاث فيهما **فصل** وركنه اهل وقعه
ومحل لفظ وانما يصح طلاقا لمسلم المكلف لو سكران
وهل الا ان الا مميزا ومطلقا تردد وطلاقا لمعتوه كنبيم
ولم يرد لو هزلا ان سبق لسانه في الفتوى كما في بلا اثم اوهذ
لعزاوتا الى اثمها طالق وقيل بنية في طارق النعات لسانه
اذ قال يا حفصة فاجابته عمرة فطلقها فانا المدعو وطلقتا

مع

[illegible]

در

مع البينة او اكره ولو بكفر بحرز العبد او في فعل الا ان يترك التو
مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل او ضرب او سجن او قيد او صفع لذي
مروءة بملاء او قتل ولده او لما لم يحصل او ذكر تردد لا اجنبي
وامر بالحلف ليسلم وكذا العتق والنكاح ذا الاقرار والبيع ونحو
وانما الكفر وسبه عليه السلام وقذف المسلم فانما يحل للقتل
كالزنا لاجنبية بل يرخص بها الا من يرخص بها وصبر اجل الا
المسلم وقطعه وان يرخص في لزوم طاعة الكره عليها فلا لا كاجارة
كالطلاق طائعا والاحسن الفضي ومحله ما ملك قبله وان
تعليقا كقوله لاجنبية هي طالق عند خطبتها اذا ان خلت نوى
بعد نكاحها وتطلق عقبه • وعليها النفقة الا بعد ثلاث على
الاصوب ولو دخلها الشرع فقط كواطء بعد حنثه ولم يعلم كان
اتقيا كثيرا بذكر حين او بلد او زمان يبلغه عمر الا انهن بحجة
الا اذا تزوجها وله نكاحها ونكاح الاماء في كل حق ولزم نية
الفرقة فيمن كملك والطارئة ان تخلفت تخلفهن وفي يلزم نية
عليها ان نوى ذا الا فلا يحل لزوم الحجة ولد المواعدة بها الا ان تعم
النساء او نوى قليلا كل امرأة اتزوجها الا ان نوى ضمنا او من فرقته
صغيرة او حتى تتزوجها فهي او الا ابكارا ثم تعد كل ثيبا وبالعكس او حتى

ابوحم

في المؤجل العتق وبعد ذا التسري او اخو امرأة وصوب وقوفه
عن الاولى حتى ينكح ثانية ثم كبدلك وهو في الموقوفة كالولي في احلالا
الا الاولى او انفعال الان لم ان تزوج من المدينة فهي طالق فروّج
من غيرها لم يحنث طلاقها وقالت علي انه انما يلزمه الطلاق
اذا تزوج من غيرها قبلها واعتبر نية ولا بينة عليه حال اليمين وفعلهم
فعلت المحلوف عليه بيمينها لم يلزم ولو نكحها فعقلته حنث
ان بقي من العصمة المعلق فيها شي كالظهار ولا المحلوف عليها فيها وعدّها
ولو طلقها لم تزوج لم ترتزوجها طلقت الاجنبية ولا اجنبية لانه
لو تزوج عليها اذا ادّعي نية لانفصلها لم يجمع بينهما دهل لان
اليمين على نية الحالف فيها او اقامت عليه بينة . قال ويلان وفي
ماعات من حياتها الا اثنتان كونها مخيرة ولو علق عند الثلاثة
على الدخول لعتق دخلت لم تعتق واثنتين نفيت واحدة كما لو طلق
واحدة ثم عتق ولو علق طلاق زوجته المملوكة لابنه على موته لم
يقع ولفظه طلقت وانا طالق وانت طالق او مطلقة او الطلاق فصل
لي لازم لا انت مطلقة ويلزم واحدة الا بنية الاكثر كما عندكم منه في
في نفيه او دل البساط على العدد وكانت موطوءة وقال لست طالقتي
وان لم يقل له قبنا ويلان والثلاث في نية وحبلك على غاربك

او واحدة

او واحدة باينة او نواها بخليت سبيلك او ادخلي ولثلاث الحلال
نوى اقلها ان لم يدخل بها في كالميتة والدم وفيهبك وردّ ذلك
لاهلك وانت او ما انقلبت الية من اهل حرام او خلية او باينة
او انا او خلعتنا بادة النكاح ودين في نفيه او دل بساط علته
وثلاث في لاعصمة لي عليك او انت مني بائنة الا لفدآء وثلاث لا
ان نوى اقل نطلقا في خليت سبيلك وواحدة في فارقتك ونوى
فيه وفي عدده في بيتي انصرفي او لم اتزوجك او قال له رجل
لك امرأة فقال لا او انت محرمة او ممتنعة او الحقي باهلك او لست لي بامرأة
الا ان ينطق به الاخير او قال لا نكاح بيني وبينك او لا ملك لي عليك
او لا سبيل لي عليك فلا شي اذ كان عتابا او الا فثلاث دهل بحرم يوجهي من
وجهك حرام او الحلال حرام او حرام علي او الجمع من الملك حرام ولم يرد لها
قولان فان قال لها باينة بيننا وغير او ليس بيني وبينك حلال ولا حرام
حلف على النية فان لم ينو في عدده وعوقبه لا ينوي في العدد ذا نكر
فقصدنا الطلاق بعد قوله انت باين او برية او خلية او بتة جوابا التوقف
او لو فرح اتنه لي من صحبك وانصبت باستعي اكار او بكل كلام لزم لان
نفيها التلفظ بالطلاق فلفظ بها غلطا او اراد ان ينجز فقال انت
طالق او سكت ونيته قائل بحال اذا حجة ولزم بالاشارة المفهمة ومجرد فصل

ارساله به مع رسوله وبالكتابة عازما او لا ان وصل لها او في لزومه
بكلامه النفسي خلاف وان كرر الطلاق بعطف بواو او فاء
او ثم فثلاث ان دخل كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف ثلاث في المدخول
بها كغيرها ان نسقه الا لنية تاكيد فيهما في غير معلق متعدد
ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فان لم ينو اخبار ففي
لزوم طلقة او اثنتين قولان لا ان نوى طلقة او طلقتين او نصفي
طلقة او نصف وثلث طلقة او واحدة في واحدة او متى فعلت وكرر
او طالق ابدا طلقة واثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة وواحدة
في اثنتين والطلاق كله الا نصفه وانت طالق ان تزوجتك ثم
قال كل من اتزوجها من هذه القرية فهي طالق وثلاث في الا نصف طلقة
او اثنتين في اثنتين او كلما حضت او كلما او متى ما او اذا ما طلقتك
او وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلقها واحدة او ان طلقتك
فانت طالق قبله ثلاثا وطلقة في اربع فالحق بينكن ما لم تزد
العدد على الرابعة سحنون وان شرك طلقن ثلاثا وان قال انت شريكة
مطلقة ثلاثا ولثالثة وانت شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا
والاذنا المجزي كطلق جزء وان كيد وشعر او شرك طالق او كلامك على
الاصح لا بسعال وبزاق ودمع وصح استثناء بالا ان اتصل

ولم يستغرق

ولم يستغرق ففي ثلاث الا ثلاثا الا واحدة او ثلاثا او البتة الا
اثنتين الا واحدة اثنتان وواحدة واثنتين الا اثنتين ان كان
من الجميع فواحدة والا فثلاث وفي الغاء ما زاد على الثلاث
واعتباره قولان ونجز ان علق بماض ممتنع عقلا او عادة او شرعا
او جائز كلو جئت قضيتك او مستقبل محقق ويشبه بلوغهما
عادة كبعد سنة او يوم موتي او ان لم امس السماء او ان لم
يكن هذا الحجر حجرا او لهزله كطالق امس او بما لا صبر عنه
كان قمت او غالب كان حضت او محتمل واجب كان صليت او بما
لا يعلم حالا كان كان في بطنك غلام او لم يكن او في هذه اللوزة
قلبان او فلان من اهل الجنة او ان كنت حاملا او لم تكوني وحملت
على البراءة منه في طهر لم يمس فيه واختار مع العزل او لم يمكن
اطلاعنا عليه كان شاء الله او الملائكة او الجن او صرف
المشيئة على معلق عليه بخلاف الا ان يبدو لي في المعلق
عليه فقط او كان لم تمطر السماء غدا الا ان يعم الزمن او يحلف
لعادة فينتظر وهل ينتظر في البر وعليه الاكثر او ينجز
كالحنث تاويلان او بمحرم كان لم ازن الا ان يتحقق قبل التنجيز
او بما لا يعلم حالا ومآلا ودين ان امكن حالا وادعاه فلو حلف

اثنان على النقيض كان هذا غرابا أو لم يكن فإن لم يدع
يقينا طلقت ولا يحنث إن علقه بمستقبل ممتنع كإن لمست
السما أو إن شاء هذا الحجر أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته أو لا
يشبه البلوغ إليه أو كطلقتك إذا أنا صبي أو إذا مت أو متى
أو إن إلا أن يريد نفيه أو إن ولدت جارية أو إذا حملت إلا أن يطأها
مرة وإن قبل يمينه كإن حملت ووضعت أو محتملة غير غالب وانتظر
إن أثبت كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع أوله إن قدم في نصفه ٥
وإلا أن يشاء زيد مثل إن شاء بخلاف إلا أن يبدو لي كالنذر والعتق
وإن نفى ولم يؤجل كإن لم يقدم منع منها إلا إن لم أحبلها وإن لم
أطأها وهل يمنع مطلقا أو إلا في كإن لم أحج في هذا العام
وليس وقت سفر تأويلان إلا إن لم أطلقك مطلقا أو إلى
أجل أو إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس
الشهر البتة أو الآن فينجز ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم
إن كلمت فلانا غدا وإن قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر
فأنت طالق الآن البتة فإن عجلها أجزأت وإلا قيل له
إما عجلتها وإلا بانت وإن حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه
وهل كذلك في الحنث أو لا يضرب له أجل الإيلاء ويتلوم

قولان

قولان وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف
إقراره بعد اليمين فينجز ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقراره ٥
وبانت ولا تتزين إلا كرها ولتفتد منه وفي جواز قتلها له
عند محاولتها تأويلان وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني أو
تبغضيني وهل مطلقا أو إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث
فينجز تأويلان وفيها ما يدل لهما وبالأيمان المشكوك
فيها ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا إلا أن يستند وهو سالم
الخاطر كرؤية شخص داخلا شك في كونه المحلوف عليه وهل
يجبر تأويلان وإن شك أهند هي أم غيرها أو قال إحداكما
طالق أو أنت طالق بل أنت طلقتا وإن قال أو أنت خير
ولا إن طلقتها الأولى إلا أن ينوي إلا أن يشك أطلق
واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل إلا بعد زوج وصدق إن ذكر
في العدة ثم إن تزوجها وطلقها فكذلك إلا أن يبت وإن
حلف صانع طعام على غيره لا بد أن تدخل فحلف لا دخلت
حنث الأول وإن قال إن كلمت إن دخلت لم تطلق إلا
وإن شهد شاهد بحرام وآخر ببتة أو بتعليقه على دخول دار
في رمضان وذي الحجة أو بدخولها فيهما أو بكلامه في السوق

والمسجد اذ بانه طلقتها يوما بمصر ويوما بمكة لفقت كشاهد
بواحدة وآخر باثنين فيحلف على الزائد ولا يحلف حتى يحلف
لا تفعلين او تفعل وقول كل واحد بتعليقها بالدخول واخر
بالدخول وانهما بطلاق واحدة وثانيا لم تقبل ويحلف
ما طلق واحدة وان شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث

فصل ان فوضه لها توكيلا فله العزل لا التعليق
حتى لا تخيرا او تمليكا وحيل بينهما حتى تجيب ردا ثبت وان قال
الى سنة متى علم فتقضى في لا انتظار الحاكم وعمل بجوابها
الصريح في الطلاق كطلاقة ورده كتمكينها طائعة
ومضى يوم تخييرها او ردها تبعد بينونتها وهل نقل قبلها
ومحو طلاقا او لا تردد وقبل تفسير قبلتها وقبلت ملكه
اوما ملكتني ترد او طلاقا او بتا وما كرر تخيير لم يدخل
مطلقا ان زادت على طلقتان نواها وبادر وحلف
ان دخل والا فعنها لا الرجاع ولم يكرر انها بيدها الا ان
ينوي التاكيد كنسقها ولم يشترط في العقد وفي حمله
على الشرط ان الطلاق قولان وقبل ارادة الواحدة بعد قوله
لم ارد فطلاقا والاصح خلافه ولا تكن له ان تخل في تخيير

مطلق

مطلق وان قالت طلقت نفسي ثلاثا بالمجلس وتغنى فان ارادت
الثلاثة لزمت في التخيير ناكر في التمليك وان قالت واحدة
بطلت في التخيير وهل يحمل على الثلاث ان لم احتمت عدم النية
تأويلان والظاهر سؤالها ان قالت طلقت نفسي ان نفادي في جواز
التخيير قولان وحلف في اختياري في واحدة او في ان تطلقني نفسي
طلقة واحدة لا اختياري طلقة وبطل ان قضت بواحدة في
اختياري تطليقتين او في تطليقتين من طلقتين فلا تقضي الا بواحدة
وبطل في المطلق ان تعد بدون الثلاث كطلقي ثلاثا ووقفت ان فيه
اختارت بدخوله على ضرتها او جمع مالك في حياتها بيضا في المطلق
ما لم توضح او توطأه كمتى شئت واخذ ابن القاسم السقوط في يعيد ان
شئت فاذا كمتى او كالمطلق تردد كما اذا كانت غائبة وبلغها وان
عين لم اتعين وان قال اختاري نفسي او تخاريا فالعكس فالحكم
للمتاخر ثما في التنجيز كتعليقهما بمتجز وغيره كالطلاق ولو علقهما
بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين وبحصول الشرط
تعلم نعمه على خيارها او اعتبر التخيير قبل بلوغها او انتبهت او سمي لوطأ
قولان وله التفويض لغيرها وهل له عزله وكيله قولان وله
النظر وصار كهي ان حضر او كان غائبا قريبة كاليومين لا اكثر فلها

الا ان تمكن من نفسها او يغيب حاضر ولم يشهد بغايته وان اشهد
نبي بغايته بيده او ينتقل الزوجة قولان وان ملك بخلتين فليس
لاحدهما النفقة الا ان يكونا زوجين فصل من تجمع من نكح
وان نكاحا حاضرا وعدها اذن سيد طالقا غيرنا ايس في عدة صح ووطيه
بقول مع نية كرجعت وامسكتها على الاظهر وصح خلافه او بقول او نية
ولو هزلا في الظاهر لا الباطن لا بقول لحتمل الا بنية كاعدت الحل او
رفعت التحريم ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق فيه وان استمتع وانما
لحقها طلاقه على الاصح ولان لم يتعلم دخوله وان تصادقا على الوطء
قبل الطلاق فوا اخذ باقرارهما كدعواها بعدها ان تماديا على العقد
على الاصح وللصداق فما لنفقة ولا تطلق لحقها في الوطء وله
تجبرها على تجديد عقد بربع دينار ولا رابه فقط في زيادة هو
بخلاف النار في ابطالها اذا لم تجد كفيا ولا ان فقط تأويلا
ولان قال من يغيب ان دخلت فقد راجعتها كاختيار الامة فعله
نفسها او زوجها بتعد رجعتها بخلاف ذات الشرط تقول ان
زوجني فقد ارتفعه ومحضر رجعته ارتفاع بينة على اقرار ومع
او تصرفه ومبيته فيها او قال انقضت ثلاثة فقال راجعتك على قولها
قبله بما يكذبها او اشهد برجعتها فصمتت ثم قالت انقضت

او ولدت

او ولدت لدون سنة وردت من رجعته ولم تجبر على الثاني وان لم تعلم
بها حتى انقضت وتزوجها وطئ الامة تسيدها كالولي بين الزوجية
كالزوجة الا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والا تكلم معها
وصدقت في انقضاء عدة القرء والوضع بلا يمين ما امكن وسيل
النساء ولا ينبذ بكذبها نفسها ولا اقرار انها ان ان لم ينقطع
ولا رؤية النساء لها ولو مات زوجها بعد كتنه فقالت ان احتمل لا
وانت فانكانت تعرف رضعت ومن نفقته لم تنفقا لانكانت تطهره
وخلفه كالبيت لا الا ربعة وعشر وندب الاشهاد
واصابت من منعت له وشهادة السيد كالعدم والمتعة على قدر حاله
نعبدا لعدة للزوجية او زوجها لكل مطلقة في نكاح لازم لا في
فسخ كلعان وملك احد الزوجين الا من اختلعت او فرض لها
وطلقت قبل البناء ومختارة لعتقها او لعيبه ومخيرة وملكة

باب

الايلاء يمين مسلم مكلف يتصور وقاعه
وان مريضا بمنع وطء زوجته وان تعليقا غير المرضعة وان رجعية
اكثر من اربعة اشهر او اشهر للعبد ولا ينتقل بعتقه كوالله
لا راجعك او لا اطأك حتى تسال الي او تاتيني او لا التقي معها
او لا اغتسل من جنابة او لا اطأك حتى اخرج من البلد اذا تكلفه

او فقعت الدار او اذا لم يحبس زوجها له او ان لم اطأك فانت طالق
او ان وطئتك ولو نوى بنفيه وطئه الرجعية وان لم يدخل بها
وفي تعجيل الطلاق ان حلف بالثلاث ونووا الاحسن وضربا لاجل
قولان فيهما ولا يمكن منه كالظهار لا كان قربه ان اسلت الا ان يجامعها
النا او الا لابخرتها او لا كلمتها او لا وطئتها ليلا او نهارا او
واجتهد وطلق الا مرتين او لا ابيتن او ترك الوطء ضررا او غائبا
او شرعها لعبادة بلا اجل على الاصح ولا ان لم يلزمه بيمينه حكم ككل
مملوك املكه حر او نحر بيده اقبل ملكه منها او لا وطئتك سنة في هذه
السنة الا مرتين او مرة حتى يطأ ويبقى المدة ولا ان حلف على الرجعية بعينها
اشهرا او ان وطئتك فعلي صوم منه الا ربعة ثم ان وطئ صائم
فصـ والاجل من اليمين ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا ان حلف
منعه يمينه اقل او حلف على حنث من الرفع والحكم وهل المظاهر
ان قدر على التكفير وامتنع كالاول عليه اختبرت او كالثاني
ونووا الارجح او من يوم التقرر وعليه تؤولت **اقوال** كالعبد
لا يريد الفيئة او يمنع الصوم بوجه جائز وانحل الايلاء بزوال ملك
من حلف بعتقه الا ان يعود بغير ارث كالطلاق القاصر عن الغاية
في المحلوف بها لا لها وبتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفر والا فلها

ولسيدها

[illegible stamp]

تنبيه

ولسيدها ان لم يمتنع وطئها المطالبة بعدها لا اجلها لعينه وهي
الحشفة في القبل وافتضاض البكر ان حل ولو مع جنون لا بوطء
بين فخذين وحنث الا ان ينوي الفرج وطلق ان قال لا اطأ بلا تلوم
والا اختبر مرة ومرة وصدق ان ادعاه والا امر بالطلاق والا
طلق عليه وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به وان لم تكن يمينه مما
تكفر قبله كطلاق فيه رجعة فيها او غيرها او صوم لم يأت وعتق
غير معين فالوعد وبعث للغائب وان بشهرين ولها العود ان رضيت
وتتم رجعته ان انحل والا لغت وان ابى الفيئة في ان وطئت احداكما
فالاخرى طالق طلق الحاكم احداهما وفيمن حلف لا يطأ
واستثنى انه مول ان حملت على ما اذا وقع ولم تصدقه **واورد** لو
لو كفر عنها ولم تصدقه وفرق بشدة المال بانه لا انتفاء حد •
غير الحل **باب** تشبيه المسلم المكلف
من تحل او جزؤها بظهر محرم او جزئه ظهار وتوقف ان تعلق كمشيئتها
وهو بيدها ما لم توقف وتحقق تنجز وتوقف تأبيدا وتقدم ودخول
فعلى البنا من اول العزيمة ولم يصح المعلق تقديم كفارة قبل لزوم
وصح من رجعية ومدبرة ومحرمة ومجوسية اسلم ثم اسلمت ورتقاء لا
مكاتبة ولو عجزت على الاصح وفي صحة من كمجبوب **تأويلان** وصريحه
بظهر مؤبد تحريمها او عضوها او ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل

يؤخذ بالطلاق معها إذا نواه مع قيام البينة كأنت حرام كظهر أمي
أو كأمي تأويلان وكنايته كأمي أو أنت أمي إلا لقصد الكرامة وكظهر
أجنبية ونوى بها الطلاق فالبتات ككأنت كفلانة
الأجنبية إلا أن ينويه مستفتيا وكابني أو غلامي أو ككل شيء حرمه
الكتاب ولزم بأي كلام نواه به لا بإن وطئتك وطئت أمي أو لا
أعود لمسك حتى أمس أمي أو لا أراجعك حتى أراجع أمي فلا شيء عليه
وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر أو قال لأربع من دخلت
أو كل من دخلت وكل من دخلت أو أيتكن لا إن تزوجتكن أو كل
امرأة أو ظاهر من نسائه أو كرر أو علقه بمتحد إلا أن ينوي
كفارات فتلزمه وله المس بعد واحدة على الأرجح وحرم قبلها
الاستمتاع وعليها منعه ووجب إن خافته رفعها للحاكم وجاز
كونه معها إن أمن وسقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث
أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي كقوله لغير مدخول بها
أنت طالق وأنت علي كظهر أمي لا إن تقدم أو صاحب كإن تزوجتك
فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي فظاهرها وتحتم بالوطء
وتجب بالعود وتتحتم بالوطء وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وهل هو
العزم على الوطء أو مع الإمساك تأويلان وخلاف وسقطت

إن لم يطأ

إن لم يطأ بطلاقها وموتها وهل تجزئ إن أتمها تأويلان
وهي إعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه مؤمنة
وفي الأعجمي تأويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان سليمة
عن قطع إصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض مشرف وقطع أذنين
وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض
لا مشترى للعتق محررة له لا من يعتق عليه وفي إن اشتريته فهو
حر عن ظهاري تأويلان والعتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما
أو أعتق نصفا فكمل عليه أو أعتقه أو أعتق ثلاثا عن أربع ويجزئ
أعور ومغصوب ومرهون وجان إن افتديا ومرض وعرج خفيفين
وأنملة وجدع في أذن وعتق الغير عنه ولو لم يأذن إن عاد ورضيه
وكره الخصي وندب أن يصلي ويصوم ثم لمعسر عنه وقت الأداء لا قادر
وإن بملك محتاج له لكمرض أو منصب أو بملك رقبة فقط ظاهر
منها صوم شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة وتمم الأول إن انكسر
من الثالث وللسيد المنع إن أضر بخدمته ولم يؤد خراجه وتعين
لذي الرق ولمن طولب بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين
وإن أيسر فيه تمادى إلا أن يفسده وندب العتق في كاليومين
ولو تكلفه المعسر جاز وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها أو واحدة

من
فيهن كفارات وإن ليلا ناسيا كبطلان الإطعام وبفطر السفر أو بمرض
هاجه لا إن لم يهجه كحيض وإكراه وظن غروب وفيها ونسيان
وبالعيد إن تعمده لا جهله وهل إن صام العيد وأيام التشريق
وإلا انتقل أو يفطرهن ويبني **تأويلات** وجهل رمضان كالعيد
على الأرجح وبفصل القضاء وشهر أيضا القطع بالنسيان فإن لم
يدر بعد صوم أربعة عن ظهارين بعد يومين صامهما وقضى موضع
شهرين وإن لم يدر اجتماعهما صامهما وقضى الأربعة ثم تمليك ستين
مسكينا لكل مد وثلثان برا وإن اقتاتوا تمرا أو مخرجا في الفطر فعدله — احرار المسلمين
ولا أحب الغداء والعشاء كفدية الأذى وهل لا ينتقل إلا إن أيس من قدرته
على الصيام أو إن شك قولان فيهما **وتؤولت** أيضا على أن الأول
قد دخل في الكفارة وإن أطعم مائة وعشرين فكاليمين وللعبد إخراجه
إن أذن سيده وفيها أحب إلي أن يصوم وإن أذن له في الإطعام
وهل هو وهم لأنه الواجب أو أحب للوجوب أو أحب للسيد عدم
المنع أو لمنع السيد له الصوم أو على العاجز حينئذ فقط **تأويلات**
وفيها إن أذن له أن يطعم في اليمين أجزأه وفي قلبي منه شيء ولا يجزئ
تشريك كفارتين في مسكين ولا تركيب صنفين ولو نوى لكل عددا
أو عن الجميع كمل وسقط حظ من ماتت ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع

لم يطأ

لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وإن ماتت واحدة أو طلقت

باب إنما يلاعن زوج وإن فسد نكاحه أو فسقا
أو رقا لا كفرا إن قذفها بزنا في نكاحه وإلا حد تيقنه أعمى ورآه
غيره وانتفى به ما ولد لستة وإلا لحق إلا أن يدعي الاستبراء وبنفي حمل
وإن مات أو تعدد الوضع أو التوأم بلعان معجل كالزنا والولد إن
لم يطأها بعد وضع أو لمدة لا يلحق الولد لقلة أو كثرة أو استبراء
بحيضة ولو تصادقا على نفيه إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر أو وهو
صبي حين الحمل أو مجبوب أو ادعته مغربية على مشرقي وفي حده بمجرد
القذف أو لعانه **خلاف** وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها
وعدم الاستبراء فلمالك في إلزامه به ونفيه وعدمه أقوال ابن
القاسم ويلحق إن ظهر يوم الرؤية ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره
وإن بسواد ولا وطء بين الفخذين إن أنزل ولا وطء بغير إنزال إن أنزل
قبله ولم يبل ولاعن في الحمل مطلقا وفي الرؤية في العدة وإن من
بائن وحد بعدها كاستلحاق الولد إلا أن تزني بعد اللعان وسمي
الزاني بها وأعلم بحده لا إن كرر قذفها به وورث المستلحق الميت
إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال وإن وطئ أو أخر بعد علمه
بوضع أو حمل بلا عذر امتنع وشهد بالله أربعا لرأيتها تزني أو ما هذا

الحمل منه وصل خامسة باللعنة انه عليه ان كان من الكاذبين او ه
ان كنت كذبتها واشار الاخرس او كتب وتشهد شهادات في ازني
او ما زنيت او لقد كذب فيما وفي الخامسة غضب الله عليها
ان كان من الصادقين ووجبا بشهود وبعد العصر وباشرف
البلد وبحضور جماعة اقلها وندبا بعد صلاة وتخويفهما وخصوصاً
عند الخامسة والقول بانها موجبة العذاب وفي اعادتها ابدا
خلاف ولاعنة الذمية بكنيستها ولم تجبر وان ابتدأت
وردت لعنها كقوله وجدتها مع رجل في لحاف وبلاعنها ان رماها
بغصب او وطء شبهة واكره او صدقته ولم تثبت ولم تظهر
وبقوله يا زنيت ولقد غلبت ولا لا لنفي فقط كصغيرة يوطا وان
شهد مع ثلاثة الا لنفي ثم النفت وحد الثلاثة لا ان نكلت
او لم يعلم بزوجية خنثى بحمث وان اشترى زوجته فولدت لستة
نكالامة والذمية والحابة ولا اقل فكالزوجة وحكمه رفع الحد
او الاذية الامة والذمية والحابة على المراة او الرجل لاعن وقطع
نسبه وتحلها نابيد حرمتها وان ملكت او انفسخ حلها ولو عاد
اليه فيلزم المراة على الاظهر وان استلحق احد التوامين لحقا وان كان
بينهما ستة فبطنان لا لانه قال الا نا ثريا لنا في وقال لم اطا بعد

الاول

الاول بل الثاني فان قيل انه قد نياخ فهكذا المحل باب
تعتد حرة وان كتابية اطاقتا لوطء بخلوة بالغ غير مجبوب لكن
شغلهما سنة وان نفيا وأخذ باقرارهما لا بغيرهما الا ان تقرّ
او تلقى حملا لو نسبته بثلاثة اقراء اطهار ودي لوقتها والجميع
للاستبراء لا الاول فقط على الارجح ولو اعتادته في كل سنة
او ضعفا او استحيضت وميزت وللزوج انتزاع ولد المرضع
فوان زبان ترثه ولينزوج اختها او رابعة اذا لم ينقضها لولده
وان لم تميز او ولدت بلا دم ومضت ترتقب تسعة ثم اعتدت بثلاثة
كمن لم تر الحيض والايسة ولو برق ولم من لم [illegible] الكبير
وتبني يوما لطلاق وان حاضت في السنة انتظرت [illegible]
ثم ان حاضت لعدة ثلاثة ووجب ان وطئت بزنا [illegible] ولا
يطأها الزوج ولا نفقة او غاب غاصب او ساتا ومد [illegible] لا
يروج لها تدرها في استبرا الولي او فسخه تردد [illegible]
يطا لطلاق وان حضنت فيكل باول الحيضة الثالثة [illegible] رابعة
ان طلقت بحيض ومن يسبح ان لا تجعل بعدتها تاويل [illegible]
قدر الحيض منها هل هو يوم او دفعة وفي المنطوع ذكر او [illegible]
يولد له ولد فتعتد زوجته او لا وما تراه الايسة هل هو حيض

للنساء بخلاف الصغيرة ان امكن حيضها او انتقلت للاقراء دون الطهر
كالمعتادة وان انت تبعتها بولد لدون اقصى امد الحمل لحق الا
ان ينفيه بلعان وترتبت ان ادعت انه زنا به وهل خمسا او اربعا ۰
خلاف وعدة لو تزوجت قبل الحيض باربعة اشهر فولدت لخمسة
لم يلحق بواحد منهما وحدت وان استكملت وعدة الحامل من وفاة
او طلاق وضع حملها كله وان دما اجتمع وا لا نكاح لمطلقة ان
فسد كالذمية تحت ذمي وا لا فاربعة اشهر وعشر وان رجعية
ان تمت قبل حيضتها وقال النساء لا ريبة بها او لا انتظرتها
اذ دخلتها وتحتسب بالزائد وان لم تحض فثلاثة اشهر لا ان
ترتاب فتسعة اشهر ولو وضعت غسل زوجها ولو تزوجت فتسعة
ولو وضعت غسل زوجها ولو تزوجت ولا ينتقل المتوفى لعدة الحي
ولا موت زوج ذمية اسلمت وان اقر بطلاق متقدم استانفت
العدة من اقراره ولم يرثها ان انقضت على دعواه وورثته فيها
الا ان تشهد بينة له ولا يرجع بما انفقت المطلقة ويغرم
ما تسلفت بخلاف المتوفى عنها والوارث وان اشتريت معتدة
طلاق فارتفعت حيضتها حلت ان مضت سنة للطلاق
وثلاثة للشراء ومعتدة من وفاة فاقصى الاجلين وتركت

المتوفى

المتوفى عنها فقط وان صغرت ولو كتابية ومفقود ازوجها
التزين بالمصبوغ ولو ادكن ان وجد غيره الا الاسود والتحلي
والتطيب وعمله والتجر فيه والتزين فلا تمتشط بحناء او كتم
بخلاف نحو الزيت والسدر واستحدادها ولا تدخل الحمام
ولا تطلي جسدها ولا تكتحل الا لضرورة وان بطيب وتمسحه
فصل ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء
والا فلجماعة المسلمين فيؤجل اربع سنين ان دامت نفقتها
والعبد نصفها من العجز عن خبره ثم اعتدت كالوفاة وسقطت
النفقة ولا تحتاج فيها لاذن وليس لها البقاء بعدها وقدر
طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل للاول ان طلقها اثنتين
فان جاء او تبين انه حي او مات فكالوليين وورثت الاول ان قضي
له بها ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره واما ان نعي لها
او قال عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم اثبته وذي
ثلاث وكل وكيلين والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها
وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ او تزوجت بدعواها
الموت او بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر انه كان على الصحة
فلا تفوت بدخول والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن وان بقيت

وبقيت أم ولده وماله وزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك
للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم
بخمس وسبعين فإن اختلفت الشهود في سنه فالأقل وتجوز
شهادتهم على التقدير وحلف الوارث حينئذ وإن تنصر
أسير فعلى الطوع واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين
بعد انفصال الصفين وهل يتلوم ويجتهد تفسيران وورث
ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون أو في زمنه وفي الفقد
بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر **وللمعتدة** المطلقة
أو المحبوسة بسببه في حياته السكنى وللمتوفى عنها إن دخل بها
والمسكن له أو نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا أو إلا الوجيبة
تأويلان ولا إن لم يدخل إلا أن يسكنها إلا ليكفيها وسكنت على
ما كانت تسكن ورجعت له إن نقلها واتهم أو كانت بغيره وإن
لشرط في إجارة رضاع وانفسخت ومع ثقة إن بقي شيء من العدة
إن خرجت ضرورة فمات أو طلقها في كالثلاثة الأيام وفي
التطوع أو غيره إن خرج لكرباط لا لمقام وإن وصلت والأحسن
ولو أقامت نحو الستة أشهر والمختار خلافه وفي الانتقال
تعتد بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها وعليها الكراء راجعة

المحرمة

المحرمة والمعتكفة أو أحرمت وعصت ولا سكنى لأمة لم تبوأ
ولها حينئذ الانتقال مع سادتها كبدوية ارتحل أهلها
فقط أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوط وخوف ٥
جار سوء ولزمت الثاني والثالث والخروج في حوائجها
طرفي النهار لا لضرر جوار وتنقل بالحاكم وأقرع لمن يخرج إن
أشكل وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها قولان وسقطت
إن أقامت بغيره كنفقة ولد هربت به وللغرماء بيع الدار في
المتوفى عنها فإن ارتابت فهي أحق وللمشتري الخيار وللزوج
في الأشهر ومع توقع الحيض قولان ولو باع إن زالت الريبة فسد
وأبدلت في المنهدم والمعار والمستأجر المنقضي المدة وإن اختلفا
في مكانين أجيبت وامرأة الأمير ونحوه لا يخرجها القادم وإن
ارتابت كالحبس حياته بخلاف حبس مسجد بيده ولأم ولد يموت
عنها السكنى وزيد مع العتق نفقة الحمل كالمرتدة والمشتبهة إن حملت
وهل نفقة ذات الزوج إن لم تحمل عليها أو على الواطئ قولان ٥
فصل يجب للأنثى المخصوصة للبالغ إن لم تزف
ولم يكن أحدهما مشرفا ولم يجر من المستقبل أو صغيرة أطاقت
الوطء أو كبيرة لا يجهلان عادة أو رتقاء أو بكرا أو رجعية من غضب

أو سبي أو غنمت أو اشتريت ولو متزوجة وطلقت قبل البناء
كالموطوءة إن بيعت أو زوجت وقبل قول سيدها وجاز للمشتري
من مدعيه تزويجها قبله واتفاق البائع والمشتري على واحد
وكالموطوءة باشتباه أو ساء الظن كمن عنده تخرج أو لكغائب
أو مجبوب ومكاتبة عجزت أو أبضع فيها وأرسلها مع غيره وبموت
سيد وإن استبرئت أو انقضت عدتها وبالعتق واستأنفت
عدتها إن اشتريت أو غاب غيبة علم أنه لم يقدم إن لم تحفظ
بحيضة وإن تأخرت أو أرضعت أو مرضت أو استحيضت ولم
تميز فثلاثة أشهر كالصغيرة واليائسة ونظر النساء فإن ارتبن
فتسعة وبالوضع كالعدة وحرم في زمنه الاستمتاع ولا استبراء
إن لم تطق الوطء أو حاضت تحت يده كمودعة ومبيعة بالخيار
ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها أو أعتق وتزوج أو اشترى
زوجته وإن بعد البناء فإن باع المشتراة وقد دخل أو أعتق أو مات
أو عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحل لسيد ولا لزوج إلا بقرءين عدة
فسخ النكاح وتؤولت بحيضة كحصوله بعد حيضة أو حيضتين أو
حصلت في أول الحيض وهل إلا أن يمضي حيضة استبراء أو أكثرها
تأويلان أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها وتؤولت على وجوبه

وعليه

وعليه الأقل بمنتقلة للخيار إن غاب عليها مشتر بخيار له وتؤولت على
الوجوب أيضا وتتواضع العلية أو وخش أقر البائع بوطئها
عند من يؤمن والشأن النساء وإذا رضيا بغيرهما فليس لأحدهما
الانتقال ونهيا عن أحدهما وهل يكتفى بواحدة وبها أخرج على
التأويلان ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية
كالمردودة بعيب أو فساد أو إقالة إن لم يغب المشتري وفسد إن
نقد بشرط لا تطوعا ومصيبته ممن قضي له بها وفي الجبر
على إيقاف الثمن قولان **فصل** إن طرأ موجب قبل
تمام عدة أو استبراء انهدم الأول وائتنفت كمتزوج بائنته
ثم يطلق بعد البناء أو يموت مطلقا وكمستبرأة من فاسد
ثم يطلق وكمرتجع وإن لم يمس طلق أو مات إلا أن يفهم ضرر
بالتطويل فتبني المطلقة إن لم تمس وكمعتدة وطئها المطلق
أو غيره فاسدا بكاشتباه إلا من وفاة فأقصى الأجلين كمستولدة
مات سيدها وزوجها وكمشتراة معتدة وهدم وضع حمل
ألحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد أثره وأثر الطلاق لا الوفاة
وعلى كل الأقصى مع الالتباس كامرأتين إحداهما بنكاح فاسد
أو إحداهما مطلقة أو متوفى عنها وكمستولدة متزوجة مات السيد

والزوج ولو بعلم الثاني أو جاز كابن يحرم بينهما أكثر من عدة الأمة
أو حمل فعقد حرم وما تستبرأ به الأمة وفي الأمة تلاعنت حرم
فهل يقدرها كان قل أو أكثر قولان باب
يحرم لبن امرأة وآدمية وصغيرة بلغت ولو مخلوطا أو مسعوطا و
[illegible] لا بعد الحقنة لا كما اصفر بنية وإكمال بكر
أن حصل في الحولين وزيادة الشهر [illegible] لا أن يشتغي لونه
[illegible] ما يحرم من النسب إلا أم أخيك أو أخت ابنك أو أم ولد
ولدك واحدة ولذلك [illegible]
فقد لا يحرم من [illegible] الرضاع وقدر لطفل خاصة ولذا الصاحب
الكبير ولصاحبه وطئه لانقطاع وإن تعدد سنين وانترك
مع العدم ولو بحرام لا [illegible] ولديه وحرمت عليه إن أرضعت
من كان زوجا لها لا لهما وحرمت إن أرضعته مبانته أو مرتضع منها
لو إذا أرضعته زوجته أختا رضاعا لا الأخرى وإن كانت بالبيان
[illegible] حرم الجميع وأدبت المتعمدة للإفساد وفسخ نكاح المتصادقين
عليه كمثابتة على إقرار أحدهما قبل العقد ولها المسمى بالدخول
إلا إن تعلم فتسقط فكانت [illegible] وإن ادعاه فأنكرت أخذ بإقراره
ولها النصف إن ادعته وأنكر لم يندفع ولا تعتد على طلب

المهر قبله وإقرارها لا أبوين مقبول قبل النكاح لا بعده كقول أبي
أحدهما ولا يقبل منه أنه أراد إذا لا عقد إن يحلفا قراحهما
بالنسب ويثبت برجل وامرأتين وأربع نساء قبل العقد
وهل تشترط العدالة مع الشهود تردد ويذكر حلفها [illegible]
ولو فيها وجوب الثدي مطلقا ورضاع الكبير [illegible] والقبلة
وطء الرضيع ويجوز باب يجب لممكنة
مطيقة للوطء على البالغ وليس أحدهما مريضا قوت وإدام
وكسوة ومسكن بالعادة [illegible] وحالها البلد والسعر
فإذا أكله وترك إذا أرضع ما تتقوى به لا المرضعة وقليلة
الأكل فلا يلزم إلا ما قال على الأصوب ولا يلزم الحرير وحمل
على الإطلاق وعلى المدنية لتناقضها [illegible] والزيت
والمشط والملح واللحم [illegible] وحصير وسرير احتيج
وأجرة قابلة وزينة تستضر بتركها كالكحل ودهن معتاد
وحناء ومشط وإخدام الأهل وإن تكررا ولو بأكثر من واحدة
وقضي لها بخادمها إن أحبت إلا لريبة ولا تخدمها الخدمة
الباطنة من نحو كنس وفرش بخلافها لا النسج والغزل لا الكحلة
ودواء وحجامة وثيابا للخروج وله التمتع بشورتها ولا يلزمه

بنتها ولا منعها من زيارة لو بعد الابوين ولديها من غيره ان
يدخلوا اليها وحبسها ان خلف لحلفه ان لا تزور والديها اذ كان
مأمونة ولو شابة لا ان حلف لا تخرج وتمضي للصغار كل يوم
وللكبار في الجمعة كالوالدين ومع امنيته انا بهما وبها
الاستمتاع من ان تمكن من اقاربها الا لو ضيعة كولد صغير
لا احد بها ان كان انكحها من [illegible] وهو معه وقد زالت
حالة من نوم او حجمه او نشزها صحيح والكسوة بالشتاء والصيف
وضمنت بالقبض مطلقا كنفقة الولد الا البينة على الضياع
ويجوز اعطاء الثمن عنها ان رضيتا والبائنة بدنية الا ان ضر وسقط
ان كانت معه وهنا الاستاع او منعها الوطي والاستمتاع
او خرجت بلا اذن لم تعد لعلها ان لم تحل او ماتت فلها نفقة
الحمل والكسوة اوله وفي الاخرة ستابها او استمر النهر
مات لا ان بانت وردت النفقة كانت لا الحمل لا الكسوة
تعدانها بخلاف بنت او المقدر بحكوته وان خلية وان كانت
مرضعة فلها نفقة الرضاع انقضا والا نفقة بعد هواها لا ان طهر
الحمل او حركة فيجب اول الحمل ولا نفقة لحامل لا عنه ولا مختلعة
ولا على عبد الا الرجعية وتسقط بالنشوز الا ان نفساء و

٦٩

حبسه او حبسها لم تبق فيها نفقة خوف فاذا رتفا نوا ان اغنى بعد نشوزها الماضي
في ذمته وان لم تطرح عند حاكم ورجعت بما انفقت عليه [illegible]
كنفقة على احتي الاصلية وعلى الصغير ابنه لو بما عليه النية وحلف
انه انفق ليرجع وبها السيخ الحر غير نفقتها متى لا ما مضيه
وان عبد [illegible] لا ان علمت عدم قدرته من [illegible] الا ان تركه او نهم
بالعطاء وانقطع [illegible] من الحاكم ان لم ينفث عنها بالنفقة او الكسوة
او الطلاق [illegible] الا لو [illegible] الاجماد [illegible]
وان غائبا او وجدنا [illegible] الحياة لا يقدر على الموت وما [illegible]
وبالموت وان غيبته [illegible] الرجعة اذ وجدني العدة يتبادر القوم
لو اجتعلها وهنا المتعة فيها وان لم يرجع وطلبه عند مضي
بنفقة المستقبل لينفقها بها او تقيم لها كفيلا وتقبض ما
النايب وتعد بعد وذمته واقامت البينة على النكرة بعد حلفها
باستحقاقها ولا يؤخذ منها بها كفيلا [illegible] وتوكل بحجة اذا اقدم وسعه بنفقة
وان تعذر ثبوت ملكه وان يخرج [illegible] في علمه نجرته [illegible]
فابلغنها الذي يحرثه [illegible] التي ثبت ملكها للغائب ان [illegible]
[illegible] اعترضا للخدمة وفي [illegible]
[illegible]

وخالع لقد قبضتها لا بعتقها وقيمتها ومثله فقوله ان اشبه والا
فقولها ان اشبه والا ابتدأ الزمن وفي حلفه مدعي الاشبه تأويلان

باب

انما تجب نفقة رقيقه ودابته
ان لم يكن مرعى والا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق ويجوز من
لبنهما ما لا يضر بنتاجهما وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين
المعسرين وأثبتا العدم لا بيمين وهل الابن اذا طولب بالنفقة
محمول على الملاء او العدم قولان وخادمهما وخادم زوجة
الاب واعفافه بزوجة واحدة ولا تتعدد ان كانت احداهما
امه على ظاهرها لا زوج امه وجد وولد ابن ولا يسقطها
تزويجها بفقير ووزعت على الاولاد وهل على الرؤوس او الارث او
اليسار اقوال ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا
قادرا على الكسب والانثى حتى يدخل زوجها وتسقط عن الموسر
بمضي الزمن الا لقضية او ينفق غير متبرع واستمرت ان دخل زمنة
ثم طلق لا ان عادت بالغة او عادت الزمانة وعلى المكاتبة
نفقة ولدها ان لم يكن الاب في الكتابة وليس عجزه عنها
عجزا عن الكتابة وعلى الام المتزوجة والرجعية رضاع ولد
بلا اجر الا لعلو قدر كالبائن الا ان لا يقبل غيرها او يعدم

الاب او يموت ولا مال للصبي واستأجرت ان لم يكن لها لبان
ولها ان قبل اجر المثل ولو وجد من ترضعه عنده مجانا على
الارجح في التأويل وحضانة الذكر للبلوغ والانثى كالنفقة للام
ولو امة عتق ولدها او ام ولد وللاب تعاهده وادبه وبعثه
للمكتب ثم امها ثم جدة الام ان انفردت بالسكنى عن ام سقطت
حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الاب ثم الاب ثم الاخت
ثم العمة ثم هل بنت الاخ او الاخت او الاكفأ منهن وهو الاظهر
اقوال ثم الوصي ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد
لام واختار خلافه ثم المولى الاعلى ثم الاسفل وقدم الشقيق
ثم للام ثم للاب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة والشفقة
وشرط الحاضن العقل والكفاية لا كمسنة وحرز المكان في البنت والا
نقلتها والامانة واثبتها وعدم كجذام مضر ورشد لا
اسلام وضمت ان خيف لمسلمين وان مجوسية اسلم زوجها وللذكر
من يحضن وللانثى الخلو عن زوج دخل الا ان يعلم ويسكت العام
او يكون محرما وان لا حضانة له كالخال او وليا كابن العم او لا يقبل
الولد غيرها او لم ترضعه المرضعة عند امه او لا يكون للولد
حاضن او غير مأمون او عاجزا او كان الاب عبدا وهي حرة وفي

الوصية روايتان وان لا يسافر ولي حر عن ولد حر وان رضيعا
او تسافر هي سفر نقلة لا تجارة وحلفت ستة برد وظاهرها بريدين
ان سافر لامن وامن في الطريق ولو فيه بحرا الا ان يغلب خطره وتسافر هي معه
لا اقل ولا تعود بعد الطلاق او فسخ الفاسد على الارجح
او الاسقاط الا لكمرض او لموت الجدة والام خالية او لتايمها
قبل علمه وللحاضنة قبض نفقته والسكنى بالاجتهاد ولا شي
لحاضن لاجلها **باب** ينعقد البيع بما يدل
على الرضى وان بمعاطاة وببع مني فيقول بعت وبابتعت او بعتك
ويرضى الآخر فيهما وحلف والا لزم ان قال ابيعكها بكذا او
انا اشتريها به اذا تسوق بها فقال بكم فقال بمائة فقال اخذتها
وشرط عاقده تمييز الا بسكر **فتردد** ولزومه تكليف لا ان
اجبر عليه جبرا حراما ورد عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل
ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر واجبر على اخراجه
بعتق او هبة ولو لولده الصغير على الارجح **لا** بكتابة
ورهن واتى برهن ثقة ان علم مرتهنه باسلامه ولم يعين والا
عجل كعتقه وجاز رده عليه بعيب وفي خيار مشتر مسلم يمهل
لانقضائه ويستعجل الكافر كبيعه ان اسلم وبعدت غيبة

مالكه وفي البائع يمنع منه للانقضا وفي جواز بيع من اسلم بخيار
تردد وهل منع الصغير اذا لم يكن على دين مشتريه
او مطلقا ان لم يكن معه ابوه **تاويلان** وجبره تهديد
وضرب وله شراء بالغ على دينه ان اقام به لا غيره على المختار
والصغير على الارجح وشرط المعقود عليه طهارة لا كزبل
وزيت تنجس وانتفاع لا كمحرم اشرف وعدم نهي لا ككلب صيد
وجاز هر وسبع للجلد وحامل مقرب وقدرة عليه لا كآبق
وابل اهملت ومغصوب الا من غاصبه وهل ان رد لربه
مدة تردد وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه لا اشتراه ووقف
مرهون على رضا مرتهنه وملك غيره على رضاه ولو علم المشتري
والعبد الجاني على مستحقها وحلف ان ادعى عليه الرضى بالتزام الارش
وللمستحق رده ان لم يدفع له السيد او المبتاع الارش وله اخذ
ثمنه ورجع المبتاع بالاقل من ثمنه او قيمته ان كان اقل وللمشتري رده ان تعمدها
ورد البيع في لاضربنه ما يجوز ورد لملكه وجاز بيع عمود عليه
بنا للبائع ان انتفت الاضاعة وامن كسره ونقضه البائع
وهوا فوق هوا ان وصف البنا وغرز جذع في حائط وهو مضمون
الا ان يذكر مدة فاجارة تنفسخ بانهدامه وعدم حرمة ولو لبعضه

لتقصد وحمل جنين وثمر لم تبد ولو تفصيلا كعشرة [illegible] حلي كذا ورطل
من شاة وتراب صائغ ورده مشتريه ولو خلصه وله الاجر
لا معدن ذهب او فضة وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن
ان بكيل وقت جزافا لا منفوشا وزيت زيتون بوزن ان لم يختلف
الا ان يخير ودقيق حنطة وصاع او كل صاع من صبرة وان ملك بقيته
لا منها واريد البعض وشاة واستثناء اربعة ارطال او
لحم غيرها وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث وجلد وساقط
بسفر فقط وجزء مطلقا وتولاه المشتري ولم يجبر على الذبح
فيهما بخلاف الارطال وخير في دفع راس او قيمتها وهي اعدل
وهل التخيير للبائع او المشتري قولان وكونها استثني
منه معين مشتري جلدا وساقطا لا لحما وجزافا ان رئي
ولم يكثر جدا وجهلاه وحزرا واستوت ارضه ولم يعد بلا مشقة
ولم تقصد افراده الا ان يقل ثمنه لا غير مرئي وان ملء ظرف
ولو ثانيا بعد تفريغه الا في كسلة تين وعصافير حية بقفص وحمام
ببرج وثياب ونقد ان سك والتعامل بالعدد والا جاز فان علم
احدهما بعلم الاخر بقدره خير وان اعلمه اولا فسد كالمغنية
وجزاف حب مع مكيل منه او ارض وجزاف ارض مع مكيله لا مع
حب

حب ويجوز جزافان ومكيلان وجزاف مع عرض وجزافان على كيل
ان اتحد الكيل والصفة ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا
وجاز برؤية بعض المثلي والصوان وعلى البرنامج ومن الاعمى
وبرؤية لا يتغير بعدها وحلف مدع لبيع برنامج ان موافقته
للمكتوب وعدم دفع رديء او ناقص وبقاء الصفة
ان شك وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية
او على يوم او وصفه غير بائعه ان لم يبعد كخراسان من افريقية
ولم تمكن رؤيته بلا مشقة والنقد فيه ومع الشرط في العقار
وضمنه المشتري وفي غيره ان قرب كاليومين وضمنه بائع
الا لشرط او منازعة وقبضه على المشتري وحرم في نقد
وطعام ربا فضل ونساء لا دينار ودرهم او غيره بمثلهما
ومؤخر ولو قريبا او غلبة او عقد ووكل في القبض او غاب
نقد احدهما وطال او نقدا معا او بمواعدة او بدين ان تأجل
وان من احدهما او غاب رهن او وديعة ولو سك كمستأجر
وعارية ومغصوب ان صيغ الا ان يذهب فقيمته [illegible]
وتصدق [illegible] ومقرض وبيع ما حل او
ما اسلم ومعجل قبل اجله ومنع وصرف الا ان يكون الجميع

٧٢

وهل إن ترافعا أو للمستحق إجازته إن لم يخبره تردد
المصطرف وجاز محلى وإن ثوبا يخرج منه إن سبك بأحد
النقدين إن أبيحت وسمرت وعجل مطلقا وبصنفه إن كانت
الثلث وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف وإن حلي بهما لم يجز
بأحدهما إلا إن تبعا الجوهر وجازت مبادلة القليل المعدود
دون سبعة بأوزن منها بسدس سدس والأجود أنقص أو
أجود سكة ممتنع وإلا جاز ومراطلة عين بمثله بصنجة
أو كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح وإن كان أحدهما أو بعضه
أجود لا أدنى وأجود والأكثر على تأويل السكة والصياغة
كالجودة ومغشوش بمثله وبخالص والأظهر خلافه لمن يكسره
أو لا يغش وكره لمن لا يؤمن وفسخ ممن يغش إلا أن يفوت فهل
يملكه أو يتصدق بالجميع أو بالزائد على من لا يغش أقوال
وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة وإن حل الأجل بأقل صفة
وقدرا لا أزيد عددا أو وزنا إلا كرجحان ميزان أو دار فضل
من الجانبين وثمن المبيع من العين كذلك وجاز بأكثر ودار
الفضل بسكة وصياغة وجودة وإن بطلت فلوس فالمثل
أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم

دينارا أو يجتمعا فيه وسلعة بدينار إلا درهمين نقدا أجل وتعجيل
الجميع أو السلعة أو أحد النقدين بخلاف تأجيلهما أو تعجيل
الجميع كدراهم من دنانير بالمقاصة ولم يفضل شيء وفي الدرهم
كذلك وفي الكثير كالبيع والصرف وصائغ يعطي الدراهم
الزنة والأجرة كزيتون أجرته لمعصره بخلاف تبر يعطيه
المسافر وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته والأظهر خلافه
وبخلاف درهم بنصف وفلوس أو غيره في بيع وسكا واتحدت
وعرف الوزن وانتقد الجميع كدينار إلا درهمين وإلا فلا
وردت زيادة بعده لعيب لا لعيبها وهل مطلقا إلا أن
يوجبها أو إن عينها أو إلا أن يرضى بالحضرة تنقص
أو كرصاص بالحضرة أو رضي بإتمامه أو بمغشوش مطلقا صح
وأجبر عليه إن لم يعين وإن طال نقض إن قام به كنقص العدد
وهل معين ما غش كذلك أو يجوز فيه البدل تردد
تنقض أصغر دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه لا الجميع وهل ولو لم
يسم لكل دينار تردد وهل ينفسخ في السكة أعلاها أو
الجميع قولان وشرط للبدل جنسية وتعجيل وإن استحق
معين بعد مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقا نقض وإلا صحح

ثم اعتبر ولو كثر الا ان يكون اشترى كذلك لا العالم لبيعه ككل

الجزاف وتسلك ذهب خيبة ردي ونقره فصل

علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش تاويلان

كحب وشعير وسلت وهي جنس وعلس وارز ودخن وذرة

وهي اجناس وقطنية ومنها كرسنة وهي اجناس وتمر وزبيب

ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت مرقته كدواب الماء وذوات

الاربع وان وحشيا والجراد وفي ربويته خلاف وفي جنس

المطبوخ من جنسين قولان والمرق والعظم والجلد كهو

ويستثنى قشر بيض النعام وذو زيت كفجل والزيوت

اصناف كالعسول لا الخلول والانبذة والاخباز ولو بعضها

قطنية الا الكعك بابزار وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن

وحلبة وهل ان اخضرت تردد ومصلح كملح وبصل وثوم

وتابل كفلفل وكزبرة وكروياء وانيسون وشمار وكمونين وهي

اجناس لا خردل وزعفران وخضر ودواء وتين وموز وفاكهة ولو

ادخرت بقطر ككمثرى وبلح ان صغر وماء ويجوز بطعام

لاجل والطحن والعجن والصلق الا الترمس والتنبيذ لا ينقل

بخلاف خلة وطبخ لحم بابزار وتخميره بها والخبز وقلي

قمح وسويق بسمن وجاز تمر ولو قدم بتمر وحليب ورطب ومشو

وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن واقط بمثلها كزيتون

ولحم لا رطبهما بيابسهما ومبلول بمثله ولبن بزبد الا ان يخرج

زبده واعتبر الدقيق في خبز بمثله كعجين بحنطة او دقيق

وجاز قمح بدقيق وهل ان وزنا تردد واعتبر المماثلة

بمعيار الشرع والا فبالعادة فان عسر الوزن جاز التحري

لا ان لم يقدر على تحريه وفسد منهي عنه الا بدليل

كحيوان بلحم جنسه ان لم يطبخ او بما لا تطول حياته او لا

منفعة فيه الا اللحم او قلت فلا يجوز ان يطعم الاجل كخصي

ضان وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها او على حكمه او حكم غير

او رضاه او توليتك سلعة لم يذكرها او ثمنها بالزامه

وكملامسة الثوب او منابذته فيلزم وكبيع الحصاة وهل هو بيع

منتهاها او يلزم بوقوعها او على ما تقع عليه بلا قصد

او بعدد ما تقع تفسيرات وكبيع ما في بطون الابل او ظهورها او الى

ان ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعه

بالنفقة عليه حياته ورجع بقيمة ما انفق او بمثله ان علم ولو

سرفا على الارجح ورد الا ان يفوت وكعسب الفحل

لبائع جعل عتقها لأنثى وجاز ربما أو من أن ... عتقت
وكبيعتين في بيعة يبيعها بالإلزام بعشرة نقدا أو أكثر لأجل
أو سلعتين مختلفتين إلا بجودة ورداءة
وإن اختلفت قيمتهما إلا طعام وإن مع غيره وكنخلة مثمرة
من نخلات إلا البائع يستثني خمسا من جنانه وكبيع حامل
بشرط الحمل واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة
مجهول بمعلوم أو مجهول من جنسه وجاز إن كثر أحدهما في
غير ربوي ونحاس بتور لا فلوس أو كالئ بمثله فسخ
ما في الذمة في [illegible]
أو كالئ فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه
كغائب ومواضعة أو منافع عين وبيعه بدين وتأخير
رأس مال السلم ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت
غيبته وحاضر إلا أن يقر وكبيع العربان أن يعطيه شيئا
على أنه إن كره البيع لم يعد إليه وكتفريق أم فقط من ولدها
وإن بقسمة أو بيع أحدهما لعبد سيد الآخر ما لم يثغر معتادا
وصدقت المسبية ولا توارث ما لم ترض وفسخ إن لم يجمعهما
في ملك وهل بغير عوض كذلك أو يكتفى بحوز كالعتق تأويلان

وجاز بيع نصفها وبيع أحدهما للعتق والولد مع كتابة أمه
ولمعاهد التفرقة وكره الاشتراء منه وكبيع وشرط يناقض
المقصود كأن لا يبيع إلا بتنجيز العتق ولم يجبر إن أبهم
كالمخير بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق كأنها حرة بالشراء
أو يخل بالثمن كبيع وسلف وصح إن حذف أو حذف شرط التدبير
كشرط رهن وحميل وأجل ولو غاب وتؤولت بخلافه وفيه
إن فات أكثر الثمن والقيمة إن أسلف المشتري وإلا
فالعكس وكالنجش يزيد ليغر وإن علم فللمشتري رده وإن فات
فالقيمة وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع
وكبيع حاضر لعمودي ولو بإرساله له وهل لقروي قولان
وفسخ وأدب وجاز الشراء له وكتلقي السلع أو صاحبها
كأخذها في البلد بصفة ولا يفسخ وجاز لمن على كستة أميال
أخذ محتاج إليه وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد
ولا غلة فإن فات مضى المختلف فيه بالثمن وإلا ضمن قيمته
حينئذ ومثل المثلي بتغير سوق غير مثلي وعقار وبطول
زمان حيوان وفيها شهر وشهران واختار أنه خلاف وقال
بل في شهادة وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوطء و

ذات غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه واجارته
وارض بشجر وعتق عبد وعيبا عظيما للوضيعة وفات
جهة هي الربع فقط لا اقل ولم النبت قائما على القول
وفي بيعه ثم قبضه مطلقا تأويلان لا ان قصد بالبيع
الافاتة وارتفع المفسد ما دام الاشتراء الموقوف

فصل ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف
بمنفعة لا ما قل كضمان بجعل واسلفني فمن باع لاجل ثم اشتراه
بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فاما نقدا او للاجل او اقل
او اكثر بمثل الثمن او اقل او اكثر يمتنع منها ثلاث وهي ما عجل
فيه الاقل وكذا لو اجل بعضه يمتنع منها ثلاث وهي ما عجل
فيه الاقل او بعضه يمتنع منها ثلاث وهي ما تأخر فيه
الاكثر وكذا لو ما تأخر فيه الاقل اذ نقصته كتساوي الاجلين
او شرطا نفي المقاصة للدين بالدين ولذلك صح في اكثر لابعد
او شرطاها والرداءة والجودة كالقلة والكثرة ومنع بذهب
وفضة الا ان يعجل اكثر من قيمة المتأخر جدا وبكتابين الى اجله
كراتبه للاجل ... ما باع به يزيديه وان اشترى بعرض مخالف
ثمنه جازت ثلاث النقد فقط والمثلي صفة وقدرا
كذلك

كمثله فيمتنع ما قل لاجله او لابعد ان غاب مشتريه به وهل غير صنف
طعامه كقمح وشعير مخالف او لا تردد وان باع مقوما
فمثله كغيره كتغيرها كثيرا وان اشترى احد ثوبيه لابعد مطلقا
او اقل نقدا امتنع لا بمثله او اكثر وامتنع بغير صنف ثمنه الا
ان يكثر المعجل ولو بيع بعشرة ثم اشترى مع سلعة نقدا مطلقا
او لابعد باكثر او خمسة وسلعة امتنع لا بعشرة وسلعة
وبمثل او اقل لابعد ولو اشترى باقل لاجله ثم رضيا بالتعجيل
فقولان لا تمكين بائع سلعة ... اخذ الزيادة عند
الاجل وان اسلم فرسا في عشرة اثواب ثم استرده مثله مع
خمسة منع مطلقا كما لو استرده الا ان تبقى الخمسة
لاجلها لان المعجل لما في الذمة او المؤخر مسلف وان باع حمارا
بعشرة لاجل ثم استرده ودينارا نقدا او مؤجلا منع مطلقا
الا في جنس الثمن للاجل وان زيد غير عين وبيع بنقد لم يقبض
جاز ان عجل المزيد وصح اول من بيوع الآجال فقط الا ان يفوت
الثاني فيفسخان وهل مطلقا او ان كانت القيمة اقل خلاف

فصل جاز لمطلوب منه سلعة ان يشتريها
ليبيعها بثمن ولو بمؤجل بعضه وكره خذ بمائة ما بثمانين ...

فاذا خرجت أو منع وإن بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء
ضمن وسلم بخيار واستبد بائع أو مشتر على مشورة غيره
لا خياره ورضاه وتؤولت أيضا على نفيه في مشتر وعلى نفيه
في الخيار فقط وعلى أنه كالوكيل فيهما ورضي مشتر
كاتب أو زوج ولو عبدا أو قصد تلذذا أو رهن أو آجر
أو أسلم للصنعة أو تسوق أو جنى إن تعمد أو نظر الفرج
أو عرب دابة أو ودجها لا إن جرد جارية وهو رد من
البائع إلا الإجارة ولا يقبل منه أنه اختار أو رد بعد
إلا ببينة ولا بيع مشتر فإن فعل فهل يصدق أنه اختار
بيمين أو لربها نقضه قولان وانتقل لسيد مكاتب
عجز ولغريم أحاط دينه ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ
بماله وللوارث والقياس رد الجميع إن رد بعضهم والاستحسان
أخذ المجيز الجميع وهل ورثة البائع كذلك تأويلان
وإن جن نظر السلطان ونظر المغمى وإن طال فسخ والملك
للبائع وما يوهب للعبد فله إلا أن يستثني والغلة وأرش
ما جنى أجنبي له بخلاف الولد والضمان منه وحلف مشتر
إلا أن يظهر كذبه أو يغاب عليه إلا ببينة وضمن المشتري

ويومئ لتربيحه ولم يفسخ بخلاف اشترها بعشرة نقدا وآخذها
باثني عشر لأجل بخلاف اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني
عشر نقدا إن نقد المأمور بشرط وله الأقل من جعل مثله والدرهمين
فيهما والأظهر والأصح لا جعل له وجاز بغيره كنقد الآمر
وإن لم يقل لي ففي الجواز والكراهة قولان بخلاف اشترها لي
باثني عشر لأجل وأشتريها بعشرة نقدا فتلزم بالمسمى ولا تعجل
العشرة وإن عجلت أخذت وله جعل مثله وإن لم يقل لي فهل لا يرد
البيع إذا فات وليس على الآمر إلا العشرة أو يفسخ الثاني مطلقا
إلا أن يفوت فالقيمة قولان

فصل

إنما الخيار بشرط كشهر في دار ولا تسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة
في دابة وكيوم لركوبها ولا بأس بشرط البريد أشهب والبريدين وفي
كونه خلافا تردد وكثلاثة في ثوب وصح بعد بت
وهل إن نقد تأويلان وضمنه حينئذ المشتري
وفسد بشرط مشاورة بعيد أو مدة زائدة أو مجهولة أو غيبة
على ما لا يعرف بعينه أو لبس ثوب ورد أجرته ويلزم بانقضائه
ورد في كالغد وبشرط نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة
وأرض لم يؤمن ريها وجعل وإجارة لحرز زرع وأجير

إن خير البائع الأكثر إلا أن يحلف بالنسيان وغيبة بائعه
والخيار لغيره وإن جنى بائع والخيار له عمدا فرد وخطأ
فللمشتري خيار العيب وإن تلفت انفسخ فيهما وإن خرج عمدا
وتعمد فللمشتري الرد أو أخذ الجناية وإن تلفت ضمن الأكثر
وإن أخطأ فله أخذه ناقصا أو رده وإن تلفت انفسخ
وإن جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضا وخطأ
فله رده وما نقص وإن أتلفها ضمن الثمن وإن خير عمدا
وجنى عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن وإن تلفت
ضمن الأكثر وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى
ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط [illegible]
أو ضياع واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقي كسائل
دينارا فيعطى ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا
وإن كان ليختارهما فكلاهما مبيع ولزماه بمضي المدة وهما
بيده وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل وفي الاختيار
لا يلزمه النصف من كل واحد وفي الاختيار لا يلزمه شيء
ورد بعدم مشروط فيه غرض كثيب ليمين فيجدها بكرا
وإن بمناداة لا إن انتفى كالعادة السلامة منه كعور

وقطع وخصاء واستحاضة ورفع حيضة استبراء وعسر وزنا
وشرب وبخر وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر ووالدين
أو ولد لا جد ولا أخ وجذام أب أو جنونه بطبع لا بمس جن وسقوط
سنين وفي الرائعة الواحدة وشيب بها فقط ولو قل وجعودته
وصهوبته وكونه ولد زنا ولو وخشا وبول في فرش في وقت ينكر إن
ثبت عند البائع وإلا حلف إن أقرت عند غيره وتخنث عبد وفحولة
أمة إن اشتهرت وهل هو الفعل أو التشبه تأويلان وقلف ذكر
وأنثى مولد أو طويل الإقامة وختن مجلوبهما كبيع بعهدة ما
اشتراه ببراءة وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد لا ضبط
وثيوبة إلا فيمن لا يفتض مثلها وعدم فحش صغر قبل وكونها
زلاء وكي لم ينقص وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته
وما لا يطلع عليه إلا بتغير كسوس الخشب والجوز ومر قثاء
ولا قيمة ورد البيض وعيب قل بدار وفي قدره تردد
ورجع بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها منه إلا أن يكون
واجهتها أو بقطع منفعة كملح بئر بمحل الحلاوة وإن قالت
أنا مستولدة لم تحرم لكنه عيب إن رضي بها بين [illegible]
[illegible]

وهو مردود كالثيب لا ان علم بانها او لم تصح وظن كونها للثيب لا

انقضت لشرب في وقت لحلالها وكتمه ولا بغير [illegible] البقرة

على الاحتمال وتعدد بتعددها للحاجة والارجح ان يحلب

ثالثة فان حصل الاختيار بالثانية ثم رضا وفي الجارية

لذلك وفي كونه خلافا تاويلان ومنع منه بيع حمل

ووارث [illegible] فقط [illegible] ارث وخبر مشترطه غيرها

وتبرى غير ما فيه مما لم يعلم ان طالت اقامته قال اعلمه

بثيابه ووصفه اوراه له ولم يحلله ولو [illegible] لا لاحتمال

العود وفي زوال العوت الزوجة وطلاقها وهو المتأول

[illegible] لا الاحتراق بالموت وهو الاضطراد لا [illegible]

[illegible] يدل على الرضا الا ما لا ينفك كالذي [illegible]

بلا عذر في كاليوم لا [illegible] اظهرها وتعذر كونها لحاجة

فان غاب بائعه اشهد ان عجز [illegible]

بنية الغيبة اذن [illegible] كان لم يعلم قدومه على

الاصح وفيها [illegible] المكروه وفي حمله على الخلاف

[illegible] وصححنا الشاذ [illegible] حمله عليها

دونه [illegible] وتدبيره [illegible] خدمته

الثمن النقصة [illegible] في رهنه ولعادته خلاصه ويرد اذ ذكر

[illegible] او ملك [illegible] زوجته [illegible]

فانه يأخذ الاجنبي مطلقا او له [illegible] او باكره ان لم [illegible]

رجع [illegible] رد عليه ولده [illegible] وتغير المبيع او نحو

ثلاثة اخذ المتقدم ورده ودفع الحادث وقوم بتقويم المبيع

لو ضمنه المشترى وله الا ان يرد [illegible] ان يرد ويترك

بما [illegible] البيع على الاظهر وخيره الحادث وفرق بين الولد

[illegible] ان [illegible] والتدليس واخذ منه باكثر [illegible]

لم يعلم ورد [illegible] بيع بحله ان يذهب والا

[illegible] القرب والافات [illegible] وسلك رد

امته وحبسها لولدها الا ان يتصل بالحادث او نيل كالعدم

كنقص [illegible] صداع [illegible] ظفر وخيف جما ووطء

ثيب وقطع [illegible] والخروج عن المقصود [illegible]

قال [illegible] اقتضاض بكر [illegible]

الا ان يعلم [illegible] التدليس [illegible]

وان باعه المشترى [illegible] رجع على المدلس [illegible]

[illegible] باعه [illegible]

بكتمه ولا بدل لم يحلف مشتر ادعيت رؤيته الا بدعوى الاراءة
ولا الرضا به الا بدعوى مخبر ولا بائع انه لم يابق لاباقه
بالقرب وهل يفرق بين اكثر العيب فيرجع بالزائد واقله
فبالجميع او بالزائد مطلقا او بين هلاكه فيما بينه او لا
او الورثة ببعض الثمن حصته ورجع بالبينة ان كان الشيء
سلعة الا ان يكون الاكثر او احدهما ... ولد
ولا يجوز التمسك باقل استحق اكثره وان كان ...
وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات
الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين ورد
احد المشتريين على احد البائعين والعوض للبائع ...
... وقيمته لا اشهاد عادة للمشتري وحلف من
لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر غير عدول وان
مشركين ويمينه بعته وفي ذي التوفية واقبضته
وما هو به على الظاهر وعلى نفي العلم في الخفي والغلة له
للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمرة أبرت وصوف تم
كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت في
ضمان البائع ان رضي بالقبض او ثبت عند حاكم وان لم يحكم
... ما تمسك بالقليل ... حريرة وان نقص
... انه لا يعلم ... القليل الا بعد التقويم

ولم يرد بغلط ان سمي باسمه ولا بغبن ولو خالف العادة وهل الا ان
يستسلم ويخبره بجهله او يستامنه تردد ورد في
عهدة الثلاث بكل حادث الا ان يبيع ببراءة ودخلت
في الاستبراء والنفقة والارش كالموهوبة الا المستثنى
ماله والسنة من جذام وبرص وجنون بطبع او مس جن لا بكضربة
ان شرطا او اعتيدا وللمشتري اسقاطهما لا في منكح بها ومخالع بها
ومصالح في دم عمد او مسلم فيه او به او قرض او على صفة او مقاطع به مكاتب او مبيع على كمفلس
او مشترى للعتق او ماخوذ عن دين او رد بعيب او ورث
او وهب او اشتراها زوجها او موصى ببيعها من زيد
او ممن احب او بشرائه للعتق او مكاتب به او المبيع فاسدا
وسقطتا بكعتق فيهما وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل
كموزون ومعدود والاجرة عليه بخلاف الاقالة
والتولية والشركة على الارجح فكالقرض واستمر بمعياره
ولو تولاه المشتري وقبض العقار بالتخلية وغيره
بالعرف وضمن بالعقد الا المحبوسة للثمن او للاشهاد فكالرهن
وإلا الغائب فبالقبض وإلا المواضعة فبخروجها من الحيضة

79

من الحيضة إلا الثمار للجائحة وبدئ المشتري للتنازع
والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ وخير المشتري
إن غيب أو عيب أو استحق شائع وإن قل وتلف بعضه أو
استحقاقه كعيب به وحرم التمسك بالأقل إلا المثلي ولا كلام
لواجد في قليل لا ينفك كقاع وإن انفك فللبائع التزام الربع
بحصته لا أكثر وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا ورجع
للقيمة لا للتسمية وصح ولو سكتا لا إن شرطا الرجوع لها
وإتلاف المشتري قبض والبائع والأجنبي يوجب الغرم
وكذلك إتلافه وإن أهلك بائع صبرة على الكيل فالمثل
تحريا ليوفيه ولا خيار لك والأجنبي فالقيمة إن جهلت
المكيلة ثم اشترى البائع ما يوفي فإن فضل فللبائع وإن
نقص فكالاستحقاق وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق
طعام المعاوضة ولو كرزق قاض أخذ بكيل أو كلبن شاة
ولم يقبض من نفسه إلا كوصي ليتيمه وجاز بالعقد جزاف
وكصدقة وبيع ما على مكاتب منه وهل إن عجل العتق تأويلان
وإقراضه أو وفاؤه عن قرض وبيعه لمقترض وإقالة من الجميع
وإن تغير سوق شيئك لا بدنه كسمن دابة وهزالها بخلاف

الأمة ومثل مثليك إلا العين فله دفع مثلها وإن كانت بيده
والإقالة بيع إلا في الطعام والشفعة والمرابحة وتولية
وشركة إن لم يكن على أن ينقد عنك واستوى عقداهما فيهما وإلا
فبيع وقرض وضمن المشتري المعين وطعاما كلته وصدقت
وإن أشركه حمل وإن أطلق على النصف وإن سأل ثالث شركتهما
فله الثلث وإن وليت ما اشتريت بما اشتريت جاز إن لم تلزمه
وله الخيار وإن رضي بأنه عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له
والأضيق صرف ثم إقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم
إقالة عرض وفسخ الدين في دين ثم ابتداؤه

فصل

وجاز مرابحة والأحب خلافه ولو على مقوم وهل مطلقا
أو إن كان عند المشتري تأويلان وحسب ربح ما له عين كصبغ
وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية وأصل ما زاد في الثمن
كحمولة وشد وطي اعتيد أجرتهما وكراء بيت لسلعة وإلا لم
يحسب كسمسار لم يعتد إن بين الجميع أو فسر المؤنة فقال هي
بمائة أصلها كذا وحملها كذا أو على المرابحة وبين كربح العشرة
أحد عشر ولم يفصلا ما له الربح وزيد عشر الأصل والوضيعة
كذلك لا أبهم كقامت بكذا أو قامت بشدها وطيها بكذا ولم

فصل وهل هو كذب او غش تاويلان ووجب تبيين ما يكره كما
نقد وعقد مطلقا والاجل وان بيع على التاجيل وطول
زمانه وتجاوز الزائف وهبة اعتيدت وانها ليست بلدية
او من التركة وولادتها وان باع ولدها معها وجز ثمرة ابرت
وصوف تم واقالة المشتري الا بزيادة او ينقص والركوب
واللبس والتوظيف ولو متفقا الا من سلم لا غلة ربع كتكميل
شرائه لا ان ورث وهل ان تقدم او مطلقا تاويلان وان غلط بنقص وصدق
او اثبت رد او دفع ما تبين وربحه وان فاتت خير مشتريه
بين الصحيح وربحه او قيمتها ما لم تنقص عن الغلط وربحه
وان كذب لزم المشتري ان حطه وربحه وان فات
ففي الغش اقل الثمن والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه
او قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه ومدلس المرابحة
كغيرها **فصل** تناول البناء والشجر الارض وتناولتهما
لا الزرع والبذر ومدفونا كلو جهل ولا الشجر المؤبر
او اكثره الا بشرط كالمنعقد ومال العبد وخلفة القصيل
وان ابر النصف فلكل حكمه ولكليهما السقي ما لم يضر بالاخر
والدار الثابت كباب ورف ورحا مبنية بفوقانيتها وسلم سمر

وفي غيره قولان والعبد ثياب مهنته وهل يوفى بشرط عدمها
وهو الاظهر او لا كمشترط زكاة ما لم يطب وان لا عهدة او لا مواضعة
او لا جائحة او ان لم يات بالثمن لكذا فلا بيع او ما لا غرض فيه
ولا مالية وصحح تردد وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه ان لم
يستتر وقبله مع اصله او الحق به او على قطعه ان نفع واضطر
له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية او الاطلاق وبدوه في بعض
حائط كاف في جنسه ان لم تبكر لا بطن ثان باول وهو
الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج وفي ذي النور بانفتاحه
والبقول باطعامها وهل هو في البطيخ الاصفرار او التهيؤ للتبطخ
قولان وللمشتري بطون كياسمين ومقثاة ولا يجوز بكشهر
ووجب ضرب الاجل ان استمر كالموز ومضى بيع حب افرك قبل
يبسه بقبضه ورخص لمعر وقائم مقامه وان باشتراء الثمرة
فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز ان لفظ بالعرية وبدا
صلاحها وكان بخرصها ونوعها يوفى عند الجذاذ في الذمة وخمسة
اوسق فاقل ولا يجوز اخذ زائد عليه معه بعين على الاصح
الا لمن اعرى عرايا في حوائط وكل خمسة ان كان بالفاظ لا بلفظ
على الارجح لدفع الضرر او للمعروف فيشتري بعضها ككل الحائط

وتبعه الأصل وجاز لك شراء أصل في حائطك بخرصه إن قصدت
المعروف فقط وبطلت إن مات قبل الحوز وهل هو حوز الأصول
أو أن يطلع ثمرها تأويلان وزكاتها وسقيها على المعري وكملت
بخلاف الواهب. وتوضع جائحة الثمار كالموز والمقاثي وإن بيعت
على الجذ ومن عريته لا مهر إن بلغت ثلث المكيلة
ولو من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طيبها وأفردت أو
ألحق أصلها لا عكسه أو معه ونظر ما أصيب من البطون إلى
ما بقي في زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل على الأصح وفي المزهية
التابعة للدار تأويلان وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي و
جيش أو وسارق خلاف وتعييبها كذلك وتوضع من
العطش وإن قلت كالبقول والزعفران والريحان والقرط و
القضب وورق التوت ومغيب الأصل كالجزر ولزم المشتري باقيها
وإن قل وإن اشترى أجناسا فأجيح بعضها وضع إن بلغت
قيمته ثلث الجميع وأجيح منه ثلث مكيلته وإن تناهت الثمرة
فلا جائحة كالقصب الحلو ويابس الحب وخير العامل في المساقاة
بين سقي الجميع وتركه إن أجيح الثلث فأكثر ومستثنى كيل
من الثمرة تجاح بما يوضع يضع عن مشتريه بقدره

فصل

باب إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه
حلفا وفسخ ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها وفي قدره كمثمونه
أو قدر أجل أو رهن أو حميل حلفا وفسخ إن حكم به ظاهرا وباطنا
كتناكلهما وصدق مشتر ادعى الأشبه وحلف إن فات ومنه
تجاهل الثمن وإن من وارث وبدئ البائع وحلف على نفي دعوى
خصمه مع تحقيق دعواه وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول
لمنكر التقضي وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما إلا
لعرف كلحم أو بقل بان به ولو كثر وإلا فلا إن ادعى دفعه بعد
الأخذ وإلا فهل يقبل الدفع أو فيما هو الشأن أو لا أقوال
وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه وحلف بائعه إن بادر
كإشهاد البائع بقبضه وفي البت مدعي الصحة إن لم
يغلب الفساد وهل إلا أن يختلف بهما الثمن فكقدمه تردد و
المسلم إليه مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة كالمشتري
فيقبل قوله إن ادعى مشبها وإن ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط
وفي موضعه صدق مدعي موضع عقده وإلا فالبائع وإن لم يشبه
واحد تحالفا وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقضي
بسوقها وإلا ففي أي مكان

باب شرط السلم

رقيق

ولو كثر تل علاوة كالآدمي والغنم وجذع طويل غليظ في غير كسف

ناطح في ستين ذوينه وكالجبن ولو تفاوتت المنفعة

كرقيق القطن والكتان لا حبات حملين مثله محل احدهما

وكطير مكر لا بالبيض والذكورة والانوثة ولو ادما

وغزل وطبخ ان لم يبلغ النهاية وحسابا وكتابة قال البخ

مثله قرض وان يوجل بمعلوم فزايد على نصف شهر كالسنة وزهو

والحصاد والدراس وقدوم الحاج واغنه سقات

الا ان ينقص بليد كيوم منه ان خرج حينئذ برا او تبرئ ح٥

الا الشهر بالاهلة وتمم المنكسر بالايام والى ربيع حل

باوله وفسد قبله على المعقول لا في اليوم وان يضبط بعادة

من كيل او وزن او عد كالرمان وتبن بخيط والبيض

بحمل وحرم في تعيين الاقطان او تحرر وهل ينقد ركدا او

باي به وينقل لكنجي باربلان وينقد بحول فان ينه

النجر كان يد ذراع رجل معين كونيه وحقيقة وفي لويات

ذو الحنات فولاند وان ثبتر صفات التي تخلفها القيمة

في السلم في الشهادة كالنوع والجودة والرداة وبينهما

والكون في الحيوان والنوع والتمل ومرعاة في التمر

تقبض راس المال كلها وتاخر ثلاثا ولو بشرط وفساده بالزيادة

ان لم يكن حصا ابرد ذوجا زيجار لما يوخذ ان لم يعقد ومنفعة

معين وعرابا وتاخير حيوان لا بشرط ومال الطعام في العرض

كذلك ان كيل او كالتعين لا التعيين لا فيما بدا الثمن على الاخر

والتصديق فيه بطعام من بيع ثلاث او عليك الربد

المعروف ونوى لم يتصرف لا ان لا رجوع لك الا التصديق او

بينة لم تتبايعا وحلف بعد او في ناجي والمذياعة على با

كتب اليه انا اعلم شبويه والاهلية وجحدوا ان

اسلمت عوضا فيك بذلك فوسعه ابا بمكان اذ اودع او عل

الانتفاع وسك ان لم تختمه وضعا شوله

السلم وحلف والاجرة لا جرة الا ان سلت حيوانا اوجا

فالسلم ثابت وتتبع الحاجي وان لا يكون طعامه لا بد ت

ولا بابا واكثر اوسه او اجود كالمعكل لا ان تخلف

المنفعة كنات الحربية الاعرابية وسابق الخيل لا بامتلاج

الاكثر ذرية وحمل كثير الحمل وسحج وتتعمم ونتقوا التبن

ولوانتج وكثرة لبن الشاة وطابها عوما الضان وصح

خلالة وكصغير من كبير وعكسه ان لم تودي الى المرابحة

والحوت والناجذ والتقدير وفي البر وجدته وملائه
اختلف الثمن بهما والسمراء او محمولة ببلد هما به ولو بالحمل بخلاف
مصر فالمحمولة والشام فالسمراء ونفي اللحم وفي الحيوانه
والذكورة والسمن وضديهما وفي اللحم وخصيا وراعيا او
معلوفا لا من كجنب وفي الرقيق والقد والبكارة واللون
قال وكالدعج وتكلثم الوجه وفي الثوب والرقة والصفاقة
وضديهما وفي الزيت المعصر منه وبما يعصر وحمل في الجيد
والردي على الغالب والا فالوسط وكونه دينا ووجوده
عند حلوله وان انقطع قبله لا نسل حيوان عين وقل او
حائط وشرط ان سمي سلما لا بيعا ولما لكثرة وعنوان كتصف
شهر واخذه بسرا او رطبا فان شرط تتمر الرطب مضى وهل
المزهي كذلك وعليه الاكثر او كالبيع الفاسد تاويلان
فان انقطع رجع بحصة ما بقي وهل على القيمة وعليه الاكثر
او المكيلة تاويلان وهل القرية الصغيرة كذلك او الا
في وجوب تعجيل النقد فيها او مخالفة فيه وفي السلم لمن لا
ملك له تاويلات وان انقطع ما له ابان او من قرية خير
المشتري في الفسخ والابقاء وان قبض البعض وجب

التاخير الا ان يرضيا بالمحاسبة ولو كان راس المال مقوما
ويجوز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والجص
والزرنيخ واحمال الحطب والادم وصوف بالوزن لا بالجزز
والسيوف وتور ليكمل والشراء من دائم العمل كالخباز وهو
بيع وان لم يدم فهو سلم كاستصناع سيف او سرج
وفسد بتعيين المعمول منه او العامل وان اشترى المعمول منه واستاجره
جاز ان شرع عين عامله او لا لا فيما لا يمكن وصفه كتراب
المعدن والارض والدار والجزاف وما لا يوجد وحديد
وان لم يخرج منه السيوف في سيوف وبالعكس وكتان
غليظ في رقيقه ان لم يغزل وثوب ليكمل ومصنوع قدم
لا يعود هين الصنعة كالغزل بخلاف النسج الا ثياب الخز
وان قدم اصله اعتبر الاجل وان عاد اعتبر فيهما والمصنوعان
يعودان ينظر للمنفعة وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط كقبل
محله في العرض مطلقا وفي الطعام ان حل ان لم يدفع كراء ولزم
بعدهما كقاض ان غاب وجاز اجود واردى لا اقل الا عن مثله
ويبرئ مما زاد ولا دقيق عن قمح وعكسه وبغير جنسه ان جاز بيعه
قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وان يسلم فيه راس المال

لا طعام ولحم بحيوان وذهب ورأس المال ورق وعكسه وجاز بعد
أجله الزيادة ليزيده طولا كقبله إن عجل دراهمه وبأجود
[illegible] ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف
حمله

باب يجوز قرض ما يسلم فيه فقط

إلا جارية تحل للمستقرض ورد إلا أن تتغير [illegible]
البيع [illegible] بالقيمة كفاسد وحرم هديته إن لم يتقدم
مثلها أو يحدث موجب كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال
على الأرجح وذي الجاه والقاضي ومبايعة مسامحة أو جر منفعة
كشرط عفن بسالم ودقيق أو كعك ببلد أو خبز فرن بملة أو عين
عظم حملها كسفتجة إلا أن يعم الخوف وكعين كرهت إقامتها
إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط في الجميع
كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده ويدرسه ويرد
مكيلته وملك ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة كأخذه
بغير محله إلا العين

فصل يجوز المقاصة في ديني

العين مطلقا إن اتحدا قدرا وصفة حلا أو أحدهما أم لا
وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه فكذلك إن حلا
وإلا فلا كأن اختلفا زنة من بيع والطعامان من قرض

ومنعا

ومنعا من بيع ولو متفقين ومن قرض وبيع تجوز إن اتفقا وحلا لا
إن لم يحلا أو حل أحدهما وتجوز في العرضين مطلقا إن اتفقا
جنسا وصفة كأن اختلفا جنسا واتفقا أجلا وإن اختلفا
أجلا منعت إن لم يحلا أو أحدهما وإن اتحدا جنسا والصفة
متفقة أو مختلفة جازت إن اتفق الأجل وإلا فلا مطلقا

باب الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غررا

ولو اشترط في العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب ومأذون
وآبق وكتابة واستوفي منها أو رقبته وخدمة مدبر وإن
رق جزء فمنه لا رقبته وهل ينتقل للخدمة قولان كظهور حبس دار
وما لم يبد صلاحه وانتظر ليباع وحاص مرتهنه في الموت
والفلس فإذا صلحت بيعت [illegible]
[illegible] كالميتة والجنين وخمر
وإن لذمي إلا أن تتخلل وإن تخمر [illegible] وصح مشاع وحيز بجميعه
إن بقي فيه للراهن ولا يستأذن شريكه وله أن يقسم ويبيع ويسلم
وله استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له [illegible]
[illegible]
[illegible] لو عينا بيد أمين [illegible]

ان طبع عليه وفضلته ان علم الاول ورضي ولا يضمنها الاول

كرهن الحصة المستحقة ومعطى دينار ليستوفي نصفه ويرد

نصفه فان حل الثاني اولا قسم ان امكن والا بيع وقضيا

والمستعار له ورجع صاحبه بقيمته او بما ادى من ثمنه

عليهما وضمن ان خالف وهل مطلقا او اذا اقر المستعير لمعيره

وخالف المرتهن ولم يحلف المعير تأويلان وبطل بشرط مناف

كان لا يقبض وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم وحلف

المخطي الراهن انه ظن لزوم الدية ورجع اوّلا

مع دين قديم وصح في الجديد وبموت راهنه او فلسه

قبل حوزه ولو جد فيه وباذنه في وطء او اسكان او اجارة ولو

لم يسكن وتولاه المرتهن باذنه او في بيع وسلم والا حلف وبقي

[illegible] كالاول [illegible] واخذت قيمته وبعارية

اطلقت وعلى الرد او اختيارا فله اخذه الا بفوته بكعتق او

تحبيس او تدبير او قيام الغرماء وغصبا فله اخذه مطلقا

وان وطئ غصبا فولده حر وعجل المليء الدين او قيمتها

والا بقي وصح بتوكيله مكاتب الراهن في حوزه وكذا اخيه على

الاصح لا محجوره ورقيقه والقول لطالب تحويزه لامين

وفي تعيينه

وفي تعيينه نظر الحاكم وان سلمه دون اذنهما للمرتهن ضمن قيمته

او للراهن ضمنها او الثمن واندرج صوف تم وجنين وفرخ نخل

لا غلة وثمرة وان وجدت ومال العبد وارتهن ان اقرض او باع

او يعمل له وان في جعل لا في معين او منفعة ونجم كتابة

من اجنبي وجاز شرط منفعته ان عينت ببيع لا قرض وفي

ضمانه ان تلف تردد واجبر عليه ان شرط ببيع وعين والا فرهن

ثقة والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الامين وهل

تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل او التحويز تردد وفيها دليلهما

ومضى بيعه قبل قبضه ان فرط مرتهنه والا فتأويلان وبعده

فله رده ان بيع باقل او دينه عرضا وان اجاز تعجل

دبر ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى فان تعذر

بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن ومنع العبد من وطء

امته المرتهن معه وحد مرتهن وطئ الا باذن وتقوم بلا ولد

حملت ام لا وللامين بيعه باذن في عقده ان لم يقل ان لم آت

كالمرتهن بعده والا مضى فيهما ولا يعزل الامين وليس له ايصاء

به وباع الحاكم ان امتنع ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة

ولو لم ياذن وليس رهنا به الا ان يصرح بانه رهن بها وهل وان

قال ونفقتك في الرهن تأويلان فمع انعقاد الرهن للنفقة
مصرح به تأويلان. وإن أنفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ
بالنفقة وتؤولت على عدم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى
التقييد بالتطوع بعد العقد وضمنه مرتهن إن كان بيده مما
يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرقه ولو شرط البراءة أو علم احتراق
محله إلا ببقاء بعضه محرقا وأفتي بعدمه في العلم وإلا فلا عليه
ولو اشترط ثبوته إلا أن يكذبه عدول في دعواه موت دابة
وحلف فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه
واستمر ضمانه إن قبض الدين أو وهب إلا أن يحضره أو يدعوه
لأخذه فيقول اتركه عندك وإن جنى الرهن واعترف راهنه
لم يصدق إن أعدم وإلا بقي إن فداه وإلا أسلم بعد الأجل
ودفع الدين فإن ثبتت أو اعترفا وأسلمه فإن أسلمه مرتهنه
أيضا فللمجني عليه بماله وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته
فقط إن لم يرهن بماله ولم يبع إلا في الأجل وبإذنه فليس رهنا
به وإذا قضي بعض الدين أو سقط فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق
بعضه والقول لمدعي نفي الرهنية وهو كالشاهد في قدر الدين
لا العكس إلى قيمته ولو بيد أمين على الأصح ما لم يفت في ضمان

الراهن وحلف مرتهنه وأخذه إن لم يفتكه فإن زاد حلف الراهن
وإن نقص حلفا وأخذه إن لم يفتكه بقيمته وإن اختلفا في قيمة
تالف تواصفاه ثم قوم فإن اختلفا فالقول للمرتهن فإن تجاهلا
فالرهن بما فيه واعتبرت قيمته يوم الحكم إن بقي وهل يوم
التلف أو القبض أو الرهن إن تلف أقوال وإن اختلفا في مقبوض
فقال الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما كالحمالة

باب للغريم منع من أحاط الدين بماله
من تبرعه وسفره إن حل بغيبته وإعطاء غيره قبل أجله أو كل ما
بيده كإقراره لمتهم عليه على المختار والأصح لا بعضه ورهنه
وفي كتابته قولان وله التزوج وفي تزوجه أربعا وتطوعه
بالحج تردد وفلس حضر أو غاب إن لم يعلم ملاؤه بطلبه وإن أبى
غيره دينا حل زاد على ماله أو بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع من
تصرف مالي لا في ذمته كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه
وعتق أم ولده وتبعها مالها إن قل وحل به وبالموت ما أجل
ولو دين كراء أو قدم الغائب مليا وإن نكل المفلس حلف كل كهو
وأخذ حصته ولو نكل غيره على الأصح وقبل إقراره بالمجلس
أو قربه إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة وهو في ذمته وقبل تعيينه

القراض والوديعة إن قامت بينة بأصله والمختار قبول قول
الصانع بلا بينة وحجر أيضا إن تجدد مال وانفك ولو بلا
حكم ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم
فلا دخول للأولين كتفليس الحاكم إلا كإرث وصلة وأرش
جناية وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا أو ثوبي
جمعته إن كثرت قيمتهما وفي بيع آلة الصانع تردد وأوجر
رقيقه بخلاف مستولدته ولا يلزم بتكسب وتسلف
واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه أو ما وهبه
لولده وعجل بيع الحيوان واستؤني بعقاره كالشهرين وقسم
بنسبة الديون بلا بينة حصرهم واستؤني به إن عرف بالدين
في الموت فقط وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشتري
له منه بما يخصه ومضى إن رخص أو غلا وهل يشتري في شرط جيد أدناه أو وسطه
قولان وجاز الثمن إلا لمانع كالاقتضاء وحاصت الزوجة
بما أنفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد والأم إلا بقضاء وإن ظهر
دين أو استحق مبيع وإن قبل فلسه رجع بالحصة كوارث
أو موصى له على مثله وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه
وأقبض رجع عليه وأخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما

قبضه ثم رجع على الغريم وفيها البداءة بالغريم وهل
خلاف أو على التخيير تأويلان وإن تلف نصيب غائب
عزل له فمنه كعين وقف لغرمائه لا عرض وهل إلا أن يكون بكدينه
تأويلان وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته
وكسوتهم كل دستا معتادا ولو ورث أباه بيع لا وهب
له إن علم واهبه أنه يعتق عليه وحبس لثبوت عسره
إن جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه فغرم إن لم يأت به
ولو أثبت عدمه أو ظهر ملاؤه إن تفالس وإن وعد
بقضاء وسأل تأخيرا كاليوم أعطى حميلا بالمال وإلا سجن
كمعلوم الملاء وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال وفي حلفه
على عدم الناض تردد وإن علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة
بعد مرة وإن شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن
حلف كذلك وزاد وإن وجده ليقضين وأنظر وحلف الطالب
إن ادعى عليه علم العدم وإن سأل تفتيش داره ففيه تردد
ورجحت بينة الملاء إن بينت وأخرج المجهول إن طال حبسه
بقدر الدين والشخص وحبس النساء عند أمينة أو ذات
أمين والسيد لمكاتبه والجد والولد لأبيه لا عكسه

كاليمين إلا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره ولم يُفرّق
بين كالأخوين أو الزوجين إن خلا ولا يمنع مسلِّماً وخادماً
بخلاف زوجة وأخرج لحد أو ذهاب عقل لعوده
واستحسن بكفيل لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب
جداً ليسلم لا جمعة وعيد وعدو إلا بكقتله أو أسره
وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت
ولو مسكوكاً وآبقاً ولزمه إن لم يجز غرماؤه
ولو بمالهم وأمكن لا بضع وعصمة وقصاص ولم ينتقل
لا إن طحنت الحنطة أو خلط بغير مثل أو سمن زبده
أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه أو تتمر رطبه كأجير رعى ونحوه
وذي حانوت فيما به وراد لسلعة بعيب وإن أخذت
عن دين وهل القرض كذلك وإن لم يقبضه مقترضه أو كالبيع
خلاف وله فك الرهن وحاص بفدائه لا بفداء
الجاني ونقض المحاصة إن رد بعيب ورده والمحاصة
بعيب سماوي أو من مشتريه أو أجنبي لم يأخذ أرشه
أو أخذه وعاد لهيئته وإلا فبنسبة نقصه ورد بعض
ثمن قبض وأخذها وأخذ بعضه وحاص بالغائب

كبيع أم ولدت وإن مات أحدهما أو باع
الولد فلا حصة وأخذ الثمرة والغلة إلا صوفاً تم
أو ثمرة مؤبرة وأخذ المكري دابته وأرضه وقدم في
زرعها في الفلس ثم ساقيه ثم مرتهنه والصانع أحق
ولو بموت بما بيده وإلا فلا إن لم يضف لصنعته شيئاً
إلا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته والمكتري بالمعينة
وبغيرها إن قبضت ولو أديرت وربها بالمحمول وإن لم يكن
معها ما لم يقبضه ربه وفي كون المشتري أحق بالسلعة
يفسخ لفساد البيع أو لا أو في النقد أقوال وهو أحق
بثمنه وبالسلعة إن بيعت بسلعة واستحقت وقضي بأخذ
المدين الوثيقة أو قطعها لا صداق قضي ولربها ردها
إن ادعى سقوطها ولراهن بيده رهنه بدفع الدين كوثيقة
زعم ربها سقوطها ولم يشهد شاهدها إلا بها

باب

المجنون محجور للإفاقة والصبي لبلوغه بثمان عشرة
أو الحلم أو الحيض أو الحمل أو الإنبات وهل إلا في حقه
تعالى تردد وصدق إن لم يرب وللولي رد تصرف مميز وله
إن رشد ولو حنث بعد بلوغه أو وقع الموقع وضمن ما أفسد

ان لم يؤمن عليه وصحت وصيته كالسفيه ان لم يخلط
الى حفظ مال ذي الاب بعده وفك وصي او مقدم الا كدرهم
لعيشه لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه وعتق
مستولدته وقصاص ونفيه واقرار بعقوبة وتصرفه
قبل الحجر على الاجازة عند مالك لا ابن القاسم وعليهما
العكس في تصرفه اذا رشد بعده وزيد في الانثى دخول
زوج وشهادة العدول على صلاح حالها ولو جدد ابوها
حجرا على الارجح وللاب ترشيدها قبل دخولها كالوصي
ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي خلاف والولي
الاب وله البيع مطلقا وان لم يذكر سببه ثم وصيه وان
بعد وهل كالاب او الا الربع فبيان السبب خلاف
وليس له هبة للثواب ثم حاكم وباع بثبوت يتمه واهماله
وملكه لما بيع وانه الاولى وحيازة الشهود له والتسوق
وعدم الغاء زائد والسداد في الثمن وفي تصريحه باسماء
الشهود قولان لا حاضن كجد وعمل بامضاء اليسير وفي
حده تردد وللولي ترك التشفع والقصاص فيسقطان
ولا يعفو ومضى عتقه بعوض كابيه ان ايسر وانما يحكم في
الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وامر الغائب

والنسب والولاء وحد وقصاص ومال اليتيم القضاة و
انما يباع عقاره لحاجة او غبطة او لكونه موظفا او حصة
او قلت غلته فيستبدل خلافه او بين ذميين او جيران
سوء او لارادة شريكه بيعا ولا مال له او لخشية انتقال
العمارة او الخراب ولا مال له او له والبيع اولى وحجر
على الرقيق الا باذن ولو في نوع فكوكيل مفوض وله ان يضع
ويؤخر ويضيف ان استالف وياخذ قراضا ويدفعه
ويتصرف في كهبة واقيم منها عدم منعه منها ولغير
من اذن القبول بلا اذن والحجر عليه كالحر واخذ مما
بيده وان مستولدته كعطيته وهل ان منح للدين او مطلقا
تاويلان لا غلته ورقبته وان لم يكن غريم فكغيره ولا يمكن
ذمي من تجر في كخمر ان اتجر لسيده والا فقولان وعلى مريض
حكم الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى قوية وحامل
ستة اشهر ومحبوس لقتل او لقطع ان خيف الموت وحاضر
صف القتال لا كجرب وملجج ببحر ولو حصل الهول في غير
مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية ووقف تبرعه الا لمال
مامون وهو العقار فان مات فمن الثلث والا مضى

الزوجة لزم وجاز ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها وان بكفالة
وفي اقراضها قولان وهو جائز حتى يرد فمضى ان لم يعلم
حتى تأيمت او مات احدهما كعتق العبد ووفاء الدين
وله رد الجميع ان تبرعت بزائد وليس لها بعد الثلث
تبرع الا ان يبعد باب الصلح على غير
المدعى بيع او اجارة وعلى بعضه هبة وجاز عن دين
بما يباع به وعن ذهب بورق وعكسه ان حلا وعجل
كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما وعلى الافتداء من يمين
او السكوت او الانكار ان جاز على دعوى كل وظاهر
الحكم ولا يحل للظالم فلو اقر بعده او شهدت بينة
لم يعلمها او اشهد واعلن انه يقوم بها او وجد وثيقته
بعده فله نقضه كمن لم يعلن او يقر سرا فقط على الاحسن
لا ان علم ببينته ولم يشهد او ادعى ضياع الصك فقيل
له حقك ثابت فأت به فصالح ثم وجده وعن ارث زوجة
من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر موروثها منه فاقل
او اكثر ان قلت الدراهم لا من غيرها مطلقا الا بعرض
ان عرفا جميعها وحضر واقر المدين وحضر وعن دراهم وعرض

ترك

سليمها

تركت بذهب كبيع وصرف وان كان فيها دين فكبيعه وعن
العمد بما قل وكثر لا غرر كرطل من شاة ولذي دين منعه
منه وان رد مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح وخلع وان
قتل جماعة او قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه وان صالح
مقطوع ثم نزا فمات فللولي لا له رده والقتل بقسامة كأخذهم
الدية في الخطإ وان وجب لمريض على رجل جرح عمدا فصالح
في مرضه بارشه او غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل
مطلقا او ان صالح عليه لا ما يؤول اليه تأويلان
وان صالح احد وليين فللآخر الدخول معه وسقط القتل
كدعواك صلحه فأنكر وان صالح مقر بخطإ بماله لزمه
وهل مطلقا او ما دفع تأويلان لا ان ثبت وجهل لزومه
وحلف ورد ان طلب به مطلقا او طلبه ووجد وان صالح
احد ولدين وارثين وان عن انكار فلصاحبه الدخول
كحق لهما في كتاب او مطلق الا الطعام ففيه تردد الا ان
يشخص ويعذر اليه في الخروج او الوكالة فيمتنع وان لم
يكن غير المقتضى وبكون لكتابين وفيما ليس لهما وكتب
في كتاب قولان ولا رجوع ان اختار ما على الغريم وان

تلف

هلك وان صالح على عشرة من خمسين فللآخر اسلامها
او اخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة واربعين ويأخذ
الآخر خمسة وان صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز الا بدراهم
كقيمته فاقل او ذهب كذلك وهو مما يباع به كعبد
آبق وان صالح بشقص عن موضحتي عمد وخطاء فالشفعة
بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة وهل كذلك
ان اختلف الجرح تاويلان

باب

شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم
فان اعلمه بعدمه وشرط البراءة صح وهل الا ان يفلس او يموت
تاويلان وصيغتها وحلول المحال به وان كتابة لا عليه
وتساوي الدينين قدرا وصفة وفي تحوله على الادنى تردد
وان لا يكونا طعامين من بيع لا كشفه عن ذمة المحال
عليه ويتحول حق المحال على المحال عليه وان افلس او جحد
الا ان يعلم المحيل بافلاسه فقط وحلف على نفيه ان ظن به
العلم فلو احال بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب او استحق
لم تنفسخ واختير خلافه والقول للمحيل ان ادعى عليه نفي
الدين للمحال عليه لا في دعواه وكالة او سلفا

باب

الضمان

الضمان شغل ذمة اخرى بالحق وصح من اهل التبرع كمكاتب
ومأذون اذن سيدهما وزوجة ومريض بثلث واتبع
ذو الرق به ان عتق وليس للسيد جبره عليه وعن الميت المفلس
والضامن والمؤجل حالا ان كان مما يعجل وعكسه ان
ايسر غريمه او لم يوسر في الاجل وبالموسر او المعسر لا بالجميع
بدين لازم او آيل لا كتابة بل كجعل وداين فلانا ولزم
فيما ثبت وهل يقيد بما يعامل به تاويلان وله الرجوع
قبل المعاملة بخلاف احلف وانا ضامن به ان امكن
استيفاؤه من ضامنه وان جهل او من له وبغير اذنه كادائه
رفقا لا عنتا فيرد كشرائه وهل ان علم بائعه وهو الاظهر
تاويلان لا ان ادعى على غائب فضمن ثم انكر او قال لمدع
على منكر ان لم آتك به لغد فانا ضامن ولم يأت به ان لم
يثبت حقه ببينة وهل باقراره تاويلان كقول المدعى
عليه اجلني اليوم فان لم اوفك غدا فالذي تدعيه عليه
حق ورجع بما ادى ولو مقوما ان ثبت الدفع وجاز
صلحه عنه بما جاز للغريم على الاصح ورجع بالاقل
منه او قيمته وان برئ الاصل برئ لا عكسه وعجل بموت

الضامن ورجع وارثه بعد أجله أو الغريم إن تركه
ولا يطالب إن حضر الغريم موسرا أو لم يبعد إثباته
عليه والقول له في ملائه وأفاد شرط أخذ أيهما شاء وتقديمه
أو إن مات كشرط ذي الوجه أو رب الدين التصديق في
الإحضار وله طلب المستحق بتخليصه عند أجله لا بتسليم
المال إليه وضمنه إن اقتضاه لا أرسل به ولزمه تأخير
ربه المعسر أو الموسر إن سكت أو لم يعلم إن حلف أنه لم
يؤخره مسقطا وإن أنكر حلف أنه لم يسقط ولزمه
غريمه بتأخيره إلا أن يحلف وبطل إن فسد متحمل به
أو فسدت كجعل من غير ربه لمدينه وإن ضمان مضمونه
إلا في اشتراء شيء بينهما أو بيعه كقرضهما على الأصح وإن
تعدد حملاء اتبع كل بحصته إلا أن يشترط حمالة بعضهم
عن بعض كترتبهم ورجع المؤدي بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على
الملقى ثم ساواه فإن اشترى ستة بستمائة بالحمالة
فلقي أحدهم أخذه بمائة ثم بمائتين فإن لقي أحدهما
ثالثا أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين فإن لقي الثاني ثالثا
رابعا أخذه بخمسة وعشرين ومثلها بأخذ باثني عشر ونصف

وثمنه ورجح وهل لا يرجع بما خصه أيضا إذا كان الحق
على غيرهم أو لا وعليه الأكثر تأويلان وصح بالوجه
وللزوج رده من زوجته وبرئ بتسليمه له وإن بسجن
أو بتسليمه نفسه إن أمره به إن حل الحق وبغير مجلس
الحكم إن لم يشترط وبغير بلده إن كان به حاكم ولو عديما
وإلا أغرم بعد خفيف تلوم إن قربت غيبة غريمه
كاليوم ولا يسقط بإحضاره إن حكم به لا إن أثبت عدمه
أو موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به وبالطلب
في قصاص كأنا حميل بطلبه أو اشترط نفي المال أو قال لا
أضمن إلا وجهه وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما قصر وغرم
إن فرط أو هربه وعوقب وحمل في مطلق أنا حميل أو
زعيم وأذين وقبيل وعندي وإلي وشبهه على المال على الأرجح
والأظهر لا إن اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل
بالوجه بالدعوى إلا بشاهد وإن ادعى بينة بكالسوق
أوقفه القاضي عنده

باب

الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل
ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا بذهبين أو ورق اتفق

صرفهما وبهما منهما وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا
وكل بالقيمة يوم أحضر لا فات إن صحت إن خلطا ولو
حكما وإلا فالتالف من ربه وما ابتيع بغيره فبينهما
وعلى المتلف نصف الثمن وهل إلا أن يعلم بالتلف فله
وعليه أو مطلقا إلا أن يدعي الأخذ له تردد
ولو غاب نقد أحدهما إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره لا بذهب
وبورق وبطعامين ولو اتفقا ثم إن أطلقا التصرف
وإن بنوع فمفاوضة ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء
وله أن يتبرع إن استألف به أو خف كإعارة آلة ودفع
كسرة ويبضع ويقارض ويودع لعذر وإلا ضمن ويشارك
في معين ويقيل ويولي ويقبل المعيب وإن أبى الآخر
ويقر بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به
ككتابة وعتق على مال وإذن لعبد في تجارة ومفاوضة
واستبد آخذ قراض ومستعير دابة بلا إذن وإن للشركة
ومتجر بوديعة بالربح والخسر إلا أن يعلم شريكه بتعديه
في الوديعة وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتول كالغائب
إن بعدت غيبته وإلا انتظر والربح والخسر بقدر المالين

وتفسد بشرط التفاوت ولكل أجر عمله للآخر وله التبرع
والسلف والهبة بعد العقد والقول لمدعي التلف
والخسر ولآخذ لائق له ولمدعي النصف وحمل عليه
في تنازعهما وللاشتراك فيما بيد أحدهما إلا لبينة
على كإرثه وإن قالت لا نعلم تقدمه لها إن شهد بالمفا
وضة ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصح ولمقيم بينة بأخذ
مائة أنها باقية إن أشهد بها عند الأخذ أو قصرت
المدة كدفع صداق عنه في أنه من المفاوضة إلا أن يطول
كسنة إلا لبينة بكإرثه وإن قالت لا نعلم وإن أقر واحد
بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه وألغيت نفقتهما
وكسوتهما وإن ببلدين مختلفي السعر كعيالهما إن تقاربا
وإلا حسبا كانفراد أحدهما به وإن اشترى جارية لنفسه
فللآخر ردها إلا للوطء بإذنه وإن وطئ جارية للشركة
بإذنه أو بغيره وحملت قومت وإلا فللآخر إبقاؤها أو
مقاواتها وإن شرطا نفي الاستبداد فعنان وجاز لذي
طير وذي طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراخ واشتر لي
ولك فوكالة وجاز وانقد عني إن لم يقل وأبيعها لك

وليس له حبسها الا ان يقول واحبسها فكالرهن وان اسلف
غير المشتري جاز الا لكبصيرة المشتري واجبر عليها ان
اشترى شيئا بسوقه لا لكسفر وقنية وغيره حاضر لم
يتكلم من تجاره وهل وفي الزقاق لا كبيته قولان وجازت
بالعمل ان اتحد او تلازم وتساويا فيه او تقاربا وحصل
التعاون وان بمكانين وفي جواز اخراج كل آلة واستئجاره
من الآخر او لا بد من ملك او كراء تأويلان كطبيبين
اشتركا في الدواء وصائدين في البازين وهل وان افترقا
رويت عليهما وحافرين بكركاز ومعدن ولم يستحق وارثه
بقيته واقطعه الامام وقيد بما لم يبد ولزمه ما يقبله
صاحبه وضمانه وان تفاصلا وألغي مرض كيومين وغيبتهما
لا ان كثر وفسدت باشتراطه الآلة وهل يلغى اليومان
كالصحيحة تردد وباشتراكهما بالذمم ان يشتريا بلا مال
وهو بينهما وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه
وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا ان لم يتساو
الكراء وتساووا في الغلة وترادوا الاكرية وان
اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما

وقضي

وقضي على شريك فيما لا ينقسم ان يعمر او يبيع كذي سفل
ان وهى وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض لا سلم
وبعدم زيادة العلو الا الخفيف وبالسقف للاسفل
وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام وان اقام احدهم
رحى اذ ابيا فالغلة لهم ويستوفي منها ما انفق وبالاذن
في دخول جاره لاصلاح جدار ونحوه وبقسمته ان طلبت
لا بطوله عرضا وباعادة الساتر لغيره ان هدمه ضررا
لا لاصلاح او هدم وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر
وبجلوس باعة بافنية الدور للبيع ان خف وللسابق
كمسجد وبسد كوة فتحت اريد سد خلفها وبمنع دخان
كحمام ورائحة كدباغ واندر قبل بيت ومضر بجدار
واصطبل او حانوت قبالة باب وبقطع ما اضر من شجرة
بجدار ان تجددت والا فقولان لا مانع ضوء
وشمس وريح الا لاندر وعلو بناء وصوت ككمد وباب
بسكة نافذة وروشن وساباط لمن له الجانبان
بسكة نفذت والا فكالملك لجميعهم الا بابا ان
نكب وصعود نخلة وانذر بطلوعه وندب اعارة جداره

لمزخته وارفاق بماء دون تنبيهما وله ان يرجع وفيها
او دفع ما انفق او قيمته وفي موافقته ومخالفته تردد
فصل لكل فسخ المزارعة ان لم يبذر وصحت
ان سلما من كراء الارض بممنوع وقابلها مساو وتساويا
الا لتبرع بعد العقد وخلط بذر ان كان ولو باخراجهما
فان لم ينبت بذر احدهما وعلم لم يحتسب به ان غر وعليه
مثل نصف النابت والا فعلى كل نصف بذر الآخر والزرع
لهما كان تساويا في الجميع او قابل بذر احدهما عمل او ارض
وبذره او بعضه ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره
او لاحدهما الجميع الا العمل ان عقدا بلفظ الشركة لا
الاجارة او اطلقا كالغاء ارض وتساويا وما غيرهما
او لاحدهما ارض رخيصة وعمل على الاصح وان فسدت
وتكافآ عملا فبينهما وترادا غيره والا فللعامل وعليه
الاجرة كان له بذر مع عمل او ارض وكل لكل
باب
صحة الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق
وعقوبة وحوالة وابراء وان جهله الثلاثة وحج وواحد
في خصومة وان كره خصمه لا ان قاعد خصمه كثلاثا الا
لعذر

لعذر وحلف في كسفر وليس له حينئذ عزله ولا له عزل
نفسه ولا الاقرار ان لم يفوض له او يجعل له وللخصم
اضطراره اليه قال وان قال اقر عني بالف فاقرار لا
في كيمين ومعصية كظهار بما يدل عرفا لا بمجرد وكلتك
بل حتى يفوض فيمضي النظر الا ان يقول وغير نظر الا الطلاق
وانكاح بكره وبيع دار سكناه او عبده او يعين بنص او
قرينة وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده الا على بيع فله
طلب الثمن وقبضه او اشترا فله قبض المبيع ورد المعيب
ان لم يعينه موكله وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة
كبعث فلان لتشتري منه الا لتشتري منك وبالعهدة ما لم يعلم
وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به الا ان يسمي
الثمن فتردد وثمن المثل والا خير كموكله الا ما شأنه
ذلك لخفته كصرف ذهب بفضة الا ان يكون الشأن
وكمخالفته مشترى عين او سوقا او زمانا او بيعه باقل
او اشترائه باكثر كثيرا الا كدينارين في اربعين وصدق في
دفعهما وان سلم فلم يلزمه فالخيار ان لم يرد
يرضه موكله كذي عيب الا ان يقل وهو فرصة او في بيع

فيخير موكله ولو ربويا بمثله ان لم يلتزم الوكيل الزائد
الاحسن لا ان زاد في بيع او نقص في اشترا او اشتر بها
فاشترى في الذمة ونقدها وعكسه او شاة بدينار
فاشترى به اثنتين لم يمكن افرادهما والا خير في الثانية
او اخذ في سلمك حميلا او رهنا وضمنه قبل علمك
به ورضاك وفي ذهب في بدراهم وعكسه قولان وحنث
بفعله في لا افعله الا بنية ومنع ذمي في بيع او شراء
او تقاض وعدو على عدوه والرضى بمخالفته في سلم ان
دفع الثمن وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه
ان لم يحاب واشتراؤه من يعتق عليه ان علم ولم يعينه
موكله وعتق عليه وتوكيله الا ان لا
يليق به او يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل الاول وفي رضاه
ان تعدى به تاويلان في رضاه بمخالفته في سلم ان
دفع الثمن بمسماه او بدين ان فات وبيع فان وفى
بالتسمية او القيمة والا غرم وصبر ان لم يفت ليغرم التسمية
ويصبر لقبضها ويدفع الباقي فجاز ان كانت قيمته
مثلها فاكثر وان امر ببيع سلعة فاسلمها في طعام

97

التسمية او القيمة واستوني بالطعام لاجله فبيع وغرم
النقص والزيادة لك وضمن ان اقبض الدين ولم يشهد
او باع بكطعام نقدا ما لا يباع به وادعى الاذن فنوزع
او انكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف
كالمديان ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم
يبرأ الغريم الا ببينة ولزم الموكل غرم الثمن الى ان يصل
لربه ان لم يدفعه له وصدق في الرد كالمودع فلا يوخر
للاشهاد ولاحد الوكيلين الاستبداد الا لشرط وان
بعت وباع فالاول الا بقبض ولك قبض سلمه لك
ان ثبت ببينة والقول لك ان ادعى الاذن او صفة
له الا ان يشتري بالثمن فزعمت انك امرته بغيره وحلف
كقوله امرت ببيعه بعشرة واشبهت وقلت باكثر
وفات المبيع بزوال عينه او لم يفت ولم يحلف وان
وكلته على اخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم باخرى
وقال هذه لك والاولى وديعة فان لم يبين وحلف
اخذها الا ان تفوت بكولد او تدبير الا لبينة ولزمتك
الاخرى وان امرته بمائة فقال اخذتها بمائة وخمسين

فان لم تعتق خيرت في اخذها بما قال وان الاول يلزمك
الالف الثانية وان وصف دراهمك لم ينقطع عوضها ما لو
لزمتك وهل وان قبضت تاويلان وان الاخلاف قبلها
حلفت في هل مطلقا او لعدم المامور بها وضعيفا لا حيا
في علمك ولم يثبته تاويلان وان الاخلف كذلك وحلف
البايع وفي المبتدا تاويلان وان اعزل بموت موكله
ان علم والا فتاويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم
خلاف وهل لا يلزم او ان وضعت ما جرى او يحمل يكتما
وان لم يتلوم تردد باب يؤاخذ
المكلف بلا حجر باقراره لاهل لم يكذبه ولم يتهم
في غيره كالاخرس ومريض ان ورثه ولد لبعيد او لقريب
لملاطف او لمن لم يرثه او لمجهول حاله كزوج علم بغضه
لها او جهل وورثه ابن او بنون الا ان ينفرد بالا
ومع الاناث والعصبة قولان كاقرار للولد العاق او لامه
او لان من لم يقر له ابعد واقرب لا للمساوي ٥
والاقرب كاخ في لستة ولا ن قرون رجح بخصومته
ولزم لحمل ان وطيت ووضع لاقله والا فلاكثره وسوي
بين توأميه الا لبيان الفضل بمالي او في ذمتي او عندي

او اخذت

الاقرار لغة الاعتراف والاقرار والدعوى والشهادة كلها اخبارات ...

او اخذت منك ولو زاد ان شاء الله او وهبته لي او
بعته او وفيته او اقرضتني او ما اقرضتني او الم
تقرضني او ساهلني او اتزنها او لاقضينكها
اليوم او نعم او بلى او اجل جوابا لاليس لي عندك او
ليست لي ميسرة لا اقر او علي فلان او من اي ضرب
تاخذها ما ابعدك منها وفي حتى يابي وكيلي وشبهه
او اتزن او خذ قولان كلك علي الف فيما اعلم او
اظن او علمي ولزم ان نوكر في الف من ثمن خمر
او عبد ولم اقبضه كدعواه الربا واقام بينة انه
راباه في الف لا ان اقام بينة على اقرار المدعي انه لم تقع
بينهما الا الربا او اشتريت خمرا بالف او اشتريت عبدا
بالف ولم اقبضه او اقررت بكذا وانا صبي كانا مبرسم
ان علم تقدمه او اقر اعتذارا او بقرض شكرا على
الاصح وقبل اجل مثله في بيع لا قرض وتفسير الف في
كالف ودرهم وكخاتم فصه لي نسقا الا في غصب فقولان
لا بجذع وباب في له من هذه الدار او الارض
كفي علي او من او مال نصاب والاحسن تفسيره كشيء وكذا
وكذا درهما عشرون وكذا وكذا احد وعشرون وبضع

او دراهم فثلاثة وكثيرة او لا كثيرة ولا قليلة اربعة ودرهم
المتعارف والا فالشرعي وقبل غشه ونقصه ان وصل
ودرهم مع درهم او تحته او فوقه او عليه او قبله
او بعده او ودرهم او ثم درهم درهمان وسقط في لا بل دينار لا بل دينار ان
ودرهم درهم او بدرهم درهم وحلف ما ارادهما
كاشهاد في ذكر بمائة وفي اخر بمائة وبمائتين الاكثر وجل
المائة او قربها او نحوها الثلثان فاكثر بالاجتهاد
وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون او مائة قولان وثوب
في صندوق وزيت في جرة وفي لزوم ظرفه قولان
لا دابة في اصطبل والف ان استحل او اعارني لم يلزم
كان حلف في غير الدعوى او شهد فلان غير العدل
وهذه الشاة او هذه الناقة لزمته الشاة وحلف
وغصبته من فلان لا بل من آخر فهو للاول وقضي
للثاني بقيمته ولك احد ثوبين عين والا فان عين
المقر له اجودهما حلف وان قال لا ادري حلفا على نفي
العلم واشتركا والاستثنا هنا كغيره وصح له الدار
والبيت وبغير الجنس كالف الا عبدا وسقطت قيمته
وان ابرا فلانا مما له قبله او من كل حق او ابراه بري

مطلقا

٩٩

مطلقا ومن القذف والسرقة فلا تقبل دعواه وان
بصك الا ببينة انه بعد وان ابراه مما معه بري
من الامانة لا الدين باب

لصغره

انما يستلحق الاب مجهول النسب ان لم يكذبه العقل
او العادة ولم يكن رقا لمكذبه او مولى لكنه يلحق به
وفيها ايضا يصدق وان اعتقه مشتريه ان لم يستدل
على كذبه وان كبر او مات وورثه ان ورثه ابن او باعه
ونقض ورجع بنفقته ان لم يكن له خدمة على الارجح
وان ادعى استيلادها بسابق فقولان فيها وان باعها
فولدت فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها ان اتهم بمحبة
او عدم ثمن او وجاهة ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا
وان اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق كشاهد ردت
شهادته وان استلحق غير ولد لم يرثه ان كان وارث
والا فخلاف وخصه المختار بما اذا لم يطل الاقرار
وان قال لاولاد امته احدهم ولدي عتق الاصغر
وثلثا الاوسط وثلث الاكبر وان افترقت امهاتهم فواحد
بالقرعة واذا ولدت زوجة رجل وامة آخر واختلطا

عصبة القافة وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها
اخرى لا تلحق به واحدة وانما تعتمد القافة على اب
لم يدفن وان اقر عدلان بثالث ثبت النسب وعدل
يحلف معه ويرث ولا نسب والا فحصة المقر كالمال وهذا
اخي بل هذا فللاول نصف ارث ابيه وللثاني نصف ما بقي
وان ترك اما واخا فاقرت باخ فله منها السدس وان اقر
ميت بان فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها ابنتان
ايضا ونسيتها الورثة والبينة فان اقر بذلك الورثة
فهن احرار ولهن ميراث بنت والا لم يعتق شي وان استلحق
ولدا ثم انكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله فان
مات فلورثته وقضي به دينه وان قام غرماوه وهو حي
اخذوه باب الايداع توكيل بحفظ
مال وتضمن بسقوط شي عليها لا ان انكسرت في نقل مثلها
وبخلطها الا كقمح بمثله او دراهم بدنانير للاحراز ثم
ان تلف بعضه فبينكما الا ان يتميز وبانتفاعه بها
او سفره ان قدر على امين الا ان ترد سالمة وحرم سلف
مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي كالتجارة والربح

له وبري

له وبري ان ردت غير المحرم الا باذن او يقول ان احتجت فخذ وضمن
الماخوذ فقط او بقفل بنهي او بوضع بنحاس في امره بفخار
لا ان زاد قفلا او عكس في الفخار او امر بربط بكم فاخذ
باليد كجيبه على المختار وبنسيانها في موضع ايداعها وبدخوله
الحمام بها وبخروجه بها لم تلف لا ان نسيها في كمه
فوقعت ولا ان شرط عليه الضمان وبايداعها وان بسفر
لغير زوج وامة اعتيدا بذلك الا لعورة حدثت او لسفر
عند عجز الرد وان اودع بسفر ووجب الاشهاد بالعذر
وبري ان رجعت سالمة وعليه استرجاعها ان نوى الاياب
وببعثه بها وبانزائه عليها فمتن وان من الولادة كامة
زوجها فمات من الولادة وبجحدها ثم في قبول بينة الرد
خلاف وبموته ولم يوص ولم توجد الا لكعشر سنين واخذها
ان ثبت بكتابة عليها انها له ان ذلك خطه او خط الميت
وبسعيه بها لمصادر وبموت المرسل معه لبلد ان لم يصل
اليه وبكلبس الثوب وركوب الدابة والقول له انه ردها
سالمة ان اقر بالفعل وان اكراها لمكة ورجعت بحالها الا
انه حبسها عن اسواقها فلك قيمتها يوم كرائه ولا كرا او ا

واخذ وبدفعها مدعيا انك امرته به وحلفت والا حلف
وبرئ الا ببينة على الامر ورجع على القابض وان بعثت اليه
بمال فقال تصدقت به علي وانكرت فالرسول شاهد وهل
مطلقا او ان كان المال بيده تاويلان وبدعوى الرد على
وارثك او المرسل اليه المنكر كعليك ان كانت له بينة به
مقصودة لا بدعوى التلف او عدم العلم بالتلف او الضياع
وحلف المتهم ولم يفده شرط نفيها فان نكل حلفت ولا ان
شرط الدفع للمرسل اليه بلا بينة وبقوله تلفت قبل ان تلقاني
بعد منعه دفعها كقوله بعده بلا عذر لا ان قال لا ادري متى
وبمنعها حتى ياتي الحاكم ان لم تكن بينة لا ان
قال ضاعت من سنين وكنت ارجوها ولو حضر صاحبها
كالقراض وليس له الاخذ منها لمن ظلمه بمثلها ولا اجرة
حفظها بخلاف محلها ولكل تركها وان اودع صبيا
او سفيها او اقرضه او باعه فاتلف لم يضمن وان
باذن اهله وتعلقت بذمة الماذون عاجلا
وبذمة غيره اذا عتق ان لم يسقطه السيد وان
قال هي لاحدكما ونسيته تحالفا وقسمت بينهما

وان اودع

وان اودع اثنين جعل بيد الاعدل **باب**
صح وندب اعارة مالك منفعة بلا حجر وان مستعيرا لا
مالك انتفاع من اهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحا
لا كذمي مسلما وجارية لوطء او خدمة لغير محرم
او لمن تعتق عليه وهي لها والاطعمة والنقود قرض
بما يدل وجاز اعني بغلامك لاعينك اجارة وضمن
المغيب عليه الا لبينة وهل وان شرط نفيه **تردد**
لا غيره ولو بشرط وحلف فيما علم انه بلا سببه كسوس انه
ما فرط وبرئ في كسر كسيف ان شهد له انه معه في اللقاء
او ضرب به ضرب مثله وفعل الماذون ومثله ودونه لا اضر
وان زاد ما تعطب به فله قيمتها او كراؤه كرديف واتبع
ان اعدم ولم يعلم بالاعارة ولزمت المقيدة
بعمل او اجل لانقضائه والا فالمعتاد وله الاخراج
في كبناء ان دفع ما انفق وفيها ايضا قيمته وهل خلاف
او قيمته ان لم يشتره او ان طال او ان اشتراه بغبن كثير **تاويلات**
وان انقضت مدة البناء او الغرس فكالغصب وان ادعاها
الاخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين الا ان يانف مثله

عنه كرديا لما فقد ان لم يزد والا فللمستعير في نفي الضمان
والكراء وان برسول مخالف كدعواه رد ما لم يضمن وان زعم
انه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله ان صدقه
والا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ وان اعترف
بالعداء ضمن الحر والعبد في ذمته ان عتق وان قال
اوصلته لهم فعليه وعليهم اليمين ومؤنة اخذها
على المستعير كردها على الاظهر وفي علف الدابة قولان

باب

الغصب اخذ مال
قهرا تعديا بلا حرابة وادب مميز كمدعيه على صالح وفي
حلف المجهول قولان وضمن بالاستيلاء والا فتردد
كان مات او قتل عبد قصاصا او ركبه او ذبح او جحد
وديعة او اكل بلا علم او اكره غيره على التلف او حفر
بئرا تعديا وقدم عليه المردي الا لمعين فسيان
او فتح قيد عبد لئلا يأبق او على غير عاقل الا بمصاحبة
ربه او حرز المثلي ولو بغلاء بمثله وصبر لوجوده ولبلده
ولو صاحبه ومنع منه للتوثق ولا رد له كاجازته
بيعه معيبا زال وقال اجزت لظن بقائه كنقرة صيغت

وطين لبن وقمح طحن وبذر زرع وبيض افرخ الا ما باض ان
حضن وعصير تخمر وان تخلل خير كتخللها لذمي وتعينه
لغيره وان صنع كغزل وحلي وغير مثلي فقيمته يوم غصبه
وان جلد ميتة لم يدبغ او كلبا ولو قتله تعديا وخير في الاجنبي
فان تبعه تبع هو الجاني فان اخذ ربه اقل فله الزائد
من الغاصب فقط وله هدم بناء عليه وغلة مستعمل
وصيد عبد وجارح وكراء ارض بنيت كمركب نخر واخذ
ما لا عين له قائمة وصيد شبكة وما انفق في الغلة وهل
ان اعطاه فيه متعدد عطاء او بالاكثر منه ومن القيمة
تردد وان وجد غاصبه بغير محله فله تضمينه
ومعه اخذه ان لم يحتج لكبير حمل لا ان هزلت جارية
او نسي عبد صنعة ثم عاد او خصاه فلم ينقص او جلس
على ثوب غيره في صلاة او دل لصا او اعاد مصوغا على حاله
وعلى غيرها فقيمته ككسره او غصب منفعة فتلفت الذات
او اكله مالكه ضيافة او نقصت للسوق او رجع بها
من سفر ولو بعد كالمتعدي وتعدى كمستأجر كراء الدابة
ان سلمت والا خير فيه وفي قيمتها وقته وان تعيب وان قل

جان على بعض فإن أفات المقصود كقطع ذنب دابة
ذي هيئة أو أذنها أو طيلسانه ولبن شاة هو المقصود
وقلع عيني العبد أو يديه فله أخذه ونقصه
أو قيمته فإن لم يفته فنقصه كلبن بقرة ويد أو
عينه وعتق عليه إن قوم ولا منع لصاحبه في الفذ
على الأرجح ورفا الثوب مطلقا وفي أجر الطبيب
قولان **فصل** وإن زرع فاستحقت فإن
لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء وإلا فله قلعه إن لم يفت
وقت ما تراد له وله أخذه بقيمته على المختار وإلا
فكراء السنة كذي شبهة أو جهل حاله وفاتت بحرثها
فيما بين مكر ومكتر وللمستحق أخذها ودفع كراء الحرث
فإن أبى قيل له أعط كراء سنة وإلا أسلمها بلا شيء وفي
سنين يفسخ أو يمضي إن عرف النسبة ولا خيار
للمكتري للعهدة وانتقد إن انتقد الأول وأمن
والغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم كوارث وموهوب
ومشتر لم يعلموا بخلاف ذي دين على وارث كوارث
طرأ على مثله إلا أن ينتفع فإن غرس أو بنى قيل للمالك

فعـ

كـ[illegible] أو جنى هو أو أجنبي خير فيه كصبغه في
قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ وفي بنائه
في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها
ومنفعة البضع والحر بالتفويت كحر باعه وتعذر
رجوعه وعمرته بالبنوات ومثل [illegible] ساكنه لم يزد الداخل
قدر أو رسول لأن ظلم أو أخذ [illegible] إلا [illegible] وملكه إن
اشتراه ولو غاب أو غرم قيمته إن لم يموه ورجع عليه
بفضلة أخفاها وإن لم [illegible] ناقصه ونعته وقد
وحلف كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤيته ولربه إمضاء
بيعه لا نقض عتق المشتري وأجازته وضمن مشتر
لم يعلم في عمد لا سماوي وغلة وهل الخطأ كالعمد
ووارثه وموهوبه إن علم كهو وإلا بدئ بالغاصب
ورجع عليه بغلة موهوبه فإن أعسر فعلى الموهوب
ولتشاهد بالغصب لآخر على إقرار بالغصب كما
يملك لثان بغصبك وحلف ذا يد لا مالكا إلا
أن تحلف مع شاهد الملك ويمين القضاء وإن ادعت
استكراها على غير لائق بلا تعلق حدت له والمتعلقة [illegible]

جان

لعطه قيمة الارض فان ابى فربكان بالقيمة يوم الحكم
الا المحتف فانتقض وضمن قيمة المستحقة وولدها
يوم الحكم والاقل ان اخذ دية لا صداقا حين ادخلها
وان هدم مكتر بعد بنا فللمستحق النقض وقيمة الهدم
وان ابراه مكتريه كما رد عبد ثم استحق بخلاف مستحق
مدعي حريته الا القليل وله مقدم سجود ان استحق بعض
فكالبيع ورجع المقوم وله رد احد عبدين استحق
افضلهما بحرية ان صالح عن عيب بآخر وقبل يقوم الاول
يوم الصلح لا يوم البيع **مادبلاد** وان صالح فاستحق
ما بيد مدعيه رجع في مقربه لم يثبت والا ففي عوضه
كانكار على الارجح لا الى الخصومة وما بيد المدعى عليه
ففي الانكار رجع بما دفع والا ففي قيمته وفي الاقرار
لا يرجع كعلمه صحة ملك بايعه لا ان قال داره وفي
عرض بعرض بما خرج منه او قيمته الا نكاحا وخلعا
وصلح عمد ومقاطعا به عن عبد او مكاتب او عمرى
وان انفذت وصيته مستحق برق لم يضمن وصي وحاج
ان عرف بالحرية واخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن

كمشهود

كمشهود بموته ان عذرت بينته والا فكالغاصب وما فات
فالثمن كالولد دبر او كبر صغيرا **باب** الشفعة
اخذ شريك ولو ذميا باع المسلم للذمي كذميين تحاكموا
او محبسا ليحبس كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس وجار
وان ملك تطرقا وناظر وقف وكراء وفي ناظر الميراث
قولان ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة
ولو موصى ببيعه للمساكين على الاصح والمختار لا موصى
له ببيع جزء عقارا ولو مناقلا به ان انقسم وفيها
الاطلاق وعمل به بمثل الثمن ولو دينا او قيمته برهنه
وضامنه واجرة دلال وعقد شراء وفي المكس تردد ا
وقيمة الشقص في كخلع وصلح عمد وجزاف نقد وبما
يخصه ان صاحب غيره ولزم المشتري الباقي والى اجله
ان ايسر او ضمنه ملي والا عجل الا ان يتساويا عدما
على المختار ولا يجوز احالة البائع به كان اخذ من اجنبي
ما لا ياخذ بربح ثم لا اخذ له او باع قبله بخلاف
اخذ مال ليسقط كشجر وبناء بارض حبس او معير
وقدم المعير بنقضه او ثمنه ان مضى ما يعار له والا

فقاثيا وكمثرى ومقثات وباذنجان ولو مفردة الا
ان تيبس وحط حصتها ان ازهت او ابرت وفيها اخذها
ما لم تيبس او تجد وهل هو اختلاف تاويلان وان اشترى
اصلها فقط اخذت وان ابرت ورجع بالمؤنة وكبئر
لم تقسم ارضها والا فلا واولت ايضا بالمتحدة
لا عرض وكتابة ودين وعلو على سفل وعكسه وزرع فـ
ولو بارضه وبقل وعرصة وممر قسم متبوعه وحيوان
الا في كحائط وارث وهبة بلا ثواب والا فبقيمته
وخيار الا بعد مضيه ووجبت لمشتريه ان باع نصفين
خيارا ثم بتلا فامضى وبيع فسد الا ان يفوت فبالقيمة
الا بيع صح فبالثمن فيهما وتنازع في سبق ملك
الا ان ينكل احدهما وسقطت ان قاسم او اشترى او ساوم
او ساقى او استاجر او باع حصته او سكت بهدم او
بناء او شهرين ان حضر العقد والا سنة كان علم فغاب
الا ان يظن الاوبة قبلها فعيق وحلف ان بعد وصدق
ان انكر علمه لا ان غاب اولا او اسقط لكذب في الثمن
وحلف او في المشتري او انفراده او اسقط وصي او

اب بلا نظر وشفع لنفسه او ليتيم اخر او انكر المشتري الشراء
وحلف واقر به بائعه وهي على الانصباء وترك للشريك
حصته وطولب بالاخذ بعد اشترائه لا قبله ولم
يلزمه اسقاط وله نقض وقف كهبة وصدقة والثمن لمعطاه
ان علم شفيعه لا ان وهبت دار فاستحق نصفها وملك
بحكم او دفع ثمن او اشهاد واستعجل ان قصد ارتيابا
او نظرا للمشتري الا كساعة ولزم ان اخذ وعرف الثمن
فبيع للثمن والمشتري ان سلم فان سكت فله نقضه
وان قال انا اخذ اجل ثلاثا للنقد والا سقطت وان
اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم تبعض
كتعدد المشتري على الاصح وكان اسقط بعضهم او غاب
او اراده المشتري ولمن حضر حصته وهل العهدة
عليه او على المشتري كغيره ولو اقاله الا ان يسلم قبلها
تاويلان وقدم مشاركه في السهم وان كاخت لاب اخذت
سدسا ودخل على غيره كذي سهم على وارث ووارث على
موص له ثم الوارث ثم الاجنبي واخذ باي بيع شاء
وعهدته عليه ونقض ما بعده وله غلته وفي فسخ عقد كرائه

تزود ولا ينقض نقضه فان هدم او بناه فقيمته قايما
وللشفيع المنقص ابا الغيبة شفيعه فقاسم
وكيله او تصالح عنه او ترك لكذب في الثمن او استحق
نصفها وحط ما حط لعيب او هبة ان حط عادة او اشتبه
الثمن بعيب وان استحق الثمن او رد بعيب بعدها رجع
البائع بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا الا النقد قبله
ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري وان وقع قبلها
بطلت وان اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمينه
فيما بينه كما يرغب في مجاورته والا فللشفيع
فان لم يثبتها حلفا ورد الى الوسط وان نكل مشتر
فهي للاخذ بما ادعى او ادعى لان ان باع ارضا
بزرعها الا اخضر فاستحق نصفها فقط وانتشفع
بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا ارض كمشتر
قطعتين بان باجاز ليتوصل له من حانوت شيء
ثم استحق جانب البائع ورد البائع نصف الثمن
وله نصف الزرع وخير الشفيع او لا بين ان يشفع
او لا ينقض البيع فيرده انتهى باب

الشفعة

القسمة بها في زمن خدمة عبد شهرا او سكنى دار سنين كالاجارة
لا في غلة ولو يوما ومن اضاه فكالبيع وقرعته وهي تمييز
حق وكفى قاسم لا مستومرة اخص بالعدد وكن وقسم الصغار
وغيره بالبينة واقر دكل نوع وجمع دور او انواع ولو
بوصف ان تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالنيل
ان دعى اليه احدهم ولو بغلا دسها الامعود فتمالكي
والقول للمنهدها دتو ولتا انقضا بخلافه وفي الحلو والسفل
تاويلان وانزد كل صنف كتفاح ان احتمل الا كحائط
فيه شجر مختلفة او ارض بشجر متفرقة وجاز صوف على ظهر
ان جز وان لكمنصفه او اخذوا شرعا وآخذ بينا ان
جازبيته فاخذ احدهما قطنية والآخر قمحا وخيار
احدهما كالبيع وغرس اخرى ان قلعت شجرتك من ارض
غيرك ان لم تكن اضر كغرسه بجانب نهرك الجاري في ارضه
وحملت في طرح كناسته على العرف ولم يطرح على حافته
ان وجدت سعة وجاز اجر قاسم من بيت المال لا شهادته
وفي خبر اخذ احدهما تالبنة لا ان زاد كيلا اي في قسمة
الطعام او عينا لدناءة وفي كيلا اثنين قفيز او ثلاثين

دنهما اخذ احدهما قفزة دراهم وعشرين قفيزا ان اتفق القمح صفة و
غربلة قمح لبيع ان زاد غلثه على الثلث الا انبت وجمع بز ولو
كصوف وحرير لا كبعل وذات بير او غرب وثمر او زرع ان لم يجذاه
كقسمته باصله او قتا او ذرعا او فيه فساد كياقوتة او كجفير
او في اصله بالخرص كبقل الا الثمر والعنب اذا اختلفت حاجة
اهله وان بكثرة اكل وقل وحل بيعه واتحد من بسر او رطب لا تمر وقسم
بالقرعة بالتحري كالبلح الكبير وسقى ذو الاصل كبايعه المستثنى
ثمرته حتى يسلم او فيه تراجع الا ان يقل او لبن في ضروع الا
لفضل بين او قسموا بلا مخرج مطلقا وصحت ان سكت عنه
ولشريكه الانتفاع ولا يجبر على قسم مجرى الماء وقسم بالقلد
كسترة بينهما ولا يجمع بين عاصبين الا برضاهم الا مع كزوجة
فيجمعوا اولا كذي سهم وورثة وكتب الشركا ثم رمى او كتب المقسوم
واعطى كلا لكل ومنع اشترا الخارج ولزم ونظر في دعوى جور
او غلط وحلف المنكر فان تفاحش او ثبت نقضت كالمراضاة
ان ادخلا مقوما واجبر لها كل ان انتفع كل وللبيع ان نقصت
حصة شريكه مفردة لا كربع غلة او اشترى بعضا وان وجد
عيبا بالاكثر فله ردها فان فات ما بيد صاحبه بكهدم

رد نصف

رد نصف قيمته يوم قبضه وما سلم بينهما وما بيده رد نصف
قيمته قيمته وما سلم بينهما والا رجع بنصف المعيب مما في
يده ثمنا والمعيب بينهما وان استحق نصف او ثلث خير لا ربع
وفسخت في الاكثر كطرو غريم او موصى له بعدد على ورثة
او على وارث وموصى له بالثلث والمقسوم كدار وان كان عينا
او مثليا رجع على كل ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا وان دفع جميع
الورثة مضت كبيعهم بلا غبن واستوفى مما وجد ثم تراجعوا
ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا وان طرا غريم او وارث او مو
له على مثله او موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته
واخرت لا دين لحمل وفي الوصية قولان وقسم عن صغير اب
او وصي وملتقط كقاض عن غائب لا ذي شرطة او كنف
اخا او اب عن كبير وان غاب وفيها قسم نخلة وزيتونة
ان اعتدلتا وهل هي قرعة للقلة او مراضاة تاويلان

باب

القراض توكيل على تجر في نقد
مضروب مسلم بجزء من ربحه ان علم قدرهما ولو مغشوشا
لا بدين عليه واستمر ما لم يقبض او يحضره ويشهد ولا برهن
او وديعة ولو بيده ولا بتبر لم يتعامل به ببلده كفلوس

وعرض إن تولى بيعه كأن وكله على دين أو ليصرف ثم يعمل
فأجر مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه كلك
شرك ولا عادة أو مبهم أو أجل أو ضمن أو اشتر سلعة فلان ثم
اتجر في ثمنها أو بدين أو ما يقل كاختلافهما في الربح وادعيا
ما لا يشبه وفيما فسد غيره أجرة مثله في الذمة كاشتراط يده
أو مراجعته أو أمينا عليه بخلاف غلام غير عين بنصيب له
وكأن يخيط أو يخرز أو يشارك أو يخلط أو يبضع أو يزرع أو لا
يشتري إلى بلد كذا أو بعد اشترائه إن أخبره فقرض أو عين
شخصا أو زمنا أو محلا كأن أخذ مالا ليخرج لبلد فيشتري
وعليه كالنشر والطي الخفيفين والأجر إن استأجر وجاز
جزء قل أو كثر ورضاهما بعد على ذلك وزكاته على أحدهما
وهو للمشترط وإن لم ينفه والربح لأحدهما أو لغيرهما وضمنه
في الربح له إن لم ينفه ولم يسم قراضا وشرطه عمل غلام ربه
أو دابته في الكثير وخلطه وإن بماله وهو الصواب إن خاف
بتقدم أحدهما رخصا وشارك إن زاد مؤجلا بقيمته
وسفره إن لم يحجر قبل شغله وادفع لي فقد وجدت
رخيصا أشتريه وبيعه بعرض ورده بعيب وللمالك

قبوله

قبوله إن كان الجميع والثمن عين ومقارضة عبده وأجيره ودفع
مالين أو متعاقبين قبل شغل الأول إن يخلطهما إن شرطا
خلطا أو شغله إن لم يشترطه كنضوض الأول إن ساوى واتفق
جزؤهما واشتراء ربه منه إن صح واشتراطه أن لا ينزل واديا
أو يمشي بليل أو ببحر أو يبتاع سلعة وضمن إن خالف كأن زرع
أو ساقى بموضع جور له أو حركه بعد موته عينا أو شارك
وإن عاملا أو باع بدين أو قارض بلا إذن وغرم للعامل الثاني إن
دخل على أكثر كخسره وإن قبل عمله والربح لهما ككل آخذ
مال للتنمية فتعدى لا إن نهاه عن العمل قبله أو جنى كل وأخذ
شيئا فكأجنبي ولا يجوز اشتراؤه من ربه أو بنسيئة وإن
أذن أو بأكثر ولا أخذه من غيره إن كان الثاني يشغله عن
الأول ولا بيع ربه سلعة بلا إذن وجبر خسره وما تلف
وإن قبل عمله إلا أن يقبض وله الخلف فإن تلف جميعه
لم يلزم الخلف ولزمته الجناية وإن تعدد فالربح كالعمل وأنفق
إن سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المال لغير أهل وحج وغزو
بالمعروف في المال واستخدم إن تأهل لا دواء واكتسى
إن بعد ووزع إن خرج لحاجة وإن بعد أن اكترى وتزود ٥

وإن اشترى من يعتق على ربه عالما عتق عليه إن أيسر وإلا
بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه وغير عالم فعلى ربه وللعامل
ربحه فيه ومن يعتق عليه وعلم عتق بالأكثر من قيمته أو
ثمنه ولو لم يكن في المال فضل وإلا فبقيمته إن أيسر فيهما
وإلا بيع بما وجب وإن أعتق مشترى للعتق غرم ثمنه وربحه
وللقراض قيمته يومئذ وربحه فإن أعسر بيع منه بما ل
ربه وإن وطئ أمة قوم ربها أو أبقى إن لم تحمل فإن أعسر
تبعه بها وبحصة الولد أو باع لذلك بقدر ماله وإن أحبل
مشتراة للوطء فالثمن واتبع به إن أعسر ولكل فسخه
قبل عمله كربه وإن تزود لسفر ولم يظعن وإلا فلازم صح
وإن استنضه فالحاكم وإن مات فلوارثه الأمين
أن يكمله وإلا أتى بأمين كالأول وإلا سلموه هدرا ٥
والقول للعامل في تلفه وخسره ورده إن قبض بلا بينة
أو قال قراض وربه بضاعة بأجر وعكسه أو ادعى عليه
الغصب أو قال أنفقت من غيره وفي جزء الربح إن ادعى
مشبها والمال بيده أو وديعة وإن لربه ولربه إن ادعى
الشبه فقط أو قال قرض في قراض أو وديعة أو في

جزء

جزء قبل العمل مطلقا وإن قال وديعة ضمنه العامل إن
عمل ولمدعي الصحة ومن هلك وقبله كقراض أخذ إن لم
يوجد وحاص غرماؤه وتعين بوصية وقدم في الصحة
والمرض ولا ينبغي لعامل هبة أو تولية ووسع أن يأتي
بطعام كغيره إن لم يقصد التفضل وإلا فليتحلله
فإن أبى فليكافئه **باب** إنما تصح مساقاة
شجر وإن بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف إلا تبعا
بجزء قل أو كثر شاع وعلم بساقيت ولا نقص من في الحائط
ولا تجديد ولا زيادة لأحدهما وعمل العامل جميع
ما يفتقر إليه عرفا كإبار وتنقية ودواب وأجراء
وأنفق وكسي لا أجرة من كان فيه أو خلف من مات
أو مرض كما رث على الأصح كزرع وقصب وبصل ومقثأة
إن عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه وهل
كذلك الورد ونحوه والقطن أو كالأول وعليه الأكثر
تأويلان وأقتت بالجذاذ وحملت على أول إن لم يشترط
ثان وكبياض نخل أو زرع إن وافق الجزء وبذره ٥
العامل وكان ثلثا بإسقاط كلفة الثمرة وإلا فسد ٥

كاشتراطه ربه والغي للعامل ان سقط عنه او اشترطه ودخل
شجر تبع زرعا وجاز زرع وشجر وان غير تبع وحوايط
وان اختلفت بجزء الا في صفقات وغايب ان وصف
ووصله قبل طيبه واشتراط جزء الزكاة وسنين ما لم
تكثر جدا بلا حد وعامل دابة او غلاما في الكبير
وقسم الزيتون حبا كعصره على احدهما واصلاح جدار وكنس
عين وسد حظيرة واصلاح جدار وكنس عين وسد حظيرة
واصلاح ظفيرة او ما قل وتقايلهما هدرا ومساقاة
العامل اخر ولو اقل امانة وحمل على ضدها وضمن فان عجز
ولم يجد اسلمه هدرا ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقا
ومساقاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي لم يعصر
حصته خمرا لا مشاركة ربه او اعطا ارض لتغرس فاذا
بلغت كانت مساقاة او شجر لم تبلغ خمس سنين وهي
تبلغ اثناها وفسخت فاسدة بلا عمل او في اثنايه وبعد
سنة من اكثر ان وجبت اجرة المثل وبعده اجرة
المثل ان خرجا عنها كان ازداد عينا او عرضا والا فمساقاة
المثل كمساقاته مع ثمر اطعم او مع بيع او اشترط عمل

ربه

ربه او دابة او غلام وهو صغير وحمله لمنزله او يكفيه مؤنة
اخرى او اختلف الجزء بسنين او حوايط كاختلافهما ولم
يشبها وان ساقيته او اكريته فالفيته سارقا
لم تنفسخ وليتحفظ منه كبيعه ولم يعلم بفلسه
وساقط النخل كليف كالثمرة والقول لمدعي الصحة
وان قصر عامل عما شرط حط بنسبته

باب

صحة الاجارة بعاقد واجر كالبيع وعجل ان عين او بشرط
او عادة او في مضمونة لم يشرع فيها الا كري حج فاليسير
والا فمياومة وفسدت ان انتفى عرف تعجيل المعين كمع
جعل لا بيع وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان وجزء ثوب
لنساج او رضيع وان من الان وبما سقط او خرج في
نفض زيتون او عصره كاحصد وادرس ولك نصفه
وكرا الارض بطعام او بما تنبته الا كخشب وحمل طعام
لبلد بنصفه الا ان يقبضه الان وكان خطته اليوم
بكذا والا فبكذا واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه
وهو للعامل وعليه اجرتها عكس لتكريها وكبيعه نصفا
بان يبيع نصفا الا بالبلد ان اجلا ولم يكن الثمن مثليا

وجاز بنصف ما يحتطب عليها وصاع دقيق منه او من زيت
لم يختلف خروجه واستئجار المالك منه وتعليمه
بعمله سنة من اخذه واحصد هذا ولك نصفه وما
حصدت فلك نصفه واجارة دابة لكذا على ان
استغنى فيها حاسب واستئجار مؤجر او مستثنى
منفعته والنقد فيه ان لم يتغير غالبا وعدم
التسمية لكل سنة وكراء ارض لتتخذ مسجدا مدة
والنقض لربه اذا انقضت وعلى طرح ميتة والقصاص
والادب وعبد خمسة عشر عاما ويوم او خياطة
ثوب مثلا وهل تفسد ان جمعهما وتساويا او مطلقا
خلاف وبيع دار لتقبض بعد عام او ارض لعشر
واسترضاع والعرف في كغسل خرقه ولزوجها فسخه
ان لم ياذن كاهل الطفل اذا حملت وموت احدى
الظئرين وموت ابيه ولم يقبض اجرة الا ان يتطوع
بها متطوع وكظهور مستاجر اوجر باكله اكولا ومنع
زوج رضى من وطء ولو لم يضر وسفر كان ترضع معه
ولا يستتبع حضانة كعكسه وبيعه سلعة على ان يتجر

بثمنها

بثمنها سنة ان شرط الخلف كغنم لم تعين والا فله الخلف على
اجير كراكب وحافتي نهرك لتبني بيتا وطريق في دار او
مسيل مصب مرحاض لا ميزاب الا لمنزلك في ارضك وكراء
رحا ماء بطعام او غيره وعلى تعليم قرآن مشاهرة او على
الحذاق واخذها وان لم تشترط واجارة ماعون كصحفة
وقدر وعلى حفر بئر اجارة وجعالة وكره حلي كايجار
مستاجر دابة او لنقط لبنات وتعليم فقه وفرائض
كبيع كتبه وقراءة بلحن وكراء دف ومعزف لعرس وكراء كنيسة
لكافر وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه بمنفعة تتقوم
قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر وتعين
ولو مصحفا وارضا غمر ماؤها وندر انكشافه وشجر
لتجفيف عليها على الاحسن لا لاخذ ثمرته او شاة
للبنها واغتفر ما في الارض ما لم يزد على الثلث بالتقويم لا
تعليم غناء او دخول لحائض لمسجد او دار لتتخذ كنيسة
كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على
الارجح ولا متعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية وعين
متعلم ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار ومحمل ان

ليس

بوصف ودابة لركوب وان ضمنت فبجنس ونوع وذكورة و
لراع رعي اخرى ان لم يبين الا بما ارك او بقل لم يتر
خلافه ولا فاعم لمثله وجرم كاجير لخدمة اجر نفسه
ولم يلزمه رعي لولدها الا لعرف وعمل به في الخيط وتنقش
الرحا واكترنا ولا يتعلق به عكس اكاف وشبهه و
السير والنازل والمتاليق والزاملة ووطابه بحمل و
الطعام المحمول ليتوفر كنزع الطيلسان في ابليه ونحواميس
ولا ضمان ولو شرط اثباته ان لم يات بنية التيا وعثر به
او طعام او ثابته فانكسرت ولم يتعد او انقطع الحبل
ولم يتعد بفعل الحارس ولو حماميا او اجير لصائغ وسمسار
ان لم يكن حاضره على الاظهر ولو غرقت سفينته بفعل جائز
لا ان خالف من حمل شرط او ارابلا اذن او غرز بفعل فبقيمته
يوم التلف وصانع في موضعه لا غيره ولو بحانوته
على ان بيته بلا اجر ان نصب نفسه وغاب عليها
فبقيمته يوم رد قبعه ولو شرط نفيه او دعى لا خف
الا ان تقوم بينة فتسقط الاجرة الا ان يحضره لربه
بشرطه وصدق انا دعى خوف موت فنحر او سرقة منحوره

اوقلع

اوقلع ضرس او صبغ فنوزع فيه وفسخت بتلف ما يستوفى منه
لا به الا صبي تعلم او رضيع وفرس نزو وروض لتعلم فسكنت
كهدم الدار من بعض الدار وغصبه منفعتها والمرسلطا
باغلاق الحوانيت وحمل ظئر او مرض لا تقدر معه على رضاع
ومرض عبد وهربه لكالعبد والا ان يرجع في بقيمته
بخلاف مرض دابة بسفر لم يفسخ وخير ان تبين انه سارق
وبرشد صغير عقد عليه او سلعته ولي الا لظن عدم
بلوغه وتبرع لشهر كسنة ثلاث سنين وبموت مستحق
وقف ناجر ومات قبل تقضيتها على الاصح لا باقرار المالك
او خلف رب دابة في غير معين وحج وان فات مقصده
او فسق مستاجر وآجر الحاكم ان لم يكف او بعتق عبد
وحكمه على الرق واجرته لسيده ان آجره حر بعد هذا

باب وكراء الدابة كذلك وجاز على ان
عليك علفها او طعام ربها او عليه طعامك او لتركبها
في حوائجك او لتطحن بها شهرا او لتحمل على دابته ما يتم ولم يسم ما
لكل او على حمل آدمي لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولده
وبيعها واشتراط كونها الثلاث لا جمعة وكره التوسط

وكراء دابة شهرا ان لم ينقد والرضا بغير المعينة الهالكة
ان لم ينقد او نقد واضطر وفعل المستاجر عليه ودونه
وحمل برؤيته او كيله او وزنه او عدده ان لم يتنوع وتـ
واقالة قبل النقد وبعده ان لم يغب عليه والا فلا
الا لمكتري فقط ان اقتصا او بعد سير كثير واشتراط
هدية مكة ان عرف وعقبة الاجير لا حمل من مرض ولا اشتراط
ان ماتت معينة اتاه بغيرها كدواب لرجال او لامكنة
ان لم يكن العرف نقد معين وان نقد او بدنانير
عينت الا بشرط الخلف او ليحملها عليهما مات او لمكان
شاء او ليشيع رجلا او بمثل كراء الناس او ان وصلته في
كذا فبكذا او ينتقل لبلد وان ساويا الا باذنه كاردافه
خلفه او حمل معه ما لم يكن لا ان لم تحملا زنه كالسفينة
وضمن اذ كراء الغير ان عطبت بزيادة مسافة او حمل
تعطب به والا فالكراء كان لم يتعيبا الا ان يحبسها كثيرا
فله كراء الزائد او قيمتها ولك فسخ عضوض او جموح او اعشا
او دبر فاحشا كان يطحن لك كل يوم اردبا بدرهم فوجد
لا يطحن الا اردبا فان زاد او نقص ما يشبه الكيل فلا

قصب

لكذا لا عليك **فصل** جاز كراء حمام ودار غائبة كبيعها
او نصفها او نصف عبد وشهرا على ان سكن يوما لزم ان
ملك البقية وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد
ومشاهرة ولم يلزم لهما الا بنقد فقدره كوجيبة بشهر
كذا او هذا الشهر او شهرا او الى كذا وفي سنة بكذا
او ثلاثا وارض مطر عشرا ان لم ينقد وان سنة الا
المامونة كالنيل والمعينة فيجوز ويجب في مامونة
النيل اذا رويت وقدر من ارضك ان عين وان تساوت وعلى
ان يحرثها ثلاثا او يزبلها ان عرف وارض سنين لذي
شجر بها سنين مستقبلة وان لغيرك لا زرع وشرط كنس
مرحاض او مرمة وتطيين من كراء وجب لا ان لم يجب او من
عند المكتري او حميم اهل ذي الحمام او نورتهم مطلقا
او لم يعين في الارض بناء وغرس وبعضه اضر ولا عرف
وكراء وكيل بمحاباة او بعرض او ارض مدة لغرس فاذا انقضت
فهو لرب الارض او نصفه والسنة في المطر بالحصاد
وفي السقي بالشهور فان تمت وله زرع اخضر فكراء مثل

الزايد واذا انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فهو لرب الارض
كمن جره السيل اليه ولزم الكرا بالتمكن وان فسد لجايحه
او غرق بعد وقت الحرث او عدمه بذرا او سجنه او انهدمت
شرافات البيت او سكن اجنبي بعضه لا ان نقص من قيمة
الكرا او قل او انهدم بيت فيها او سكنه مكريه او لم يات
بسلم للاعلى او عطش بعض الارض او غرق فبحصته وخير
في مضر كهطل فان بقي فالكرا كعطش ارض صلح وهل
مطلقا او الا ان يصلحوا على الارض تاويلان عكس تلف
الزرع لكثرة دودها او فارها او عطش او بقي القليل
ولم يجبر اجر على اصلاح مطلقا بخلاف ساكن اصلح
له بقية المدة قبل خروجه وان اكتريا حانوتا فاراد كل
مقدمه قسم ان امكن والا اكري عليهما وان غارت عين
مكري سنين بعد زرعه نفقة حصة سنة فقط وان
تزوج ذات بيت وان بكرا فلا كرا الا ان تبين والقول
للاجير انه وصل كتابا وانه استصنع وقال وديعة
او خولف في الصفة او في الاجرة ان اشبه وحاز لا له
كبنا

كبنا ولا في رده فله وان بلا بينة وان ادعاه وقال
سرق مني واراد اخذه دفع قيمة الصبغ بيمين ان
زادت دعوى الصانع عليهما وان اختار تضمينه
فان دفع الصانع قيمته ابيض فلا يمين والا حلفا واشتركا
لا ان تخالفا في لت السويق وابى من دفع ما قال
اللات فمثل سويقه وله وللجمال اليمين في عدم قبض
الاجرة وان بلغا الغاية الا لطول فلمكتريه بيمين
وان قال بماية لبرقة وقال بل لافريقية حلفا وفسخ
ان عدم السير او قل وان نقد والا فكفوت المبيع
وللمكري في المسافة فقط ان اشبه قوله فقط او
اشبها وانتقد وان لم ينتقد حلفا لمكري وفسخ في الباقي
وان لم يشبها حلفا وفسخ بكرا المثل فيما مشى وان قال
اكريتك للمدينة بماية وبلغاها وقال بل لمكة باقل
فان نقد فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ وان لم
ينقد فللجمال في المسافة وللمكتري في حصتها مما
ذكر بعد يمينهما وان اشبه قول المكري فقط فالقول له
بيمين وان اقاما بينتين قضي باعدلهما والا سقطتا

وان فالا كثرت عشرا لخمسين وقال الاقل خمسا بماية حلفا
وفسخ وان زرع بعضا و لم ينعقد فلربها ما اقربه
المكتري ان اشبه وحلف والا فقوله ربها ان اشبه
وان لم يشبها حلفا ووجب كرا المثل فيما مضى وفسخ
الباقي مطلقا وان نقد فترد دما **باب**
صحة الجعل بالتزام اهل الاجارة جعلا علم يستحقه
السامع بالتمام ككرا السفن الا ان يستاجر على التمام
فبنسبة الثاني وان استحق ولو بحرية بخلاف موته بلا
تقدير زمن الا بشرط ترك متى شا ولا نقد مشترط في كل
ما جاز فيه الاجارة بلا عكس ولو في الكثير الا كبيع سلع
لا ياخذ شيا الا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل **قولان**
ولمن لم يسمع جعل مثله ان اعتاده كحلفهما بعد تخالفهما
ولربه تركه والا فالنفقة فان افلت فجاء به اخر فلكل
وان جا به ذو درهم وذو اقل اشتركا فيه ولكليهما الفسخ
ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعل المثل الا بجعل
مطلقا فاجرته **باب** موات الارض ما سلم
عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست الا لاحيا وبحريمها

كحطب

كحطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد وما لا يضيق
على وارد ولا يضر بماء لبير وما فيه مصلحة لنخلة
ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار ولا تختص محفوفة
باملاك ولكل الانتفاع ما لم يضر وباقطاع ولا يقطع
معمور العنوة ملكا وبحمى امام محتاجا اليه قل من بلد
عفا لكغزو وافتقر لاذن وان مسلما ان قرب والا
فللامام امضاؤه او جعله متعديا بخلاف البعيد
ولو ذميا بغير جزيرة العرب والاحيا بتفجير ماء وباخراجه
وببنا وبغراس وبحريك ارض وبقطع شجر وبكسر حجرها
وتسويتها لا بتحويط ورعي كلا وحفر بير ماشية وجاز
بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين
وقتل عقرب ونوم بقايلة وتضييف بمسجد بادية
واناء لبول ان خاف سبعا كمنزل تحته ومنع عكسه كاخراج
ريح ومكث بنجس وكره ان يبصق باخذته وحكمه وتعلم
صبي وبيع وشرا وسل سيف وانشاد ضالة وهتف
بميت ورفع صوت كرفعه بعلم وبعد ناد دخول

كحيل لنقل وتراب او منحنيا ولذي ما جلا بيره ومر بنا لمطر
كما بيلكه منعه وبيعه الا من خيف عليه ولا من معه
والارجح بالثمن كفصل بير زرع خيف على زرع جاره بعدم
بيره واخذ يصلح واجبر عليه كفصل بير ماشيه بصحرا
هدرا ان لم يشترا لملكية وبداءة بمسافر وله عاريه
آلة لم تحاضر ثمر دابة ربها بجميع الري والاقتبس
المجهود وانما لمطر متلع سفل لا على ان يتقدم للكعب
وامها لسوية والا فكما يحيى وقسم للمتقابلين كالنيل
وان ملك قسم بنليذ او غيره واقرع للمشاح في السبق
ولا يمنع صيد سمك ماء من ملكه ومثله في ارض لمعتق
فقط او الا ان يعنيه المالك لنا وبلا اذن ولا كلا لمخص
وعفا لم يكشفه زرعه خلافه رجح دحماه **باب**
صح وقف مملوك دا نا جي ولو حيوانا وزنيقا كعبد
على من يملك صدنه ضرب دي وفي كطعام يرد على
امثل العمارات كمرتيمول دو دي وان لم يظهر فرنته
او يشترط نام فاليته من ناطه ليقرنها او كتاب عاد
الى

الينه تنبذ طرفه في نضر فيه وتبطل على معصيته وحربي كافر
لكمسجد وعلى بنيته دون بناته او عاد لسكني سكنه قبل
عام او حمل بيتعه لدين ان كان على المحجور او على نفسه ولو
نز يايك او على ان لنطوله او لم يحز كثير وتنقطعه ولو
شبهها او ولي صغيرا او لم يحل بين الناس وبين كمسجد قبل
فلسه وموته ومرضه لا المحجور اذا استهد وصرفا الغلة
له ولم يكن سكاه او على وارث برضى نته الا مستثنا خرج
من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة اولاد واربعة اولاد
وعقبه وترك انادر زوجه فيند خلاف بيما للاول واربعة
اشباعه لولدا لولده وفوقوا استغن المنتم بحدوث ولد دخلا
لهما كونه على الاصح لا الزوجه والام فيند خلاف و
فص فيما زيد للولد عقبه وقفيا وتعتد فتا فاذ نه
قبل او جهته لا منقطع او لمجهول فان حصر ورجح ان انقطع
ق لاقرب فقراء عصبته المحبس وامراه لو رحلت عصبت فان صا
تقدم البنات وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات
لهما الا كعلى عنق حياتهم فيملك بعدهم وفي كمنقطع
لزوج عودها في بلدها او لا او فتنة لها وصدقة لفلان

فلذا او للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد ولا يشترط التنجيز
وحمل في الاطلاق عليه كتسوية انثى بذكر ولا التابيد
ولا تعيين مصرفه وصرف في غالب والا فالفقراء ولا قبول
مستحقيه الا المعين الاهل فان رد فكمنقطع واتبع شرطه ان
جاز كتخصيص مذهب او ناظر او تبدية فلان بكذا وان من
غلة ثاني عام ان لم يقل من غلة كل عام او ان من احتاج
من المحبس عليه باع او ان تسور عليه قاض او غيره رجع له
او لوارثه كعلى ولدي ولا ولد له لا بشرط اصلاحه على مستحقه
كارض موظفة الا من غلتها على الاصح او عدم بدء باصلاحه
ونفقته واخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى ان لم يصلح
لتكرى له وانفق في فرس لكغزو من بيت المال فان عدم
بيع وعوض به سلاح كما لو كلب وبيع ما لا ينتفع به من غير
عقار في مثله او شقصه كان اتلف وفضل الذكور وما كبر
من الاناث في اناث لا عقار وان خرب ونقض ولو بغير
خرب الا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وامروا بجعل ثمنه لغيره
ومن هدم وقفا فعليه اعادته وتناول الذرية وولدي
فلان وفلانة او الذكور والاناث واولادهم الحافد

لانسلي

لانسلي وعقبي وولدي وولد ولدي واولادي واولاد
اولادي وبني وبني بني وفي بني وولدهم قولان والاخوة
الانثى ورجال اخوتي ونساؤهم الصغير وبني ابي اخوته
الذكور واولادهم وآلي واهلي العصبة ومن لو رجلت
عصبة واقاربي اقارب جهتيه مطلقا وان نصارى ومواليه
المعتق وولده ومعتق ابيه وابنه وقومه عصبته فقط وطفل
وصبي وصغير لمن لم يبلغ وشاب وحدث للاربعين
والا فكهل للستين والا فشيخ وشمل الانثى كالارمل والملك
للواقف لا الغلة فله ولوارثه منع من يريد اصلاحه
ولا يفسخ كراؤه لزيادة ولا يقسم الا ماض زمنه واكرى
ناظره ان كان على معين كالسنتين ولمن مرجعها له كالعشر وان
بنى محبس عليه فان مات ولم يبين فهو وقف وعلى من لا يحاط
به او على قوم واعقابهم او على كولده ولم يعينهم فضل المولى
اهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى ولم يخرج ساكن لغيره
الا بشرط او سفر انقطاع او بعيد باب
الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة وصحت في كل
مملوك ينقل ممن له تبرع بها وان مجهولا او كلبا ودينا وهو ابرا

ان وهب لمن عليه والا فكالرهن ورهنا لم يقبض وايسر هنه
او رضي مرتهنه والا قضي عليه بفكه ان كان الدين مما
يعجل والا بقي لبعد الاجل بحقيقته او حكمها وان يتخلل
كتحليته ولد لابن مع قوله داره وجيزة ان بلا اذن ه
واجبر عليه وتبطل ان تاخر لدين محيط او وهب لثان
وحاز او اعتق الواهب او استولد ولا قيمة او استصحب
هدية او ارسلها ثم مات والمعينة له ان لم يشهد كان
دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد او باع واهب
قبل علم الموهوب والا فالثمن للمعطى رويت بفتح الطا
وكسرها او جن او مرض واتصلا بموته او وهب لمودع ولم
يقبل لموته وصح ان قبض ليتروى او جد فيه او في تزكية
شاهده او اعتق او باع او وهب اذا اشهد واعلن او لم يعلم
بها الا بعد موته وحوز مخدم ومستعير مطلقا ومودع
ان علم لا غاصب ومرتهن ومستاجر الا ان يهب الاجارة
ولا ان رجعت اليه بعد بقرب بان اجرها او ارفق بها خلاف
سنة او رجع مختفيا او ضيفا فمات وهبة احد الزوجين
للاخر متاعا وهبة زوجة دار سكناها لزوجها لا ه

العكس

العكس ولا ان بقيت عنده الا لمحجوره الا ما لا يعرف ولو ختم
ودار سكناه الا ان يسكن اقلها ويكري له الاكثر وان
سكن النصف بطل فقط والاكثر بطل الجميع وجازت العمرى
كاعمرتك او وارثك ورجعت للمعمر او وارثه كحبس عليكما
وهو لاخركما ملكا لا الرقبى كذوي دارين قالا ان مت قبلي فهما لي
والا فلك كهبة نخل واستثنى ثمرتها سنين والسقي على الموهوب
او فرس لمن يغزو بها سنين وينفق عليه المدفوع ولا يبيعه
لبعد الاجل وللاب اعتصارها من ولده كام فقط وهبت
ذا اب وان مجنونا ولو تيتم على المختار الا فيما اريد به
الاخرة كصدقة بلا شرط ان لم تفت لا بحوالة سوق بل بزيد
او نقص ولم ينكح او يداين لها او يطا ثيبا او يمرض كواهب
الا ان يهب على هذه الاحوال او يزول المرض على المختار ه
وكره تملك صدقة بغير ميراث ولا يركبها او ياكل غلتها
وهل الا ان يرضى الابن الكبير بشرب اللبن تاويلان
وينفق على اب افتقر منها وتقوم جارية او عبد للضرورة
ويستقصى وجاز شرط الثواب ولزم بتعيينه وصدق
واهب فيه ان لم يشهد عرف بضده وان لم يشترط وهل يحلف

وان اشكل فتاويلان في تغيير الشكوك لا الاشتراط ومنعه
احدا لو زوجين للآخر ولتاجر عند قعود ومنه وان تغير الهبة
ولا ياخذ هبته وان قبلته ولزم واهبها لا الموهوب
الهبة الا لفوت بزيد او نقص وله منها حتى يستقصيه
وانبيت ما يقضى عنه ببيع وان ميتا الا كحطب فلا يلزم
اخذ وللماذون وللاب في مال ولده الهبة للثواب
وان قال داري صدقة بيمين مطلقا او بغيرها ولم
يعين لم يقض عليه بخلاف المعين وفي مسجد معين
قولان وقضي بين مسلم وذمي بحكمنا **باب**
اللقطة مال معصوم عرض للضياع وان كلبا وفرسا
وحمارا ورد بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين
وقضي له على ذي العدد والوزن وان وصف ثان وصف
اول ولم يبن بها حلفا وقسم كبينتين لم تؤرخا والا
فللاقدم ولا ضمان على دافع بوصف وان قامت بينة
لغيره واستؤني في الواحدة ان جهل غيرها لا غلط على
الاظهر ولم يضمنه حامله بتدرره ووجب اخذه لخوف
خائن لا ان علم خيانته هو فيحرم والا كره على الاحسن

وتعريفه

وتعريفه سنة ولو كدلو لا تافها بمظان طلبها بكباب
مسجد في كل يومين او ثلاثة بنفسه او بمن يثق به او باجرة
منها ان لم يعرف مثله وبالبلدين ان وجدت ولا يذكر
جنسها على المختار ودفعت لحبر ان وجدت بقرية ذمة وله
حبسها بعدها او التصدق او التملك ولو بمكة
ضامنا فيهما كنية اخذها قبلها وردها بعد اخذها
للحفظ الا بقرب فتاويلان وذو الرق كذلك وقبل
السنة في رقبته وله اكل ما يفسد ولو بقرية وشاة بفيفاء
كبقر بمحل خوف والا تركت كابل وان اخذت عرفت ثم تركت
بمحلها وكراء بقر ونحوها في علفها كراء مضمونا وركوب دابة
لموضعه والا ضمن وغلاتها دون نسلها وخير ربها بين فكها
بالنفقة او اسلامها فان باعها فالربها الا الثمن بخلاف
ما لو وجدها بيد المسكين او مبتاع منه فله اخذها
او قيمتها ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته
ان لم يعط من الفيء الا ان يملك كهبة او يوجد معه او مدفون
تحته ان كان معه رقعة ورجوعه على ابيه ان طرحه عمدا
والقول له انه لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه للمسلمين

بعد دفعها
وللملتقط الرجوع عليه ان اخذ منه قيمتها الا ان يتصدق بها عن نفسه وان تلفت بعد
نية تملكها فلربها اخذ ثمنها

وحكم بإسلامه في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها إلا بيتان
إن التقطه مسلم وفي قرى الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه
ولا غيره إلا ببينة أو بوجه ولا يرده بعد أخذه إلا أن
يأخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق
وقدم الأسبق ثم الأولى وإلا فالقرعة وينبغي الإشهاد
وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير إذن السيد ونزع محكوم
بإسلامه من غيره وندب أخذ آبق لمن يعرف وإلا فلا يأخذه
فإن أخذ رفع للإمام ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل أخذ
نفقته ومضى بيعه وإن قال ربه كنت أعتقته وله
عتقه وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحد وضمنه
إن أرسله إلا لخوف منه كمن استأجره فيما يعطب فيه
لا إن أبق منه وإن من هنا وحلف واستحقه سيده بشاهد
ويمين وأخذه إن لم يكن إلا دعواه إن صدقه ولترفع
للإمام إن لم يعرف فيستحقه إن لم يخف ظلمه وإن أتى رجل
بكتاب قاض أنه قد شهد عندي أن صاحب كتابي هذا فلان
هرب منه عبد ووصفه فليدفع إليه بذلك **باب**
أهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد إن وجد وإلا فأمثل
وزيد في الإمام الأعظم قرشي وحكم بقول مقلده
مقلد

[illegible]

... هل هو ... السور الثمانية ... بالبينة ... ابن عرفة ... [illegible] ... شرح البشرخيتي

مقلد ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله ولزم المتعين
أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق القبول
والطلب وأجبر وإن بضرب وإلا فله الهرب وإن عين
وحرم لجاهل وقاصد دنيا وندب ليشهر علمه كورع غني
حليم نزه نسيب مستشير بلا دين وحد وزائد في الدهاء
أو بطانة سوء ومنع الراكبين معه والمصاحبين له
وتخفيف الأعوان واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته
وحكمه وشهوده وتأديب من أساء عليه إلا في مثل اتق
الله في أمري فليرفق به ولم يستخلف إلا لوسع عمله في
جهة بعدت من علمه ما استخلف فيه وانعزل بموته
لا هو بموت الأمير ولو الخليفة ولا تقبل شهادته بعد
أنه قضى بكذا وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية
أو نوع والقول للطالب ثم من سبق رسوله وإلا أقرع
كالادعاء وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز
في مال وجرح لا حد وقتل ولعان وولاء ونسب وطلاق
وعتق ومضى إن حكم صوابا وأدب وفي صبي وعبد وامرأة
والفاسق ثالثها إلا الصبي ورابعها وفاسق ثالثها إلا

وضيف خصم له وعزله لمصلحة ولو بغير ان يتهم عند لا يجوز
نكبة ولبسرا عن غير سخط وحبسه تعزير بمسجد لاحد
وجلوسه بغير عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر ونحو
وحاجب ونواب وبيع محبوس لم يوص ونما لطفل ومقام
بمال ونادي مع معاملة يتيم وسفينة ورفع اسمهما ثم
في الخصوم ورتب كاتبا عفلا شرطها كم كتب واحضارهما
والمدعى بحجة كالمحلفة وكتفى لقلنا اوثاد وثم وشهود ا
ولم يعتب في خصومة ولم يتبع بمجلس قضائه كسلفه قراض
وانتفاع وحضور وليمة لا الا لنكاح وقبول هدية ولو
كان عليهما الا من قريب وفي هدية من اعتاد ما قبل الولاية
وكراهة حكمه في بيته او متكئا والزام يهودي حكما في
سبته وتحديثه بمجلسه لتحجر ودوام الرضا في التحكيم
للحكم قولان ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر ومعنى وعزر ثانيا
بزور في الملابسة او لا يحلق راسه او لحيته ولا يسخم ثم
في قوله نزدد فان ادينا لنائب فاهلا من اساء على خصمه
او مفتيا وشاهد لا بشهدت بباطل كالخصمه كذبت وليس

بين

بين الخصمين وارسلا ونقدم المسافر وما يخشى فواته ثم الاسبق
فالاول فان تعينين بلا طول ثم اقرع وينبغي ان يفرد وقتا او يوما
للنساء كالمفتي والمدرس وامهم مع تجرد قوله عن مصدق
بالكلام والا فالجالسون الا اقرع فيقدم على عصاه متحقق
فالاول كذا في ... والا ثم يسمع كالطالب وكفاه تعبد زوجة
وحمل على التصحيح والا فلينبئه الحاكم عن النسب ثم مدعيا
عليه ترجح ولكن مع شهود او امثل بجواب انا خاطب ونكر
بيع وان بشهادة امراة لا ببينة خرجت الا لصانع ه
والمتهم والضيف وفي يمين والوديعة على اصلها
والمسافر على رفقته ودعوى غير نقل وباقي على حاضر المدينة
فان اقر قبله الاشهاد عليه وللحاكم تنبيهه فان نفاها
واستحلفه فلا بينة الا لعذر كتبا ان او وجد ثانيا
او مع يمين لم تره الا الاول وله يمينه انه لم يحلفه او لا
قال وكذا ان ادعا لم تفسق شهوده وعند بانت لك حجه
ويوجب توجيه تعدد فيه الا الشاهد على المجلس ه
ويوجه تعدد فيه الا الاثنا عشا في المجلس ومزكي السر
والمترجم بغير عداوة ومن يجيئ منه وانظر لها باجتهاده

ثم حكم كتبها او ليبحث عن المجروح وتعجيزه الا في دم وحبس
وعتق ونسب وطلاق وكتبه وان لم يجب حبس وادب ثم حكم
بلا يمين ولمدعا عليه السؤال عن السبب وقبل نسيانه بلا يمين
وان انكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته
بالقضا بخلاف لا حق لك وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين
فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح وامر بالصلح ذوي الفضل
والرحم كان خشي تفاقم الامر ولا يحكم لمن لا يشهد له على
المختار ونبذ حكم جاير وجاهل لم يشاور والا تعقب حكم
ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم ونقض وبين
السبب مطلقا ما خالف قاطعا او جلي قياس كاستسعا
معتق وشفعة جار وحكم على عدو او بشهادة كافر او ميراث
ذي رحم او مولى اسفل او بعلم سبق مجلسه او جعل بتة
واحدة او انه قصد كذا فاخطا ببينة او ظهر انه قضى
بعبدين او كافرين او صبيين او فاسقين كاحدهما الا بمال
فلا يرد ان حلف والا اخذ منه ان حلف وحلف في
القصاص خمسين يمينا مع عاصبه وان نكل رد وغرم
شهود علموا والا فعلى عاقلة الامام وفي القطع حلف

المقطوع

المقطوع انها باطلة ونقضه هو فقط ان ظهر ان غيره اصوب
او خرج عن رايه او راي مقلده ورفع الخلاف لا احل حراما فصـ
ونقل ملك وفسخ عقد وتقرر نكاح بلا ولي حكم لا لا اجيز
او افتي ولم يتعد لمماثل بل ان تجدد فالاجتهاد كفسخ
برضع كبير وتابيد منكوحة عدة وهي كغيرها في المستقبل
ولا يدعو لصلح ان ظهر وجهه ولا يستند لعلمه الا في التعديل
والجرح كالشهرة بذلك او اقرار الخصم بالعدالة وان انكر
محكوم عليه اقراره بعده لم يفده وان شهدا بحكم نسيه
او انكره امضاه وانهى لغيره بمشافهة ان كان كل بولايته
وبشاهدين مطلقا واعتمد عليهما وان خالفا كتابه وندب
ختمه ولم يفد وحده واديا وان عند غيره وافاد ان اشهدهما
ان ما فيه حكمه او خطه كالاقرار وميز فيه ما يتميز به من اسم
وحرفة وغيرهما فنفذه الثاني وبنا كان نقل لخطة اخرى
وان حدا ان كان اهلا او قاضي مصر والا فلا كان شاركه غيره
وان ميتا وان لم يميز ففي اعدائه او لا حتى يثبت احديته
قولان والقريب كالحاضر والبعيد جدا كافريقية قضي
عليه بيمين القضاء وسمى الشهود والا نقض والعشرة او اليو

مع الخوف تبعض عليه منهما في غيرنا استحلافا لعقار وحكم
بما يتميز غائبا بالصفة كدين وجلب الخصم بخاتم او برسول
ان كان على مسافة العدوى لا اكثر الا بينة ميلا الا
تباعد ولا يزوج امراة لبيت بولاية ومثل يدعي حيث
المدعي عليه وبعمل او المدعي واقيم منهما وفي تمكين
المغوى لغائب بلا وكالة تردد باب

العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وان
تاول كخارجي وقدري لم يات بكبيرة او كبائر كذب او
صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد ذو مروءة بترك
غير لائق من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا
او ادامة شطرنج وان اعمى في قول او اثم في فعل ليس منفعل
الا فيما لا يلبس ولا اتيا كما لقرب كاب وان علا او زوجها
وولد وان سفل كبنت وزوجها وشهادة ابن مع اب واخ
لكل عند الاخر او على شهادته او حكمه بخلاف اخ لاخ
ان برز ولو بتعديل تو وقلت ايضا بخلافه كاجير ومولى
ويلاطف دمنا وفي شيء غيرهما وضمنه ورا جد او مفلس منتقص
وذاكر تعدد شك وتركيه وان تحد من معروفا لا الغر

بالشهد

بالشهد انه عدل رضي من فطن عارف لا يجوع معتمد على طول
عشرة لا اسماع من سوقه او محلته الا المتعذر وجب ان يعين
بحروح او بطل جرحا وندب تركية سترضها من متعذر دون ان لم
يعرفا لا نم او لم يذكر اليها بخلاف الجرح وقدموا المقدم وان
شهد ثانيا في الاكتفاء بالتركية الاولى تردد وبخلاف
لاحد ولده على الاخر وابويه ان لم يظهر ميل له ولا عدو
ولو على ابنه او مسلم وكافر ولتجنبها كمن لم تبعد ها شهي
وتشهي المجنون بخاطبها لا اتيا كيا واعتمد اعتبار صحيحة
وتربية صبي صبر كغيره الزوجين ولا احرص على ازالة
نقص فيما رد فيه كفسق او صبي ورق او على التاسي شهادة
ولد الزنا فيما او من حد فيما حد فيه ولا ان حرص على القبول
كمخاصمة مشهود عليه مطلقا او شهد وحلف او رفع قبل
الطلب في محض حق الادمي لا في محض حق الله عز وجل بحث
المبادر بالاركان ان استدام تحريمه كعتق وطلاق ووقف
ورضاع والاخيرة كالزنا بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي
ولا ان تستعد كبد وتي بحضره بخلاف ان تبعه او مرية
ولا انا المفي كثير بخلاف من لم ياتنا الا ريثا الا اعيان

ولا ان جر بها كما لو ورثها المحصن بالزنا او قتل ابيهما لا الغير
او بعتق من بينهم في ولاية او بدين له بينه بخلاف المنفق
للمنفق عليه وشهادة كل للآخر وان بالمجالس في القافلة
بعضهم لبعض في جراية لا المجلوبونا لا لكفرهن ولا
شهد له بكثير ولغيره بوصيته الا قبل لهما ولا ان دفع
كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل او الهدات
المغيرية ولا معيب على مستفتيه ان كان مما يسوي فيه
او لا ان دفع ولا ان شهد باستخفاف وقال لنا بينة له ولا
ان حدث فسق بعد الاداء بخلاف حج ودفع وعداوة ولا
عالم على مثله وان اخذ من الماء الا ان اكل عنده فهو بخلاف
الحلفاء ولا ان نعتبه كالرشوة وبلقين خصم ولعب بنرد
وسطل وحلف بعتق وطلاق ومجي بمجلس القاضي بلا اما
بلا عذر وحجامة لا رض حرب وتمكين مغصوبه او مع ولد
ترتيب ويوطي من لا يوطأ او بالنقابة في الصلاة وما قرأ
حجارة من المسجد وعدم احكام الوضوء والغسل والزكاة
لمن لزمته وبيع نرد وطنبور واستحلال ابنه ونعمه
في المتوسط بكل وفي المرتد بشهادة وقرابة وانه دونه

كفرهما

كفرهما على المختار وزوال العداوة والفسق بما يغلب على
الظن بلا حد ومن لم تعدله لو ترك شاهد ولم يخرج
شاهدا ومن لم تعدل عليه فالحكم الى الصبيان الا انه في
كمن تسجح او قتل الساعد ثم تميز ذكر او تعدد لبس بعد
ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة الا ان يشهد عليهم
قبلها ولم تجمعه كبيرا او يشهد عليه او له ولا يقدح في جرحهم
ولا تجريحهم ولدونا واللواط ادنية بوقت وردها الحد
وفرقوا نقطا انه ادخل في فرجها ولكل النظر الى العورة
وندب ستر الحدود كالزنا ما هي وكيف ما حدث ولما ليس
ولا قبل له كعتق وزوجة وكتابة عدلا ولا ان عدل امرأتان
او واحد بما يمين كاجل وخيار وشفعة واجازة وجرح خطأ
او بما لا اذا كتابة وانقضاء بتفرق فيها وبانه حكم له
به كتزوج زوجته وتقدم دين عتقا وقصاص في جرح
ولما لا يطلع الرجال الا امرأتان كولادة وعيب فرج واستهلال
وحيض ونكاح بعد موتها وبينته او ثبوت ولا
ولا مدبر ونحوه وتثبت الاذن والنسب عليه بلا يمين
دون النطع في زنة كقتل عبد آخر وحلفا متطلقا كفرهما

ان طلب بعدل او اثنين يزكيان وبيع ما يفسد ووقف ثمنه
معهما بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده وان سأل ذو العدل
او بينة سمعت وان لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به
الى بلد يشهد له على عينه اجيب لا ان انتفيا وطلب ايقافه
ليأتي ببينة وان بكيومين الا ان يدعي بينة حاضرة او
سماعا يثبت به فيوقف ويوكل به في كيوم والغلة له للقضا
والنفقة على المقضي له به وجازت على خط مقر بلا يمين
وخط شاهد مات او غاب ببعد وان بغير مال فيهما
ان عرفته كالمعين وانه كان يعرف مشهده وتحملها عدلا
لا على خط نفسه حتى يذكرها وادى بلا نفع ولا على من لا
يعرف الا على عينه وليسجل من زعمت انها ابنة فلان ولا على
منتقبة لتتعين للادا وان قالوا اشهدتنا منتقبة
وكذلك نعرفها قلدوا وعليهم اخراجها ان قيل لهم
عينوها وجاز الادا ان حصل العلم وان بامراة لا بشاهدين
الا نقلا وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك
لحائز متصرف طويلا وقدمت بينة الملك الا بسماع انه
اشتراها من كابي القائم ووقف وموت ببعد ان طال الزمان
بلا ريبة

بلا ريبة وحلف وشهد اثنان كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح
وضده وان بخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة
وحرابة واباق وعدم واسر وعتق ولوث والتحمل ان افتقر اليه
فرض كفاية وتعين الادا من كبريدين وعلى ثالث ان لم يجتزئ
بهما وان انتفع فجرح الا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته لا كما
القصر وله ان ينتفع منه بدابة ونفقة وحلف بشاهد في
طلاق وعتق لا نكاح فان نكل حبس وان طال دين وحلف عبد
وسفيه مع شاهد لا صبي وابوه وان انفق وحلف مطلوب
ليترك بيده واسجل ليحلف اذا بلغ كوارثه قبله الا ان يكون
نكل اولا ففي حلفه قولان وان نكل اكتفى بيمين المطلوب
الاولى وان حلف المطلوب ثم اتى بآخر فلا ضم وفي حلفه
معه وتحليف المطلوب ان لم يحلف قولان وان تعذر
يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم او على الفقرا
حلف والا حبس فان مات ففي تعيين مستحقه من بقية
الاولين او البطن الثاني تردد ولم يشهد على حاكم
قال ثبت عندي الا باشهاده كاشهد على شهادتي او راه
يؤديها ان غاب الاصل وهو رجل بمكان لا يلزم الادا منه

ولا يكفي في الحدود الثلاثة الايام او مات او مرض ولم يطر
فسق او عداوة بخلاف جن ولم يكذبه اصله قبل الحكم والا
مضى بلا غرم ونقل عن كل اثنان ليس احدهما اصلا وفي الزنا
اربعة عن كل او عن كل اثنين اثنان ولفق نقل باصل وجاز
تزكية ناقل اصله ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن
وان قالوا وهمنا بل هو هذا سقطتا ونقض ان ثبت
كذبهم كحياة من قتل او جبه قبل الزنا لا رجوعهم
وغرما مالا او دية ولو تعمدا ولا يشاركهم شاهد الاحصان
كرجوع المزكي وادبا في كقذف وحد شهود الزنا مطلقا
كرجوع احد الاربعة قبل الحكم وبعده حد الراجع فقط
وان رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد الا ان يتبين
ان احد الاربعة عبد فيحد الراجعان والعبد
وغرما فقط ربع الدية وان رجع ثالث حد هو
والسابقان وغرموا ربع الدية ورابع فنصفها
فان رجع سادس بعد فقء عينه وخامس بعد موضحة
ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس
العين كالاول وعلى الثالث ربع دية النفس فقط ومكن
مدع

مدع رجوعا من بينة كيمين ان اتى بلطخ ولا يقبل رجوعهما
عن الرجوع وان علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص
وان رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص ان دخل
والا فنصف كرجوعهما عن دخول مطلقة واختص الراجعان
بدخول عن الطلاق ورجع شاهدا الدخول على الزوج
بموت الزوجة ان انكر الطلاق ورجع الزوج عليهما
بما فوتاه من ارث دون ما غرم ورجعت عليهما بما فاتها
من ارث وصداق وان كان عن تجريحها وتغليط شاهدي
طلاق امة غرما للسيد ما نقص بزوجيتها ولو كان
بخلع بثمرة لم تطب او بآبق فالقيمة حينئذ كالاتلاف
بلا تأخير للحصول فتغرم القيمة حينئذ على الاحسن
وان كان بعتق غرما قيمته وولاؤه له وهل ان كان لأجل
يغرمان القيمة والمنفعة اليه لهما او تسقط منها
المنفعة او يخير فيهما اقوال ثلاثة وان كان بعتق
تدبير فالقيمة واستوفيا من خدمته فان عتق بموت
سيده فعليهما وهما اولى ان رده دين او بعضه كالجناية
وان كان بكتابة فالقيمة واستوفيا من نجومه وان

وان قتل رقبته وان كان بايلاد فالقيمة وا خذ من
ارش عليهما وفيما استفادته قولان وان كان جنتهما
فلا غرم الا انهما اخذا لما للبائع الا ان يكون عبدا ان
فقيمته اولا الترا زمات وترك آخر فالقيمة للاخر
وغرما له نصفها للباقي وان ظهر دين مستغرق اخذ
من كل نصفه وكلا بالقيمة ورجعا على الاول بما غرمه
الشهيد للغريم وان كان برق حر فلا غرم الا لكل ما استعمل عنه
وما للانزع ولا يأخذ المشهود عليه له وورث
وله عطيته لا انزوج وان كان بانه لزيد وعمرو ثم قالا
لزيد غرما خمسين لعمرو فقط وان رجع احدهما غرم نصف
الحق كرجل مع نسا وهو معهن في الرضاع كاثنين وفي
بخصه غرم نصفا للبعض وان رجع من يستقل الحكم
بعدمه فلا غرم فاذا رجع غيره فالجميع وللمقضي عليه
مطالبتهما بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك اذا
تعذر من المقضي عليه واذا امكن جمع بين البينتين جمع
والا رجح بسبب ملك كنسج ونتاج الا بملك من المقام فب
او تاريخ او تقدمه [crossed out text]
وبرزيع عوالة لاعوذ لا شاهد
عجل

١٢٦

على شاهد ويمين او امرأتين وبيد ان لم ترجح بينة مقابلة
فيجاب وبالملك على الحوز وبنقل على مستصحبة
وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال
كعشرة اشهر وانه لم يخرج عن ملكه في علمهم وتورث
على الكمال في الاخير لا بالاشترا وان شهد باقرار استصحب
وان تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه او لمن يقر
له وقسم على الدعوى ولو لم يكن بيد احدهما كالعول
ولم يأخذ بانه كان بيده وان ادعى اخ اسلم ان اباه
اسلم فالقول للنصراني وقدمت بينته كالمسلم
للنصراني وقدمت بينة المسلم ان الاب ان تنصر ومات
ان جهل اصله فيقسم كمجهول الدين وقسم على الجهات
بالسوية وان كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث
فمن وافقه اخذ حصته ورد على الاخر وان مات حلفا
وقسم او للصغير النصف ويجبر على الاسلام قولان وان
قدر على شيئه فله اخذه ان يكن غير عقوبة وامن فتنة
ورذيلة وان قال ابرأني موكلك الغائب انظر
وان استمهل لدفع بينته امهل بالاجتهاد كحساب

فب

بينته كبينتين بالمال كان دائما فاما بينته ثان او باقامته
بينة فيحيل بالوثيم وفيهما ايضا نفيه وهل خلافا دالا
وكيل لازمه اذا ان لم تعرف بينته تلو ولات ويجب
عن القصاص العبد وعن الاذن السيد واليمين في كل حق
بالله الذي لا اله الا هو ولو كتابيا وتغلظ لنا ايضا على
ان النصراني يقول بالله فقط وغلظت في زمنه وبناء
جامع كالكنيسة ويثبت لنا ربما القيام لا بالاستقبال
وعنده عليه السلام فقط وخرجنا المخدرة فيما ادعت
او ادعي عليها الا التي تخرج نهارا او ان تستولت قليلا
وتحلف في اثل بيتها وادا ادعت قضيا على ميت لم
يحلف الا ان يظن به العلم من ورثته ويحلف في نقض
بتا وغبن علما واعتمد البتات على ظن قوي بخط ابيه
او قرينة ويمين المطلوب ما له عندي كذا او لا شي منه
وتنفي سببا ان عين وغيره فان قضى بنوى سلفا يجب رده
وان قال الوقف ولو لديه لم يمنع مدع من بينة وان قال
لفلان فان حضر ادعي عليه فان حلف فللمدعي تحليف
المقر وان نكل حلف المدعي وغرم ما فوته او غاب لم

يمين

يمين

يمين او بينة وانتقلت الحكومة له فان نكل اخذ بلا
وان جا المنزلة نفته قال لم اخذ وان استحلفه وله بينة
حاضرة او كالجمعة يعلمها لم تسمع فان نكل فيما لا حقه
استحقه بيمين ان حقق ليبين الحاكم حكمه ولا يمكن منها
ان نكل خلافا فمدع الرهينة فمرتجع وان ردت على مدع
ونكل منها فله الحلف وان جاء تا اجنبي غير شريك وقضى
لم ادعى ساكت حاضر بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينة
الا بانكاره ونحوه كشريك اجنبي جاز فيها ان يقدم وبنا وفي
الشريك لم تسمع بينهما قولان لابن اب وابنه والا كبنته
الا ان يطول بينهما ما تهلك البينات وينقطع وانما تفترق
الدار من غيرها في الاجنبي ففي الدابة والخدمة الثياب
ويزاد في عبد وعرض باب ان انتفع كالف
وان رق غير حرفي ولا زايد حرية او انا لام خير المثل الا
لعلة مغشوشا للنافع الامانة بايمانا وامانكالقائل
من غير المستحق او اديت كنزيد وزانا لخصم ويد سارق فالقول
عندا ولو قال لا تضيق ابرانا ولا دينا لما قسطاني لا
ان نظر ارادتها فيحلف ويبقى على حقه ان امتنع كمفوعن

قوله وان جا ادارد ترتيب الوارث
عن النسل وسمعه الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك ودعواه حلال
بالعرف ... حلال

عن العبد واستحق ولي دم من قتل القاتل أو قطع يد القاطع
كدية خطأ فإن أرضاه ولي الثاني فله وإن فقئت عين
القاتل أو قطعت يده ولو من الولي بعد أن أسلم فله
القود وقتل الأدنى بالأعلى كحر كتابي بعبد مسلم والكفار
بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي الرق
وذكر وصحيح وضدهما وإن قتل عبد عمدا ببينة أو قسامة
خير الولي فإن استحياه فللسيد إسلامه أو فداؤه
إن قصد ضربا وإن بقضيب كخنق ومنع طعام ومثقل ولا
قسامة إن أنفذ مقتله أو مات مغمورا وكطرح غير محسن
للعوم عداوة وإلا فدية وكحفر بئر وإن ببيته أو وضع مزلق
أو ربط دابة بطريق واتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه
قصد الضرر وهلك المقصود وإلا فالدية وكالإكراه
وتقديم مسموم ورميه حية عليه وكإشارته بسيف
فهرب وطلبه وبينهما عداوة وإن سقط فبقسامة وإلا
فخطأ وكالإمساك للقتل ويقتل الجمع بواحد
والمتمالئون وإن بسوط سوط والمتسبب مع المباشر كمكره
ومكره وكأب أو معلم أمر ولدا صغيرا أو سيد أمر

عبدا

عبدا مطلقا فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط وعلى شريك
الصبي القصاص إن تمالآ على قتله لا شريك مخطئ ومجنون
وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه وحربي ومرض
بعد الجرح أو عليه نصف الدية قولان وإن تصادما أو
تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو أحدهما فالقود وحملا
عليه عكس السفينتين إلا لعجز حقيقي لا لكخوف غرق أو
ظلمة وإلا فدية كل على عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر
كثمن العبد وإن تعدد المباشر ففي الممالأة يقتل الجميع
وإلا قدم الأقوى ولا يسقط القتل عند المساواة بزوال
بعتق أو إسلام وضمن وقت الإصابة والموت والجرح كالنفس
في الفعل والفاعل والمفعول إلا ناقصا جرح كاملا وإن
تميزت جنايات بلا تمالؤ فمن كل كفعله واقتص من موضحة
أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين وإن كإبرة وسابقها
من دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة
شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطاة قرب
العظم كضربة السوط وجراح الجسد وإن منقلة بالمساحة
إن اتحد المحل كطبيب زاد عمدا وإلا فالعقل كذي شلاء عدمت

صحيحة

النفع صحيحة بالعكس وعين أعمى ولسان أبكم وما نفعا لو
مستقلة طارئة وإن أشل العظم من أذن وآمة انتهت للدماغ
ودامغة خرقت خريطته كلطمة وشعر عين وحاجب
ولحية وعمد كالخطأ إلا في الأدب وإلا أن يعظم الخطر
في غيرها كعظم الصدر وفيها أخاف في رض الأنثيين
إن تلف وإن ذهب كبصر بجرح اقتص منه فإن حصل أو زاد
وإلا فديته ما لم يذهب وإلا فبقيمته فإن استطيع كذلك
وإلا فكعقل كأن شلت يده بضربته وإن قطعت يد قاطع
بسماوي أو سرقة أو قصاص لغيره فلا شيء للمجني عليه وإن
قطع أقطع الكف من المرفق فللمجني عليه القصاص والدية
كمقطوع الحشفة وتقطع اليد الناقصة أصبعا بالكاملة
بلا غرم وخير إن نقصت أكثر فيه وفي الدية وإن نقصت
يد المجني عليه فالقود ولو إبهاما لا أكثر ولا يجوز بكوع
لذي مرفق وإن رضيا وتؤخذ اليمنى السليمة بالضعيفة
خلقة أو من كبر وكجدري أو كرمية فالقود إن تعمد وإلا
فبحسابه وإن فقأ سالم عين أعور فله القود أو أخذ دية
كاملة من ماله وإن فقأ أعور من سالم مماثلته فله القصاص

أو دية

أو دية ما ترك وغيرها فنصف دية فقط وفيما لو قلع أعور عيني
السالم فالقود ونصف الدية وإن قلعت سن فثبتت فالقود
وفي الخطأ كديته خطأ والاستيفاء للعاصب كالولاء
إلا الجد والإخوة فسيان ويحلف الثلث وهل إلا في
العمد تأويلان وانتظر غائب لم تبعد غيبته
ومغمى ومبرسم لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه
وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل
ولا عفو إلا باجتماعهم كأن حزن الميراث وثبت بقسامة
والوارث كمورثه وللصغير إن عفا نصيبه من
الدية ولوليه النظر في القتل أو الدية كاملة كقطع يده
إلا لعسر فيجوز بأقل بخلاف قتله فلعاصبه والأحب أخذ
المال في عبده ويقتص من يعرف بأجرة المستحق وللحاكم
رد القتل للولي ونهي عن العبث وأخر لحر وبرد كلبرء في
4 كديته خطأ ولو كجائفة والحامل وإن بجرح مخيف لا بدعواها
وحبست كالحد والمرضع لوجود مرضع والموالاة في الأطراف
كحدين لم يقدر عليهما وبدئ بأشد لم يخف لا بدخول
الحرم وسقط إن عفا رجل كالباقي والبنت أولى من الأخت

في عفو وصح وان عفت بنت من بنات نظر الحاكم وفي رجال
ونساء لم يسقط الا بهما او ببعضهما ومنها اسقط البعض
فلمن بقي نصيبه من دية عمد كارثه ولو قسطا من نفسه
وارثه كالمال وجاز صلحه في عمد باقل او اكثر والخطاء
كبيع الدين ولا يمضي على عاقلة كعكسه فان عفي فوصيته
وتدخل الوصايا فيه وان تعدد سببها او بثلثه او بشي
اذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير بخلاف
العمد الا ان ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية وعلمه
وان عفي عن جرحه او صالح فلاوليائه القسامة والقتل
ورجع الجاني فيما اخذ منه وللقاتل الاستحلاف على
العفو فان نكل حلف واحدة وبرئ وتلوم له في بينته
الغائبة وقتل بما قتل ولو نارا الا بخمر ولواط وسحر
وما يطول ومنع الشراب كمنعه فقدر مرة او مرار فيغرق
ويخنق ويحجر وضرب بالعصا للموت كذي عصوين
ومكن مستحق من السيف مطلقا واندرج طرف ان تعمده
وان لغيره لم يقصد مثلة كالاصابع في اليد ودية الخطا
على البادي مخمسة بنت مخاض وولدا لبون وحقة وجذعة

وربعت

وربعت في عمد بحذف بنت اللبون وثلثت في الاب ولو مجوسيا
في عمد لم يقتل به كجرح بثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين
خلفة بلا حد سن وعلى الشامي والمصري والمغربي الف
دينار وعلى العراقي اثنا عشر الف درهم الا في المثلثة
فيزاد بنسبة ما بين الديتين والكتابي والمعاهد نصفه
والمجوسي والمرتد ثلث خمس والانثى كنصفه وفي الرقيق قيمته
وان زادت وفي الجنين وان علقة عشر امه ولو امة نقدا
او غرة عبد او وليدة تساويه والامة من سيدها والنصر سية
من العبد المسلم كالحرة ان زايلها كله حيا الا ان يحيى
فالدية ان اقسموا ولو مات عاجلا وان تعمده بضرب
ظهر او بطن او راس ففي القصاص خلاف وتعدد الواجب
بتعدده وورث على الفرائض وفي الجراح حكومة بنسبة
نقصان الجناية اذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية
كجنين البهيمة الا الجائفة والامة فثلث والموضحة
فنصف عشر والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه وان بشين
فيهن ان كن براس او لحي اعلى والقيمة للعبد كالدية والا
فلا تقدير وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة

والمنقلة والآمة ان لم تلتحم والا فلا وان بقي بقية فبثبات
والدية في العقل او السمع او البصر او النطق او الصوت
او الذوق او قوة الجماع او نسله او تجذيمه او تبريصه
او تسويده او قيامه وجلوسه او الاذنين والشوى
بخلاف كل زوج فان في احدهما نصفه وفي اللحيين وفي الحلمتين
وفي مارن الانف والحشفة وفي بعضهما بحسابها منهما
لا من اصله وفي الانثيين مطلقا وفي ذكر العنين
وفي شفري المراة ان بدا العظم وفي ثدييها وحلمتيهما
ان بطل اللبن واستوفي بالصغيرة وسن الصغير لم
يثغر للاياس كالقود والا انتظر سنة وسقطا ان عادت
وورثا ان مات وفي عود السن اصغر بحسابها وجرب
العقل بالخلوات والسمع بان يصاح من اماكن مختلفة
مع سد الصحيحة ونسب لسمعه الآخر والا فسمع وسط
وله نسبته ان حلف ولم يختلف قوله والا فهدر والبصر
باغلاق الصحيحة كذلك والشم برائحة حادة والنطق
كالكلام اجتهادا والذوق بالمقر وصدق مدعي ذهاب
الجميع بيمين والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة

كغيره

كغيره وكذا المجني عليها ان لم يأخذ عقلها وفي لسان الناطق
وان لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان الاخرس واليد
الشلاء او الساعد واليتي المراة وسن مضطربة جدا وعسيب
ذكر بعد الحشفة وحاجب وهدب وظفر وفيه القصاص
وافضاء ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة الا باصبعه
وفي كل اصبع عشر وفي الانملة ثلثه الا في الابهام فنصفه
وفي الاصبع الزائدة القوية عشر ان انفردت وفي كل سن
خمس وان سوداء بقلع او اسوداد او بهما او بحمرة او صفرة
ان كان عرفا كالسواد او باضطرابها جدا وان ثبتت لكبير
قبل اخذ عقلها اخذه كالجراحات الاربع ورد في عود
البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الاذن ان ثبتت
تاويلان وتعددت الدية بتعددها الا المنفعة
بمحلها وساوت المراة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها
وضم متحد الفعل او في حكمه الا المحل في الاصابع
لا الاسنان والمواضح والمناقل وعمد لخطأ وان عفت
ونجم دية الحر الخطأ بلا اعتراف على العاقلة والجاني ان
بلغ ثلث دية المجني عليه او الجاني وما لم يبلغ فحال عليه

كعمد وذي يتغلظ وتساقط لتعدد مما لا يفتقر منه من
الجراح لا ثلاثة فعليها وهي العصبة وتبدى بها لديوان
ان اعطوا ثم بها الاقرب فالاقرب ثم المولى الاعلون
ثم الاسفلون ترتيبا لما لا ان كان الجاني مسلما والا
فالذمي ذو دينه ككون مغير والعتلي اهل صلحه وضرب
على كلها لا بفقير وعقل عن صبي ومجنون وامراة وتفير وعادم
ولا يعقلون بدا المعتبر وقت الضرب لا ان قدم غايب
ولا يسقط بعسره او موته ولا دخول لبدوي مع حضر
ولا نائي مع حضري مطلقا الكاملة في ثلاث سنين
تحل اواخرها من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة
ونجم بين النصف والثلاثة الارباع بالثلاثة ثم لمزايد
سنة وحكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة كحكم الواحد
كتعدد الجنايات عليها وهل حدها ستمائة او المزايد
على الالف قولان على القاتل الحر المسلم وان صبيا او
مجنونا او شريكا اذا قتل مثله معصوما خطا عتق رقبة
ولعجزها شهرا ان كالظهار لا اصابل وقاتل نفسه كديته
وندبت في جنين ورقيق وعمد وعبيد وذمي وعليه

مطلقا

مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وان قتل مجوسي ذو عهد
او نكول المدعى على ذي الموت وحلفه والقسامة سببها
قتل الحر المسلم في محل اللوث كان يقول بالغ حر مسلم قتلني
فلان ولو خطا او بسقوطا على ورع او ولدا على والداه
ذبحه او تزوجه على رفضا انكان يجرح او اطلق ذبيحوا
لانما لم او لا يتبل رجوعهم ولا ان قال المعتبر عمدا او بعض
لا اعلم او نكلوا بخلاف ذي الخطا فله الحلف وان خذ
وان اختلفا فيها وانسوا حلف كل والجميع دية الخطا
وتبطل بحوذي العمد بكول لغيرهم وكشاهدين بجرح او ضرب
مطلقا او اقرار المقتول لخطا او عمدا ثم بما خر الموت
ثم لم نضر بينات وكشاهد بذلك مطلقا ان بينا الموت
او باقرار المقتول عمدا كاقرار مع شاهد مطلقا او اقرار
القاتل في الخطا فقط بشاهد وان اختلف شاهدا ه
بطل وكالعمد لغط في مما يبنة القتل ودراه يتشخص
في دمه والمتهم قربه عليه اثار وحيث وان تعدد اللوث وليس
منه وجود بقربه تومرا وذا ريم ولو شهدا انه قتل ودخل
في جماعة حلف كل خمسين والدية عليهم او على من نكل
بالاقسامة وان انفصلت بغاة عن قتلى لم تعلم القاتل

فهل لا قسامة ولا قود مطلقا او ان تجرد عن تدمية
وشاهد او عن الشاهد فقط تأويلات وان تأولوا
فهدر كزاحفة على دافعة وهي خمسون يمينا متوالية
بتا وان اعمى او غائبا يحلفها في الخطأ من يرث وان
واحدا او امرأة وجبرت اليمين على اكثر كسرها والا فعلى
الجميع ولا يأخذ احد الا بعدها ثم حلف من حضر حصته
وان نكلوا او بعض حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على الاظهر
ولا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة والا فموالي
وللولي الاستعانة بعاصبه وللولي فقط حلف الاكثر
ان لم تزد على نصفها ووزعت واجتزئ باثنين طاعا من
اكثر ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا فترد
على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف
او يموت ولا استعانة وان اكذب بعض نفسه بطل بخلاف
عفوه فللباقي نصيبه من الدية ولا ينتظر صغير بخلاف
المغمى والمبرسم الا ان لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته
والصغير معه ووجب بها الدية في الخطأ والقود في
العمد من واحد تعين لها ومن اقام شاهدا على جرح او قتل
كافر او عبد او جنين حلف واحدة واخذ الدية وان نكل برئ

الجارح

الجارح ان حلف والا حبس فلو قالت دمي وجنيني عند
فلان ففيهما القسامة ولا شيء في الجنين ولو استهل

الباغية فرقة خالفت الامام لمنع
حق او لخلعه فللعدل قتالهم وان تأولوا كالكفار ولا
يسترقوا ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بارماح ولا يدعوهم
بمال واستعين بمالهم عليهم ان احتيج له ثم رد كغيره و
وان امنوا لم يتبع منهزمهم ولم يذفف على جريحهم وكره
للرجل قتل ابيه وورثه ولم يضمن متأول اتلف نفسا
او مالا ومضى حكم قاضيه وحد اقامه ورد ذمي معه
لذمته وضمن المعاند النفس والمال والذمي معه ناقض
والمرأة المقاتلة كالرجل باب الردة كفر
المسلم بصريح او لفظ يقتضيه او فعل يتضمنه كالقاء
مصحف بقذر وشد زنار وسحر وقول بقدم العالم
او بقائه او شك في ذلك او بتناسخ الارواح او
بقوله في كل جنس نذير او ادعى شركا مع نبوته عليه الصلاة
والسلام او بمحاربة نبي او جوز اكتساب النبوة او ادعى
انه يصعد للسماء او يعانق الحور او استحل كالشرب

لا بامانة انه كافر اعلى الامتع وفصلت الشهادة فيه
واستتيب ثلاثة ايام بلا جوع وعطش ومعاقبة وان
لم يتب فان تاب والا قتل واستبرئت بحيضة وما
العبد لسيده والا ففيء وبقي ولده مسلما كان ترك
واخذ منه ما جنى عمدا على عبد او ذمي لا حر مسلم كان
هرب لبلاد الحرب الا حد الفرية والخطا على بيت المال
كاخذ جناية عليه وان تاب فماله له وقدر كالمسلم
فيهما وقتل المستسر بلا استتابة الا ان يجيء تائبا
وماله لوارثه وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت عن
ضيق ان ظهر كان توضا وصلى واعاد مامومه وادب
من تشهد ولم يوقف على الدعائم كساحر ذمي ان لم
يدخل ضررا على مسلم واسقطت صلاة وصياما
وزكاة وحجا تقدم ونذرا ويمينا بالله او بعتق او
ظهارا واحصانا ووصية لا طلاقا وردة محلل
بخلاف ردة المراة واقرار كافرا انتقل لكفر اخر وحكم
باسلام من لم يميز لصغر او جنون باسلام ابيه فقط
كان ميز الا المراهق والمتروك لها فلا يجبر بقتل ان

امتنع

ان امتنع ووقف ارثه ولا اسلام سابيه ان لم يكن معه
ابوه والمنتصر من كاسير على الطوع ان لم يتبين اكراه
وان سب نبيا او ملكا او عرض او لعنه او عابه او قذفه
او استخف بحقه او غير صفته او الحق به نقصا وان في
دينه او خصلته او غض من مرتبته او وفور علمه
او زهده او اضاف له ما لا يجوز عليه او نسب اليه
ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او قيل له بحق رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلعن وقال اردت العقرب
قتل ولم يستتب حدا الا ان يسلم الكافر وان ظهر انه
لم يرد ذمه لجهل او سكر او تهور وفي من قال لا صلى
الله على من صلى عليه جوابا لصل او قال الانبياء
يتهمون جوابا لتتهمني او جميع البشر يلحقهم النقص
حتى النبي عليه الصلاة والسلام قولان واستتيب
في هزم او اعلن بتكذيبه او تنبا الا ان يسر على الاظهر ظهر
وادب اجتهادا في اد واشك للنبي صلى الله عليه و
ولو سبني ملك لسببته او يا ابن الف كلب او عير بالفقر
فقال تعيرني به والنبي صلى الله عليه وسلم قد رعى الغنم

او قال لغضبان كانه وجه منكر او مالك او استشهد ببعض
كلام الله في الدنيا حجة له لو لغيره او نسبه لنقص
لحنه لا لمحل لنا شئ كان كذبت فقد كذبوا او لعن
العرب او بني هاشم وقال لا ادري ما لطالبين وشدد عليه
وكل صاحب بدعة مكفرة وان كان ذميا او في قبر احد
ذريته عليه السلام مع العلم به كان سبب له او اول
قوله او شهد عليه بعدلان او لسنيف نعماه عن الفضل او
من لم يجمع على نبوته او صحابيا وسب الله كذلك
وفي الشاتم السلام خلاف كما لو قال النبي مرضي
ما لو قتلتنا بابكر وعمر لم استوجبنا باب
الزنا وطئ مسلم مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه بانتفا
شبهة او ان لواطا او اتيان اجنبية بدبرها او ميتة غير
زوج او صغيرة يمكن وطئها او شاة حتى لو طئها وغيره
او مملوكة تعلق او نعلم حرمتها او محرمة بصهر
مؤبدا او خامسة او مرهونة او ذات مغنم او حربية
او مستولدة وان بعته ونحوه او انابت في مرتا وبلا
او مطلقة قبل البنا او معتقة بلا عقد كان نطاها
مملوكها

مملوكها او مجنونا بخلاف الصبي الا ان يحمل العتق
او الحكم ان حمل مثله الا الزانيج لا مساحقة واذب
اجتهادا كنيته وتمكينها في الذبح والاكل ومن حرم
لعارض كحائض او مشتركة او معتدة او مملوكة
لا تعتق او بنت لا مولاه لم يدخل بها او ملك فيها
وهل لا اختلاف لبحرمها بالكتاب نا وبلا ان وكا
محللة وتوفيت وان نيا او مكرهة او مبيعة بالخلا
ولا لاظهر كانا دعي ترا امته وتحل بالبائع وحلفه
العاطي والمختار انا لمكن كذلك والاكثر على خلافه
وثبت باقراره الا ان يرجع مطلقا او يحرب وان
في الحد وبالبينة فلا ينقطع بشهادة اربع نسوة
بكارتها او محلها غير متزوج حجر وذات سيد منكرة
ولم يتبلد عواقا العقب بلا قرينة يرجم المكلف
الحر المسلم انا ثابت بتبدهن بنكاح لازم صحيح بحالة
معتدلة ولم يعرف بدأة البينة ثم الامام ثم الناس
مطلقا وان هتدين وجلد البكر الحر مائة وتنظر
للرق وان قل تحصن كالدو ونصاحبه بالعتق والوطي

نعت وغرب الذكر الحر فقط عاما واجر عليه وان لم
يكن له مال ففي بيت المال كفدك وخيبر من المدينة
فيسجن سنة وان عاد خرج ثانية وتوخر المزوجة
لحيضها وبالجلد عند الالهوى واقامة الحاكم
والسيدان لم يتزوج بغيرها لكن بغير علمه وان انكرت
الوطي بعد عشرين سنة وخالفها الزوج فالحد عنه
في الرجل يسقط ما لم يقر بها او يولد له ولا على الخلاف
او الخلاف لزوج في الاولى فقط او لانه يمكث اولان
الثانية لم تبلغ عشرين تارة وثلاث وان قالت زنيت
معه فادعى الوطي والزوجية او جدها بينة واقر
وادعيا النكاح او ادعاه فصدقته ووليها وقالا
لم نشهد حدا **باب** قذفا لمكلف حرا
مسلما عفيفا عن زنا او وجه لا تقر ولا زنيتا وزني
او تلفظ مفصح عن وطي يوجب الحد بآلة وبلغ كان زنيت
الوطي او مجهولا وان ملاعنة وابنها او عرض غير اب فيهم يوجب
الثمانين جلدة وان كرر لواحد وجماعة الا بغيب وتنصفه
على العبد كانت بزان او زنت غيبة او مكرهة او عفيف

الفرج

الفرج او لعربي يا انت بحر لها او يا زوجي كان نسبه لعمه لخاله
جده وكان قال انا فعلت او وطئتها او كنا بجمعه او قرنا
او يا ابن منزلة الركبا تار ذات الراية او فعلت بها
في عكمها لا ان نسبته للغير ولو انتفى لا نسود انا لم يكن
من لعربي وقال لغيره انا خير منك او ما للفاضل
ولا نسل او قال لجماعة احدكم زان وحد في يا ابوزان
كان لا بنات وفي يا ابن النصراني او الا ان قال لم
يكن في آبائه كذلك وفي يخنث ان لم يحلف وادب في
يا ابن القحبة او الفاجر او يا حمار يا ابن الحمار
او انا عفيف او انك عفيفة او يا فاسق يا فاجر
وان قالت بك جوابا لم زنيت حدت للزنا او القذف
وله حقا نبه وتسقط القيام به وان علمه من نفسه كولد
وان قذف بعد الموت من ولده وولده واب وابنه ولكل
القيام به وان تحصل من هو اقرب والعفو قبل الامام او بعد
ان اراد ستر او ان قذفه في الحد ابتدا انما الاول حتى
بتر فيكمل الاول **باب** تقطع اليمنى
ونحوها لسارق الاشل وتقطع الانامل الاصابع او جله

البزي ومجيئه البزي بقرينة ثم دخله ثم عزر وحبس ان
تعمدا مأمور غيره ان برأه او لا فالتعوذ والحد باق وخطاء
اجزا فرجله اليمنى بسرقة طفل من حرز بطله او بربع دينار
او ثلاثة دراهم خالصة او ما يساويها بالبلد نزعا وان كان
او خارج لتعليقه او جلد بعد ذبحه او جلد ميتة ان زاد
دبغه نصابا او ظنا فلوسا او ثوبا فارغا او شركه
صبي لا اب ولا طير لاجانبه ولا ان كمل طرا في ليلة او اشترا
في حمل اذا استقل او لم يبيته نصابا بشمله غيره ولو كذبه
ربه او اخذ ليلا او ادعى الارث او ملكا لو شهدا ان شهد لاه
ملكه بعد ... قبل خروجه بحرزه لا
وظنوا الاان يساوي بعد كسره نصابا او لا كلب مطلقا
واضحية بعد ذبحها خلاف لحمها من غنيمة تمام الملك
لا شبهة له فيه وان من بيت المال والغنيمة او مال
شركة جميعه وسرقة فوق نصاب لا الجد ولو لا امرؤ لا
من جاحد او مما طل لحقه يخرج من حرز باذن لا بيته لو واضع
فيه مضيقا وان لم يخرج هو او ابتلع درا او الدهن
ما يحصل منه نصاب واشار الى شاة بالعلف فخرجت و

اللحد

اللحد او الحبا او ما فيه او في حانوتا وفنائهما اذ محل او ظهر دار
وان غيب عنها او بحرز او ساحة دار لاجنبي ان حجر عليه كالسفينة
او خان للاتصال لا زوج فيما حجر عنه او موقوفة آخر ليس او غيره
او بنوا او نحو لحده لكفن او سفينة او كل شي بحضرة صاحبه او مطر
درب او قطار وتحقق او ازال الابواب المنيعة او سقفه او اخرج ثيابه
او حضره او نشطه او تركت به او حمارا ودخل لكسرها او نتبل وه
نثورا او بحاوره لم يأذن للتعابث وصدق مدعي وحمل عبدا
لو مميزا او خدعه او اخرجه في ذي الاذن العام لمحله لا اذن خاص
كضيف من حجر عنه ولو خرج من حيثية ولا ان نقله ولم يخرجه
ولا انبما على صبي او تبعه ولا على داخل بيا او لمنه الخارج ولا
ان اختلس او كابرا او هرب تبعا خذ في الحرز ولو ليا في من
بيتهم عليه او اخذ آنية بباب مسجد او سوق او ثوبا فرضه
بالطريق او تم بمعالق لا انغلاق تقولا انه لا ابعد حصته
فنالها او كسر لا ان نقب فقط وان انتقبا وسط النقب
او ربطه فجذبه الخارج قطعا • وشرطه التكليف فيقطع
الحر والعبد والمعاهد وان لم يلتزم الا الرقيق لسيده وثبت
باقرار ان طاع وان لا فلا ولو عين السرقة او اخرج القتيل

وقبل رجوعه ولو بلا شبهة وان رد اليمين فحلف الطالب
او شهد رجل وامراتان او واحد وحلف او اقر السيد فالغرم
بلا قطع ووجب رد المال ان لم يقطع مطلقا وقطع ان ايسر
اليه من الاخذ وسقط الحد ان سقط العضو بسماوي لا
بتوبة وعدالة وان طالت زمنهما وتداخلت ان اتحد الموجب
كقذف وشرب او تكررت **باب** المحارب

قاطع الطريق لمنع سلوك او اخذ مال مسلم او غيره على
وجه يتعذر معه الغوث وان انفرد بمدينة كمسقي السكران
لذلك ومخادع الصبي وغيره ليأخذ ما معه والداخل
في ليل او نهار في زقاق او دار قاتل ليأخذ المال فيقاتل
بعد المناشدة ثم يصلب فيقتل او ينفي الحر كالزنا
او تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء وبالقتل يجب قتله
ولو بكافر او باعانة ولو جاء تائبا وليس للولي العفو
وندب لذي التدبير القتل والبطش القطع ولغيرهما
ولمن وقعت منه فلتة النفي والضرب والتعيين للامام
لا لمن قطعت يده ونحوها وغرم كل عن الجميع مطلقا واتبع
كالسارق ودفع ما بايديهم لمن طلبه بعد الاستيناء

واليمين

واليمين او بشهادة رجلين من الرفقة لا لانفسهما
ولو شهد اثنان انه اشتهر بها ثبتت وان لم يعاينها
وسقط حده باتيانه الامام طائعا او ترك ما هو
عليه **باب** بشرب المسلم المكلف ما يسكر
جنسه طوعا بلا عذر وضرورة وظنه غيرا وان قل
او جهل وجوب الحد او الحرمة لقرب عهد ولو حنفيا
يشرب النبيذ وصح نفيه ثمانون بعد صحوه وتشطر
بالرق ان اقر او شهد بشرب او شم وان خولفا وجاز لكرا
واساغة لا دواء ولو طلاء والحدود بسوط وضرب
معتدلين قاعدا بلا ربط ولا شد يد بظهره وكتفيه
وجرد الرجل والمراة مما يقي الضرب وندب جعلها في
قفة وعزر الامام لمعصية الله تعالى او لحق ادمي
حبسا ولوما وبالاقامة ونزع العمامة وضربا بسوط
او غيره وان زاد على الحد او اتى على النفس وضمن ما سرى
كطبيب جهل او قصر او بلا اذن معتبر ولو اذن عبد بفصد
او حجامة او ختان وكتأجيج نار في يوم
عاصف وكسقوط جدار مال وانذر صاحبه وامكن تداركه

اوعضه فسل يده فقطع انسانه او نظر له من كوة فقصد
عينه والا فلا كسقوط ميزاب او بغتة ريح لنار كحرقها
قايما لطفيها وجاز دفع صايل بعد الانذار للفاهم
وان عن مال وقصد قتله ان علم انه لا يندفع الا به
لا جرح ان قدر على الهرب بلا مضرة وما اتلفته البهائم
ليلا فعلى ربها وان زاد على قيمتها بقيمته على المرعى
والخوف لا نهارا ان لم يكن معها راع وسرحت بعد
المزارع والا فعلى الراعي باب انما يصح
اعتاق مكلف بلا حجر واحاطة دين ولغريمه رده او
الا ان يعلم او يطول او يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع
رقيقا لم يتعلق به حق لازم به وبفك الرقبة والتحرير
وان في هذا اليوم بلا نية كنحو اذهبي او خلتك ووقع مكسن وبلاه
ملكا او لا سبيل لي عليك الا لجواب وبكوهبت لك نفسك
وبكاسقني او اذهبي او اعزب بالنية وعتق على البايع ان
انعلق هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشترا الفاسد
في اشتريات كان اشترى نفسه فاسدا والشقص والمدبر
وام الولد وولد عبده من امته وان بعد عتقه والانثى
فيمن يملكه

فيمن يملكه اولى او رقيقي او عبيدي او مماليكي لا عبيد عبيده
كالملك ابدا ووجب بالنذر ولم يقض الا بمعين وهو
في خصوصه وعمومه ومنع في صيغة الحنث وعتق عضوه
وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق الا لاجل واحداكما فله
الاختيار وان حملت فله وطئها في كل طهر مرة وان جهل
عتقه لاثنين لم يسئل احدهما ان لم يكونا رشيدتين فان
قال ان دخلتما فدخلت واحدة فلا شي عليه فيهما وعتق
بنفس الملك الابوان وان علوا والولد وان سفل كبنت واخ
مطلقا وان بهبة او صدقة او وصية ان علم المعطي ولو لم
يقبل وولاؤه له ولا يكمل في جزء لم يقبله كبيرا وقبله
ولي صغير او لم يقبله الا بارث او شراء وعليه دين فيباع وبالحكم
ان عمد لشين برقيقه او رقيق رقيقه او لولد صغيره
سفيه وعبد ذمي بمثله وزوجة ومريض في زايد الثلث
ومدين كقلع ظفر وقطع بعض اذن او جسد او سن او سحلها
او خرم انف وحلق شعر امة رفيعة او لحية تاجر او وسم
وجه بنار لا غيره وفي غيرها فيه قولان والقول للسيد في
نفي العمد لا في عتق بمال وبالحكم جميعه ان اعتق جزءا والباقي

ولو اشترى بشرط ان لا يتبين عليه وان كان بشرط ان يستحق عليه وظاهره ... زرقاني

له كان بقي لغيره ان دفع القيمة يومه وان كان المعتق مسلما
او العبد وان ايسر بها او ببعضها فمقابلها وفضلت عن
متروك المفلس وان حصل عتقه باختياره لا بارث وان
ابتدا العتق لا ان كان حرا لبعض وقوم على الاول والا فعلى
حصصهما ان ايسرا والا فعلى الموسر وعجل في ثلث
مريض امن ولم يقوم على ميت لم يوص وقوم كاملا بماله
بعد امتناع شريكه من العتق ونقض له بيع منه وتاجيل جل
الثاني او تدبير ولا ينتقل بعد اختيار احدهما واذا حكم
بمنعه لعسره مضى كقبله ان ايسر ان كان بين العسر وحضر
العبد واحكامه قبله كالقن ۝ ولا يلزم استسعا العبد
ولا قبول مال الغير ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضى
الشريك ومن اعتق حصته لاجل قوم عليه ليعتق جميعه
عنده الا ان يبت الثاني فنصيبه والا على حاله وان
دبر حصته تقاوياه ليرق كله او يدبر وان ادعى المعتق
عيبه فله استحلافه وان اذن السيد او اجاز عتق
عبده جزءا قوم في مال السيد وان احتيج لبيع المعتق
وان اعتق اول ولد لم يعتق الثاني ولو مات وان اعتق

جنينا

جنينا او دبره فحر وان لاكثر الحمل الا لزوج مرسل عليها
فلاقله وبيعت ان سبق العتق دين ورق ولا يستثنى
ببيع او عتق ولم يجز اشترا ولي من يعتق على ابنه صغير
بماله ولا عبد لم يؤذن له من يعتق على سيده وان دفع ۝
عبد مالا لمن يشتريه به فان قال اشترني لنفسك فلا
شي عليه ان استثنا ماله والا غرمه وبيع فيه ولا رجو ع
له على البايع والولا له وان قال لي فحر والولا لبايعه بعد
ان استثنا ماله والا رق وان اعتق عبيدا في مرضه
او اوصى بعتق ثلثهم او بعدد سماه من اكثر اقرع ولا
كالقسمة ان لم يرتب فيتبع او يقول ثلث كل او انصا فهم
او اثلاثهم وتبع سيده بدين ان لم يستثن ماله ورق
ان شهد شاهد برقه او تقادم دين وحلف واستؤني
بالمال ان شهدا بالولا او لا يسمعان انه مولا او وارثه
وحلف وان شهد احد الورثة او اقر ان اباه اعتق عبدا لم
يجز ولم يقوم عليه وان شهد على شريكه بعتق نصيبه
فنصيب الشاهد حر ان ايسر شريكه والا فلا كعشرة ۝
فصل التدبير تعليق مكلف رشيد

وان زوجه في مرضه بالثلث لعتق بموته لا على وصيته كانت
من مرضي او شرى هذا او بعد موتي بالزيادة ولم
يعلقه او حر بعد موتي بيوم فيد تربك وان مدبر
او حر عن دبر مني وبعد تدبير نفسها في السلم واذ
له وتسا ولا لحملها كولد مدبر من امته تبعه وصادر
اقر لعبده ان عتق وقدم الاب عليه في الضيق
وللسيد نزع ماله ان لم يمرض ورهنه وكتابته لا اخراج
لغير حرته وفسخ بيعه ان لم يعتق كالمكاتب وان جنى
فداه والا اسلم خدمته تقاضيا او جانيه تحاصا
عليه ثانيا ورجع ان ذكيا وان عتق بموت سيده
اتبع بالباقي او بعضه بحصته وخير الوارث في اسلام
ما رق او فكه وقوم بماله فان لم يحمل الثلث الا بعضه
عتق واقر ماله بيده وان كان للسيد دين مؤجل على حاضر
موسر بيع بما لنقد وان قربت غيبته استؤني قبضه
والا بيع فان حضر الغائب او ايسر المعدم بعد بيعه
عتق منه حيث كان وان ثبت حر قبل موتي بسنة ان كان
السيد مليا الحر بوقف فان مات نظر فان صح اتبع بالخدمة

وعتق

وعتق من راس المال والا فمن الثلث ولم يتبع وان كان
غير مليء وتقسم خراج سنته بعد ويعطى للسيد مما وقفه
خدم نظيره وبطل التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق
الدين له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث وله حكم الرق
كان مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ وان حر بعد
موتي وموت فلان عتق من الثلث نصا ولا رجوع وان
قال حر بعد موتي فلان بشهر فعتق لاجل من راس المال

باب

ندب مكاتبة اهل التبرع وحط جزء
اخرا ولم يجبر العبد عليها والماخوذ منها الجبر كاتبتك
ونجوم بكذا وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح خلافه وجاز
بغرر كابق وعبد فلان وجنين لا لؤلؤ لم يوصف او
كخمر ورجع لكتابة مثله وفسخ ما عليه في مؤخر او كذهب
عن ورق ومكاتبة امة وصغير وان بلا مال وكسب وبيع
كتابة او جزء لا نجم فان وفى فالولاء للاول والا رق للمشتري
واقرار مريض بقبضها ان ورث غير كلالة ومكاتبته بلا محاباة
والا ففي ثلثه ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على قوتهم
على الاداء يوم العقد وهم وان زمن احدهم حملا مطلقا

المراد بغير كلالة بان كان له ولد او ابن ... فان لم يكن ... وعند البعض الكلالة ما لم [illegible]

نبوخذ من الملي الجميع وترجح ان لم يعتق على البائع ولم يكن الامام
زوجا ولا يسقط عنهم شي بموت واحد وللسيد عتق قوي
منهم ان رضي الجميع فتوقفا فانه ثم يعجز واصح عتقه
والخيار فيهما ومكاتبة شريكين بما لواحد لا احدهما او
كالتي اذ بمجد بعقدين فيفسخ ورضا احدهما بنقض
الاخر ورجع لعجز بحصته كان قاطعه باذنه من عشرين
على عشر نا نعجز خير القاطع بين رد ما فضل به شريكه
واسلام حصته رقا ولا رجوع له على الاذن وان قبض
الاكثر وان مات اخذ الاذن ماله بلا نقص ان تركه
والا فلا شي له وعتق احدهما وضع لما له الا ان قصد
العتق كان فعلت فتصفك حر لكتابته لم نفسخ وصح
ورق كله ان عجز وللمكاتب بلا اذن بيع واشترا وشار
ومقارضة ومكاتبة واستخلاف عاقد لامته واسلا
او فداوها ان جنت بالنظر وشرط لا بحلقه بحجم واقرار في
رقبته واسقاط شفعته لا عتق وان قريبا وهبة
وصدقة وتزوج واقرار بجنايته خطا وشري قريبه الا
باذن له بجزيته ان اشتراه لم يعطه له ما لكا بعجز

عن شي

عن شي اوغاب بعقد المحل ولاما له فسخ الحاكم وتلوم لمن رجى
كالقطاعة وان شرط خلافه وفسخ ان غاب ثبت وان
قبل اجلها وفسخت ان مات وان عجزت لا الا الولد او غيره
دخل بعقد بشرط او غيره فيؤدي حالة ولو رثه من يعتق
فقط ممن يعتق عليه وان لم يترك وفا وقوي ولد على
السعي سعوا وترك متروكه للولد ان امن كام ولده
وان وجد العوض معيبا او استحق موصوفا كمعين فان
بشبهة له ان لم يكن له مال ومضت مكاتبته كان اسلم
وبيعت كان اسلم وبيع سعة من في عقد وكفر بالصوم
واشتراط وطي المكاتبة او استثنا حملها او ما يولد لها
او تولد للمكاتب من امته تبعا كالكتابة وقليل كجدمة
ان وفا للفوات عجز عن شي او عتق او ارش جنايته وان على
رق كالقن وادب ان وطي بلا اكراه وعليه نقص للكرامة
وان حملت خيرت في البقا وامومة الولد الا لضعفها
منها او اقويا لم يرضوا وحط حقها ان اختارت الامومة
وان قتل فالقيمة وقتل قاتلا او مكاتبا قاتلا والا فاتلاف ان اشتر
من يعتق على سيده صح وعتق ان عجز والقول للسيد بلا

يمين في الكتابة ولا الاداء الا النقد ولا الاجل والجنس
وان اعانه جماعة فان لم تفضل او الصدقة عليه
رجعوا بالفضلة وعلى السيد لعجز والا فلا وان وصى
بمكاتبته ككتابة المثل او حمله الثلث وان اوصى له
بنجم فان حمل الثلث قيمته جازت والا فعلى الوارث
الاجازة او عتق محمل الثلث وان اوصى الرجل بمكاتبه
او بما عليه او بعتقه جاز ان حمل الثلث قيمة كتابته
او قيمة الرقبة على انه مكاتب وان شرط على ان عليك الفا
او وعليك لزم العتق والمال او خير العبد على ان تدفعه
او ان تودي وان اعطيتا ونحو

باب

ان اقر السيد بوطئ ولا يمين ان انكر كان استبرا كحيضة
ونفاه وولدت لستة اشهر لا لحق به ولو لاكره ان
ثبت الثنا عليه فنوق ولو بان اتيكا فتحا بها سقطا
وان اتزه عتقت من راس ماله وولدها من غيره ولا
يرده دين بيق كاشترا زوجته حاملا لا بولد سبق او وله
من وطئ شبهة الا امة مكاتبه او ولده ولابيه نفعه وعزل
او وطئ ابدا وتحديد ان تؤل وجاز برضاها اجانها

وعتق

ومفهوم سنة اقام ولو لا فضى ام الحل

وفقد على مال وله قليل خدمته فكثيرها في وقها من غيره
وارش خيانة تسلمها وان ماتت فلوارثه ولا الاستمتاع بها
والنزاع فيها فالقول لمدعي وكره لم يزوجها وان برضاها
ومخسيه بها ان بيعت من بايعها ورد عتقها وفديته
ان جنت بالاقل القيمة يوم الحكم والارش وان قال لي في صنم
ولدت مني فلا ولد الا ما يشهد فان ورثه ولده فان قسم
مريض بيلا اداء او عتق في صحته لم تسع من ثلث ولا الا
ما الغانية بحق بريك فحلت غيره نحيته الاخر فان اعتق حتى ابنا
بالقيمة يوم الوطئ او قيمتها ان الفعن سعية بما تحق تنصف
قيمتها لولده وان وطيها فطهرتها الغا فتعمد لو كان دينا او اعمها
فان كتبا فقتلم ودونه ان ابلغ احدهما كان لم توجد
دون كتابه ان مات او لا وجرت على من لم نقله حتى تسلم
او دون كتابه ان قبلتا الرجوع لا يجوز فكلهما وعتقت
ان ادت فصل الولا للمعتق وان شرط من نفسها وعتق
غيره عنه بلا اداء ولم يسلم شيئه لنفسه حتى عتق الا كافرا
العتق مسلما او ذميا ان كان يسترع ماله وعتق الطبيين
الولا لكتابته ذكره وان العجم المعتقا لم الولا بالولا

تم

الى السيد وجر ولد المعتق كاولاد المعتقة ان لم يكن لهم
نسب من حر الا لرق او عتق لاخر ومعتقهما وان اعتق
الاب او استلحق رجع الولا لمعتقه من معتق الجد
والام وقول المعتق الاب لا لمعتقها الا ان تضع
لدون ستة من عتقها وان شهد واحد بالولا او اثنان
انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه او ابن عمه لم يثبت
لكنه يحلف وياخذ المال بعد الاستينا ٥
وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته ه
كالصلاة ثم معتق معتقه ولا ترث انثى ان لم
تباشره بعتق او جره ولا بولادة او عتق وان
اشترى ابن وبنت اباهما ثم اشترى الاب عبدا
ثم مات العبد بعد الاب ورثه الابن وان مات الابن اولا
فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق والربع
لانها معتقة نصف ابيه وان ماتا ثم الاب
فللبنت النصف بالرحم والربع بالولا والثمن
بجره **باب** صح ايصا حر مميز مالك
وان سفيها وصغيرا وهل ان لم يتناقض او اوصى

بقربة

بقربة تاويلان وكافر الا بكخمر لمسلم لمن يصح تملكه كمن
سيكون ان استهل ووزع لعدده بلفظ او اشارة مفهمة
وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت وقوم
بغلة حصلت بعده ولم يحتج رق لاذن في قبول كايصا
بعتقه وخيرت جارية لوطء ولها الانتقال وصح لعبد وارثه
ان اتحد او بتافه اريد به العبد ولمسجد وصرف في مصلحته
ولميت علم بموته ففي دينه او وارثه ولذمي وقاتل علم
الموصي بالسبب والا فتاويلان وبطلت بردة وايصا
بمعصية ولوارث كغيره بزايد الثلث يوم التنفيذ وان
اجيز فعطية ولو قال ان لم يجيزوا فللمساكين بخلاف
العكس وبرجوع فيها وان بمرض بقول او بيع وعتق وكتابة
وايلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن
وذبح شاة وتفصيل شقة او ايصا بمرض او سفر انتفيا
قال ان مت فيهما وان بكتاب ولم يخرجه او اخرجه ثم
استرده ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطء ولا ان اوصى
بثلث ماله فباعه كثيابه فاستخلف غيرها او بثوب
فباعه ثم اشتراه بخلاف مثله ولا ان جصص الدار

وصبغ الثوب ولت السويق فللموصى له بزيادته وفي
نقض العرصة قولان. وان اوصى بوصية بعد اخرى
فالوصيتان كنوعين ودراهم وسبائك وذهب
وفضة والا فاكثرهما وان تقدم وان اوصى لعبده
بثلثه عتق ان حمله واخذ باقيه والاقرب في ما له
ودخل الفقير في المساكين كعكسه وفي الاقارب والارحام
والاهل اقاربه لامه ان لم يكن له اقارب لاب والوارث
كغيره بخلاف اقاربه هو واوثر المحتاج الابعد الا لبيان
فيقدم الاخ وابنه على الجد ولا يخص والزوجة في جارية
لا عبد مع سيده وفي ولد الصغيرة وبكر قولان والحمل
في الجارية ان لم يستثنه والاسفلون في الموالي والحمل
في الولد والمسلم يوم الوصية في عبيد المسلمين
لا الموالي في تميم او بنيهم ولا الكافر في ابن السبيل ولم
يلزم تعميم كغزاة واجتهد كزيد معهم ولا شيء لوارثه قبل
القسم وضرب لمجهول فاكثر بالثلث وهل يقسم على الحصص
قولان والموصى بشرائه للعتق يزاد لثلث قيمته ثم
استؤني ثم ورث وببيع ممن احب بعد النقص والاباية

واشترى

واشترى لفلان وابا بخلا بطلت والزيادة فللموصى له
وببيعه للعتق نقص ثلثه والا خير الوارث في بيعه
او عتق ثلثه او القضاء به لفلان في له وبعتق عبد
لا يخرج من ثلث الحاضر وقف ان كان لاشهر يسيرة والا
عجل عتق ثلث الحاضر ثم تمم منه ولزم اجازة الوارث
بمرض لم يصح بعده الا لتبين عذر بكونه في نفقته او دينه
او سلطانه الا ان يحلف من يجهل مثله انه جهل ان له الرد
لا بصحة ولو بكسفر والوارث يصير غير وارث وعكسه
المعتبر ماله ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشترى لظهار
او تطوع بقدر المال فان سمى في تطوع يسيرا او قل
الثلث شورك به في عبد والا فاخر نجم مكاتب وان
عتق فظهر دين يرده او بعضه رق المقابل وان بيع
اشترى به ولم يعتق اشترى غيره لمبلغ الثلث وبشاة
وبعدد من ماله شارك بالجزء وان لم يبق الا ما سماه
فهو له ان حمله الثلث لا ثلث غنمي فتموت وان لم يبق الا
ما سماه فهو له ان حمله الثلث لا ثلث غنمي فتموت وان لم
يكن له غنم فله شاة وسط وان قال من غنمي ولا غنم له

وبطلت كعتق عبد من عبيده وماتوا وقدم لضيق الثلث
فك اسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة اوصى
بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي فمن راس المال كالحرث
والماشية وان لم يوص ثم الفطر ثم عتق ظهار وقتل
واقرع بينهما ثم كفارة يمين ثم لفطر رمضان ثم للتفريط
ثم النذر ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه معينا
عنده او يشترى او لكشهر او بمال فعجله ثم الموصى بكتابته
والمعتق بمال والمعتق لاجل بعد ثم المعتق لسنة لاكثر
على الاكثر ثم عتق لم يعين ومعين غيره وجزئه وللمريض
اشترا من يعتق عليه بثلثه ويرث لا ان اوصى بشرا ابنه
وعتق وقدم الابن على غيره وان اوصى بمنفعة معين او
بما ليس فيها او بعتق عبده بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث
خير الوارث ان يجيز او يخلع ثلث الجميع وبنصيب احد
او مثله ورثته فبجزء من عدد رؤسهم وبجزء او سهم فبسهم
من فريضته وفي كون ضعفه مثله او مثليه تردد وبمنا
عبد ورثت عن الموصى له وان حددها بزمن فكالمستاجر
فان قتل فللوارث القصاص او القيمة كان جنى الا ان يفديه

المخدم

المخدم او الوارث فتستمر وهي ومدبر ان كان بمرض في المعلوم
ودخلت فيه وفي العمرى وفي سفينة او عبد شهر تلفهما ثم
ظهرت السلامة لا فيما اقر به في مرضه او اوصى لكوا
وان ثبت ان عقدها خطه او قراها ولم يشهد او يقل
انفذوها لم تنفذ وندب فيه تقديم التشهد ولهم الشهادة
وان لم يقرا ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده وان شهدا
بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات ففتحت فاذا فيها وما بقي
للمساكين قسم بينهما وكتبتها عند فلان فصدقوه يصدق
او وصيته عنده فنفذوه يصدق وان لم يسم لابني
ووصي فقط يعم وعلى كذا خص كوصي حتى يقدم فلان
او الى ان تتزوج زوجتي وان زوج موصى على بيع تركته
وقبض ديونه صح وانما يوصي على المحجور عليه اب او وصيه
كام ان قل ولا ولي وورث عنها لمكلف مسلم عدل كاف
وان اعمى امراة وعبدا وتصرف باذن سيده وان اراد
الاكابر بيع موصى يشترى للاصاغر وطرو الفسق يعزله ولا
يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم ولا التركة الا بحضرة
الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم ولاثنين حمل على التعاون

فان مات احدهما او اختلفا فالحاكم ولا لاحدهما
ايصا ولا لهما قسم المال والا ضمنا وللوصي قبض
الدين وتاخيره بالنظر والنفقة على الطفل بالمعروف
وفي ختنه وعرسه وعيده ودفع نفقة له قلت
واخراج فطرته وزكاته ورفعه للحاكم ان كان حاكم
حنفي ودفع ماله قراضا وبضاعة لا يعمل هو به ولا
اشترا من التركة وتعقب بالنظر الا كحمارين قل ثمنهما
وتسوق بهما الحضر والشهر وله عزل نفسه في حياة
الموصي ولو قبل لا بعدهما وان ابى القبول بعد الموت
فلا قبول له بعد والقول له في قدر النفقة لا في
تاريخ الموت ودفع ماله بعد بلوغه باب
يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى
ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه
ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه من ذي
النصف وهو خمسة زوج وبنت وبنت ابن ان لم تكن بنت
واخت شقيقة او لاب ان لم تكن شقيقة وعصب
كلا اخ يساويها والجد والاوليان الاخريين والاولى الثانية

الثلثان

تابع اذا جمع اسم زيد مناسبات يتعلق بالعوارض يجتمع اسم عمر
ام اذا وجعلوا عدد او طرحا وضربا فاما الافراد فالزاي بسبعة
اصول المسائل وعدد من يرث بالعرض وجد
باصول المسائل ابنا وارتعة وثمانية وثلاثة وستة واثني عشر واربعة
وعشرون والذي بالعرض

الثلثان وللثانية مع الاولى الكبرى السدس وان كثرت وحجبها
ابن فوقها وبنتان فوقها الا الابن في درجتها مطلقا
او اسفل فمعصب واخت لاب فاكثر مع الشقيقة فاكثر
كذلك الا انه انما يعصبها الاخ والربع للزوج بفرع وزوجة
فاكثر والثمن لها او لهن بفرع لاحق والثلثان لذي النصف
ان تعدد والثلث للام وولديها فاكثر وحجبها للسدس
ولد وان سفل واخوان او اختان مطلقا ولها ثلث الباقي
في زوج او زوجة وابوين والسدس للواحد من ولد الام
مطلقا وسقط بابن وابنه وبنت وان سفلت واب وجد
والاب والام مع ولد وان سفل والجدة فاكثر واسقطها
الام مطلقا والاب الجدة من جهته والقربى من جهة
الام البعدى من جهة الاب والا اشتركا واحد فروض
الجد غير المدلي بانثى اذا كان معه اخوة او اخوات لابوين
او لاب الخير من الثلث او المقاسمة وعاد الشقيق بغيره
ثم رجع كالشقيقة بما لها لو لم يكن جد
معهما السدس او ثلث الباقي او المقاسمة ولا يفرض لاخت
معه الا في الاكدرية والغراء زوج وجد وام واخت

والنساء اللاتي يرثن البنت وبنت الابن والام والجدة والزوجة والاخت والمعتقة
والرجال الابن وابن الابن والاب والجد والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج والمعتق
واما الجمع فالراي بسبعة عشر وهي عدد الوارثين والوارثات
النساء بطريق البسط بزيادة المولاة

واسمه بالجمعة وهو الزاي والدال والحا واحد وعشرون وهم عدد جميع
من يرث بالفرض من حيث اختلاف احوالهم فاصحاب النصف خمسة
البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والتي للاب والزوج واصحاب الربع
اثنان الزوج والزوجة والثمن واحد وهو الزوجة والزوجات واصحاب
الثلثين اربعة وهم
اصحاب النصف خلا الزوج
واصحاب الثلث اثنان الام
واولاد الام اذا تعددوا
واصحاب السدس سبعة
وهم الام والجد والجدة وولد
الام اذا كان واحدا ذكرا
كان او انثى والاخت مع
البنت او بنت الابن مع
البنت والجدة الاخرى
وقد ضبط بعضهم ذلك
في بيت فقال
ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز
خذه مرتبا وقل هذا لبز
الها بخمسة وهم اصحاب النصف
والبا باثنين وهم اصحاب
الثلث والالف بواحد لاصحاب
الثمن والدال باربعة وهم اصحاب الثلثين والبا باثنين وهم
اصحاب الربع والزاي بسبعة وهم اصحاب السدس
واما العدد فعدة اسمه ثلاثة احرف وهي عدد شروط الارث و
موانع الارث وعدد الاصول التي تعول وهي الستة والاثني عشر والاربعة
والعشرون واما الطرح

اذ لاب بفرضها لعدم [illegible] وان كان يحجبها اخ لاب
ومنعه اخ لام مسقط ولعاصب ورث المال
والبا في نصفا لفرض وبنو الابن ثم ابنه وعصب الاخت
ثم الاب ثم الجد والاخ كما تقدم ثم الشقيق ثم للاب
ذو نوكا الشقيق عند عدمه الا في الحمارية المشتركة
زوج وام اوجدة واخوان فصاعدا لام وشقيق
اومع غيره فتشاركوا لاخ للام الذكر كالانثى واسقط
ايضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت او بنت ابن فاكثر
ثم بنوهما ثم العم الشقيق ثم للاب ثم عم الجد الاقرب
فالاقرب وان نعد شقيق قدم مع التساوي الشقيق
فعطلقا ثم المعتق كما تقدم ترتيب المال ولا يرد ولا
يدفع لذوي الارحام [illegible] ثم غير عصوبة الا [illegible]
ثم الجد مع بنت وان سفلت كابن عم اخ لام [illegible]
ذو فرضين بلا توكيد ان الشقيق في الثلثين كام وبنت
اخت [illegible] الكتابي [illegible] الجزية [illegible]
والاصول اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثني
عشر واربعة وعشرون فالنصف من اثنين والربع من

واما الطرح فاذا طرحت الدال من اليا بقي ستة وهي عدد الفروض
الفرايض النصف والربع والثمن والثلث والثلثان والسدس
وعدد الموانع وهي رق وكفر وقتل واختلاف الدين [illegible]
حكي بان يفرض بجوز المال [illegible] ابن عبد الشابيعة واما اللعان فنفي نسب
لانا نقول واذا طرحت الدال من
الزاي بقي الحروف وقد تقدم ما
فيها واما الضرب فاذا ضربت
حروفه الثلاثة في نفسها تسعة
فهي عدد اصول المسايل
وقد تقدم منها السبعة وهي
اثنان واربعة وثمانية وثلاثة
وستة واثني عشر واربعة
وعشرين زيد عليها اثنان
وهي ثمانية عشر وستة
وثلاثون على الارجح

فائدة اخرى

اذا انفرد واحد من جميع الذكور
ورث جميع المال الا الزوج
والاخ للام على القول بعدم الرد
والا فلا يخرج الا الزوج فقط
وكل من انفردت من النسا لا تحوز
جميع المال الا المعتقة ومن يقول بالرد
يقول بحوز جميع المال اذا

اربعة والثلث [illegible]
والربع والثلث والسدس من اثني عشر والثمن والسدس
او الثلثين من اربعة وعشرين وما لا فرض فيه فاصلها
من عدد عصبته اوضعف للذكر على الانثى فان زادت
الفروض اعيلت فالقابل الستة لسبعة وثمانية وتسعة
وعشرة والاثني عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر
والاربعة والعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبرية [illegible]
وان لم [illegible] انكسرت سهام [illegible] صارت [illegible]
في كل صنف انكسرت عليه سهامه الى [illegible] والا ترك
وقابل بين اثنين فاخذ احدهما لتماثل او اكثر لتداخل
وحاصل ضرب احدهما في وفق الآخر ان توافقا والا ففي كله
ان تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب في
العول ايضا في الصنفين اثنا عشر صورة لان كل صنف ١٢٩
اما ان يوافق سهامه او يباينها او يوافق احدهما ويباين
الآخر ثم الكل اما ان يتداخلا او يتوافقا او يتباينا او
يتماثلا فالتداخل يغني احدهما الآخر والتماثل
يغني واحد فباين والا فالتوافق بنسبة المفرد للعدد المغني

واذا اجتمع جميع من يرث من الرجال والنسا فلا يرث الا الابوان والولدان واحد الزوجين ويسقط ما عدا من ذكر واعلم ايضا انه بعد الخمسة عشر من الرجال والعشرة من النسا جميع ذوي الارحام نحو ابن العم للام وابن بنت الابن وابن البنت وبنت البنت

والخالات والعمات التي يرثن اخوا
والعمات ونحو ذلك
وليس من الرجال الخمسة عشر اصحاب فرض الا الاب
والاخ للام والزوج وما سوا
ذلك فبالتعصيب وليس
في النسا من يرث بتعصيب
منفرد الا المعتقة وتقدم
من يرث من النسا من يرث بتعصيب
ان ليس نسا من النسا من يرث
بتعصيب بالنفس الا المعتقة

ولكل من التركة بنسبة حظه من المسئلة او تقسم التركة على ما صحت منه المسئلة كزوج وام واخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون فالثلاثة من ثمانية ربع وثمن فياخذ سبعة ونصفا وان اخذ احدهم عرضا فاخذ نسبته وازدت معرفة قيمته فاجعل المسئلة سهام غير الاخذ ثم اجعل لسهامه من ذلك النسبة فان زاد خمسة لياخذ فرد ذها على العشرين ثم اقسم وان مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاث بنين بنات احدهم او بعض كزوج معهم ليس ابا لهم فكالعدم والا صح الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيبا الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك اختا وعاصبا صحتا والا وافق بين نصيبه وما صحت منه مسئلته وضرب وفق الثانية في الاولى كابنين وبنتين مات احدهما وترك زوجة وبنتا وثلاث بني ابن فمن له شي من الاولى ضرب له في وفق الثانية فمن له شي من الثانية ففي وفق سهام الثاني وان لم يتوافقا ضربت ما صحت منه الاولى كموت احدهما عن ابن وبنت وان اقر احد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الاقرار

واعلم انه لا يرث من الرجال الخمسة عشر بالفرض الا الاربع
والباقي لا يرث الا بالتعصيب
والاربعة الزوج والاخ للام والاب
والجد والاب من النسا العشر
التعصيب الا المعتقة فقط
والتعصيب بالنفس
والتعصيب بالفرض والمراد
والتعصيب بالغير ومع الغير
واما التعصيب بالغير فبنت الابن مع البنت وبنت الابن
والاخت الشقيقة او لاب مع الشقيقة مع البنت وبنت الابن

ين

تعمل فريضته الانكار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتبا
ين وتوافق الاول الثاني كشقيقتين وعاصب اقرت
واحدة بشقيقة او بشقيق والثالث كابنين وابن
اقر بابن وان اقر ابن بنت وبنت بابن فالانكار
من ثلاثة والاقرار من اربعة وهي من خمسة تضرب
اربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة وهي ثمانية
وان اقرت زوجة حامل واحد اخويها ولدت حيا
فالانكار من ثمانية كالاقرار وفريضة الابن من ثلاثة
تضرب في ثمانية وان اوصى بثلث كربع او جزء من احد عشر
اخذ مخرج الوصية ثم انقسم الباقي على الفريضة كابنين
واوصى بالثلث فواضح والا وفق بين الباقي والمسئلة
فواضح واضرب الوفق في مخرج الوصية كاربعة اولاد
والانكار مثلها كالثلاثة وان اوصى بسدس وسبع ضربت
ستة في سبعة ثم في اصل المسئلة او وفقها ولا يرث
ملاعن ولا ملاعنة وتوام لها شقيقان ولا رقيق
المعتق بعضه جميع ارثه ولا يورث الا المكاتب ولا قاتل
عمد عدوانا وان لم يتنبه كمخطئ في الدية ولا مخا

١٥١

وولد الام ما شقيقان وتوامي الزانية والمغتصبة
شقيقان ان ايماوان لم يكونا
فيرثان كل من الاخر على انه شقيق لا اخ لام

بالنسبة والتعصيب

لا ارث عدم المال

اذا علم اسحه المشتق او لمن لا ارث

في دين لمسلم مع مرتد وغيره وكيهودي مع نصراني
وسواهما ملة وحكم بين الكفار بحكم المسلم ان لم
يابوا تحاكم الا ان يسلم بعضهم فكذلك ان لم يكونوا
كتابيين والا فبحكمهم ولا من جهل تاخر موته ووقف
القسم للحمل والمال للمفقود للحكم بموته فان مات
مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فان مضت مدة
التعمير فكالمجهول فذات زوج وام واخت واب مفقود
فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية فتضرب
الوفق باربعة وعشرين للزوج تسعة وللام اربعة
ووقف الباقي فان ظهر انه حي فللزوج ثلاثة وللاب
ثمانية او موته او مضي التعمير فللاخت تسعة وللام
اثنان وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وانثى تصحح المسألة
على التقديرات ثم تضرب الوفق او الكل في حالتي
الخنثى وتاخذ من كل نصيب من الاثنين النصف
واربعة الربع فما اجتمع فنصيبه ككذكر وخنثى
فالتذكير من اثنين والتانيث من ثلاثة فتضرب الاثنين
فيها ثم في حالي الخنثى له في التذكير ستة والانوثة

اربعة

فتصح منها خمسة وكذلك غيره كخنثيين وعاصب فاربعة
احوال تنتهي الى اربعة وعشرين لكل احد عشر وللعاصب
اثنان فان بال من واحد او كان اكثر او اسبق او نبتت له
لحية او ثدي او حصل حيض او مني فلا اشكال والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب انه غفور تواب

تم هذا المختصر بحمد الله وكرمه وحسن توفيقه على يد العبد
الفقير المعترف بالعجز والتقصير صالح بن المرحوم الشيخ
عبد السلام بن المرحوم الشيخ يونس بن المرحوم الشيخ
علي الاسليطي المالكي مذهبا الغزاوي نسبا غفر
الله تعالى له ولوالديه ولمشايخه واخوانه ومحبيه
ولمن قرا فيه ولجميع المسلمين بجاه محمد وآله آمين
وكان الفراغ منه يوم الاثنين المبارك
سابع عشر شهر رمضان المعظم الكريم
من شهور سنة سبع وثمانين
والله وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله
وحسبنا الله ونعم الوكيل وصحبه وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

من يرث الميت

الزوج يرث النصف اذا لم يكن للزوجة ولد ذكرا او انثى منه او من غيره ولم يكن لها ولد ابن ذكرا او انثى منه او من غيره
والزوجة الربع اذا لم يكن للزوج الميت ولد ذكرا او انثى منها
او من غيرها او من غيره ولم يكن له ابن ابن او بنت ابن منها او من غيرها فان كان فالثمن
والنصف فرض بنت الصلب اذا لم يكن معها من يعصبها ولم تتعدد
فان كان معها اخ لها كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
فان تعددت فاثنتان فصاعدا او فلهن الثلثان

والنصف فرض بنت الابن اذا لم تكن بنت صلب ولا ابن صلب ولم يكن
لها معصب اخوها او ابن عمها لان ولد الابن كولد الصلب
ارثا وحجبا وتعصيبا كالذكر والانثى كانثى سواء

والنصف فرض الاخت الشقيقة اذا لم يكن معها اخوها شقيقها
ولا جد ولا ولد ذكرا او انثى ولا بنت ابن ولا اب فان كان معها شقيقها او
جد عصبها كل واحد منهما بنت اخذت التعصيب مع الغير
فان كان معها بنت او بنت ابن اخذت الاخت بالتعصيب
والنصف فرض الاخت للاب عند فقد الشقيقة والتعصيب
وعند كل ما شرط فيه الشقيقة فان لم يكن معها اخوها
من ابيها ولا جد ولا ولد ولا ولد ولد ولا اب

الفروض في كتاب الله عز وجل ستة نصف ونصفه وهو الربع ونصفه وهو الثمن
والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصفه وهو السدس وعبارة اخرى النصف والثلثان
ونصفهما ونصف نصفهما واخصر من هذا ربع وثلث وضعفهما ونصفهما
واصحاب النصف خمسة زوج وبنت وبنت ابن واخت شقيقة واخت لاب
فيرث الزوج النصف من زوجته اذا لم يكن للزوجة ولد ذكرا او انثى منه
او من غيره ولا ولد ابن والا فالربع بالاجماع
فان كانت بنت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين فاكثر فلهن الثلثان
والثالث من اصحاب النصف بنت الابن اذا لم يكن ابن ولا بنت ولم يكن معها
اخوها فان كانت اكثر من واحدة فلهما الثلثان فان كان للميت بنت فقط اخذت معها السدس تكملة الثلثين
الا اذا كان معها اخوها او ابن عمها في درجتها او انزل منها اخذت معه الباقي
للذكر مثل حظ الانثيين فان كان ابن ابن ابن انزل منها فانه يعصبها
وقد تسقط بنت الابن اذا لم يكن معها من يعصبها اذا استكملت البنات الثلثين
النصف او السدس تكملة الثلثين والتعصيب
فان لم تكن نصف ولا سدس فتدخل مع الذي انزل منها في
الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين ولولا الابن لسقطت
ابن العم المبارك فلو كانت بنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن
فاجعل بنت الابن القريبة كانها بنت وما هو انزل منها كانه بنت
ابن وابن ابن واجر عليه تفصيل ما سبق في بنت الابن مع
البنت فيكون لبنت ابن القريبة النصف وان كانتا اثنتين فاكثر
فلهما او لهن الثلثان والسدس تكملة الثلثين
فان كان ثم بنت ابن ابن